ضوابط الحكم على المبتدع والتعامل معه عند أهل السنة والجماعة"

☜إعـــداد

أسماء بنت داود بن أحمد العلواني

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المساعد

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية_ كلية الآداب والعلوم الإنسانية _ جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾[1] والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: «مَن أحدثَ في أمرنا هذا ما ليسَ منه فهوَ ردٌّ»[2]، أما بعد:

فإنه لما كان الابتداع في الدين من أعظم المنكرات، وأكبر الآثام، وأكثر الذنوب ضرراً على الفرد والمجتمع انبرى علماء أهل السنة والجماعة منذ عصر سلف الأمة من الصحابة والتابعين للتصدي للبدع والإنكار على أهلها، وللتأكيد على وجوب التمسك بالسنة، وكانت طريقتهم في التعامل مع أهل البدع والحكم عليهم طريقةً عادلةً وسطى، مبنية على أسس مستقاة من نصوص الوحيين.

والهدف الرئيس لهذا البحث هو بيان تلك الطريقة وذلك المنهج السلفي، ليكون نبراساً لنا في التعامل مع أهل البدع والحكم عليهم خصوصاً مع الاضطراب الحاصل بين الناسَ في عصرنا الحاضر في ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

١- القصد إلى توضيح منهج أهل السنة والجماعة الوسط في التعامل مع من أتى ببدعةٍ، بعيداً عن الإفراط والتفريط.

٢- الاستفادة من طريقة السلف في التعامل مع المبتدعة والحكم عليهم على اختلاف أصنافهم ومراتب بدعهم، باعتبارها الطريقة المثلى للاقتداء، والبعد عن الخطأ في فهم ما ورد عنهم في هذا الباب في الأحوال المختلفة.

٣- الاستفادة مما ورد عن السلف من مناظرة أهل البدع ومناقشتهم وإلزامهم بالحجج، بما يكسب القوة ومعرفة أيسر الطرق لبيان الحق ورد الباطل، مع مراعاة الإنصاف والبعد عن التجني.

٤- الإسهام في توحيد صف الأمة من خلال بيان أحكام التعامل مع من ارتكب شيئاً من البدع.

٥- الموازنة بالمعايير الشرعية بين ما يجب للمسلم من حقوق وما يحرم من أذية المؤمنين، وبين التحذير من خطر المبتدعة. خطة البحث: قسمت هذا البحث إلى مدخل ومبحثين تليهما الخاتمة وفهرس المصادر على النحو التالي:

- مدخل في التعريف بالبدعة والمبتدع.
- **المبحث الأول: ضوابط الحكم على المبتدع عند أهل السنة والجماعة، وفيه مطلبان:**
- المطلب الأول: الضابط في الحكم على المبتدع بالكفر أو الفسق.
- المطلب الثاني: الضابط في الحكم على أعمال المبتدع بالحبوط أو عدم القبول.
- المبحث الثاني: ضوابط التعامل مع المبتدع عند أهل السنة والجماعة، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: الضابط في بقاء حقوق المسلم للمبتدع أو زوالها.
- المطلب الثاني: الضابط في لعن المبتدع والدعاء عليه.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.
- فهرس مراجع ومصادر البحث.

منهج البحث:

وقد بنيت منهجي وعملي في هذا البحث على المنهج الاستقرائي في جمع النصوص واستخلاص منهج أهل السنة منها مع الإيجاز قدر الإمكان، مراعية قواعد البحث العلمي المعهودة، ومراعيةً سرد عددٍ من نصوص علماء أهل

السنة والجماعة الصريحة الواضحة التي لا تحتمل التأويل في أحكام التعامل مع المبتدعة؛ توضيحاً لموقفهم وبياناً لطريقتهم.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه، مقبولاً عنده، ونافعاً لعباده، وما كان في هذا العمل من صوابٍ فمن الله تعالى وحده، فله الحمد والمنة، وما كان فيه من تقصيرٍ فمن نفسي والشيطان، فأسأل الله تعالى عفوه ومغفرته، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

مدخل في التعريف بالبدعة والمبتدع:

أولا: معنى البدعة لغة وشرعاً:

البدعةُ في اللغة اسم هيئة بمعنى الابتداع، والابتداعُ "إحداثُ شيءٍ لم يكن له من قبلُ خلقٌ ولا ذكرٌ ولا معرفةٌ"[٣]، وتطلق أيضاً ويراد بها اسم المفعول، وهو ما أحدثه المحدث[٤].

وتطلقُ الكلمةُ في اللغةِ على الإحداثِ والأمرِ المحدَثِ مطلقاً، سواءٌ كانَ في الشر أو في الخير[٥]، لكن غلبَ في العرفِ استعمالُها في الشَّرِّ وإطلاقُها على ما يُذمُّ[٦].

وأما تعريفُ البدعةِ شرعاً فإنها: اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما أُحدثَ مما فيه تبديلٌ لشيءٍ من الدين، سواءٌ كانَ ذلكَ باعتقادٍ مخالفٍ لعقائدِ الإسلامِ، أو تعبُّدٍ بما لم يُشرعْ في شريعتِنا التعبُّدُ به، أو على صفةٍ لم تُشرعْ، أو تشبهٍ بالكافرينَ، أو

تغييرٍ للأحكامِ الشَّرعيةِ الثَّابتةِ على وجهٍ لم تأتِ به الشَّريعةُ، لا عن اجتهادٍ شرعيٍّ سائغٍ في المسائلِ الاجتِهَاديَّةِ[٧].

ثانياً: التعريف بمن يطلق عليه لفظ المبتدع:

ليسَ كلُّ مَن ابتدعَ بدعةً أو عمل بها يدخلُ في مسمى أهلِ الأهواءِ والبدعِ، ويخرجُ عن مسمى أهلِ السنةِ والجماعةِ، ويطلق عليه لفظ المبتدع، فإنَّ البدعَ منها ما هو كفرٌ، ومنها ما لا يكونُ مكفِّراً، وما لم يكن من البدعِ مكفراً فمنه ما يكونُ مذهباً ومنهجاً له قواعدُه التي تميزه عن غيره، كبدعِ الخوارج[٨] والجهمية[٩]، ومنه بدعٌ فرديةٌ، كبعضِ البدعِ الجزئيةِ في العباداتِ أو غيرِها، فمن أتى ببدعةٍ مكفِّرةٍ، أو التزمَ أصولَ مذهبٍ من مذاهبِ أهلِ البدعِ فلا شكَّ في خروجِه عن مسمى أهلِ السنةِ والجماعةِ، ودخولِه في مسمى المذهبِ الذي التزمه، وأما مَن كانَ من أهلِ السنةِ والجماعةِ، لكنه وافقَ بعضَ مذاهبِ البدعِ في مسألةٍ أو مسائلَ يسيرةٍ، علميةٍ أو عمليةٍ، أو أتى بشيءٍ من أفرادِ البدعِ الجزئيةِ، ولم يجعلْه سبباً للفرقةِ والشقاقِ؛ فإنَّ ذلكَ لا يخرجُه عن أن يكونَ من أهلِ السنةِ، إلا أنه لا يكونُ من أهلِ السنةِ في الأمرِ الذي خالفَ فيه أهلَ السنةِ، بل يُقالُ: هوَ من أهلِ السنةِ، لكنه وافقَ أهلَ البدعِ في مسألةِ كذا، وقد سُئِلَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: "ما حدُّ البدعةِ التي يُعدُّ بها الرجلُ من أهلِ الأهواءِ ؟."، فأجابَ رحمه الله: "البدعةُ التي يُعدُّ بها الرجلُ من أهلِ الأهواءِ ما اشتُهرَ عندَ أهلِ العلمِ بالسنةِ مخالفتُها للكتابِ والسنةِ، كبدعةِ الخوارجِ، والروافضِ[١٠]، والقدريةِ[١١]، والمرجئةِ[١٢]»[١٣].

إذا تبينَ هذا فإنَّ الحكمَ على مَن أتى ببدعةٍ، والتعاملَ معه، يختلفُ ويتفاوتُ، حسبَ الأقسامِ التي تقدَّمَ ذكرُها، ويمكنُ تلخيصُ أهمِّ معالمِ منهجِ أهلِ السنةِ والجماعةِ في الحكمِ على مَن أتى ببدعةٍ وفي التعاملِ معه في المبحثين التاليين.

المبحث الأول: ضوابط الحكم على المبتدع عند أهل السنة والجماعة

المطلب الأول: الضابط في الحكم على المبتدع بالكفر أو الفسق

يفرِّقُ أهلُ السنةِ في هذه المسألةِ بينَ أنواعِ البدعِ، فمن البدعِ ما يكونُ كفراً، كبدع الجهميةِ الذينَ نفوا رؤيةَ الله في الآخرة، ونفوا صفات الله تعالى(١٤)، ومنها ما لا يكونُ كفراً، بل يكونُ ذنباً دونَ الكفرِ.

ففي البدعةِ المكفِّرةِ يطلقُ أهلُ السنةِ القولَ بأنَّ بدعةَ كذا وكذا كفرٌ، وأنَّ مَن أتى بها فهوَ كافرٌ، كما جاء عن السلفِ من قولهم: مَن قالَ: القرآنُ مخلوقٌ فهوَ كافرٌ، ومَن قالَ: إنَّ الله لا يُرى في الآخرةِ فهوَ كافرٌ(١٥)، لكنهم لا يكفِّرونَ الشخصَ المعينَ من المسلمينَ إذا أتى بهذهِ البدعةِ المكفِّرةِ حتى تتوفرَ فيه شروطُ التكفيرِ، وتنتفيَ موانعُه، بأن تقومَ عليه الحجةُ الشرعيةُ التي يتبينُ بخلافِه لها بَعْدَ علمِه بها أنه مخالفٌ للرسولِ ﷺ، فيخرجُ من ذلكَ مَن كانَ مجتهداً في طلبِ الحقِّ فأخطأَ لأنه لم تبلغْه النصوصُ الموجبةُ لمعرفةِ الحقِّ، أو بلغته ولم تثبتْ عنده، أو لم يتمكَّنْ من فهمِها، أو عرضت له شبهاتٌ يعذرُه الله تعالى بها، "فمَن كانَ من المؤمنينَ مجتهداً في طلبِ الحقِّ وأخطأَ فإنَّ الله ﷻ يغفرُ له خطأه كائناً ما كانَ، سواءٌ كانَ في المسائلِ النظريةِ، أو العمليةِ، هذا الذي عليه أصحابُ النبيِّ ﷺ وجماهيرُ أئمةِ الإسلامِ"(١٦)، فمن منهجِهم أنه

"ليسَ لأحدٍ أن يكفِّرَ أحداً من المسلمينَ وإن أخطأَ أو غلطَ حتى تقامَ عليه الحجةُ، وتبينَ له المحجةُ، ومَن ثَبَتَ إيمانُه بيقينٍ لم يَزُلْ ذلكَ عنه بالشكِّ، بل لا يزولُ إلا بعدَ إقامةِ الحجةِ، وإزالةِ الشبهةِ"(١٧).

قالَ الإمامُ الشافعيُّ رحمه الله: "لله أسماءٌ وصفاتٌ لا يسعُ أحداً ردُّها، ومَن خالفَ بعدَ ثبوتِ الحجةِ عليه فقد كَفَرَ، وأما قبلَ قيامِ الحجةِ فإنه يُعذرُ بالجهلِ"(١٨).

وقال المُزني رحمه الله: "... والإمساك عن تكفير أهل القبلة، والبراءة منهم فيما أحدثوا ما لم يبتدعوا ضلالاً، فمن ابتدع منهم ضلالاً كان على أهل القبلة خارجاً، ومن الدين مارقاً"(١٩).

ويُبيِّنُ ذلكَ أنَّ الإمامَ أحمدَ رحمه الله، وسائرَ الأئمةِ الذينَ أطلقوا التكفيرَ للجهميةِ لم يكفِّروا أكثرَهم بأعيانهم؛ "فإنَّ الإمامَ أحمدَ مثلاً قد باشرَ الجهميةَ الذينَ دعوه إلى خلقِ القرآنِ ونفيِ الصفاتِ، وامتحنوه وسائرَ علماءِ وقتِه، وفتنوا المؤمنينَ والمؤمناتِ الذينَ لم يوافقوهم على التجهُّمِ بالضربِ، والحبسِ، والقتلِ، والعزلِ عن الولاياتِ، وقطعِ الأرزاقِ، وردِّ الشهادةِ، وتركِ تخليصِهم من أيدي العدوِّ... وكانوا يمتحنونَ الناسَ عندَ الولايةِ والشهادةِ والافتكاكِ من الأسرِ وغيرِ ذلكَ، فمن أقرَّ بخلقِ القرآنِ حكموا له بالإيمانِ، ومن لم يقرَّ به لم يحكموا له بحكمِ أهلِ الإيمانِ، ومَن كانَ داعياً إلى غيرِ التجهُّمِ قتلوه أو ضربوه وحبسوه، ومعلومٌ أنَّ هذا من أغلظِ التجهُّمِ؛ فإنَّ الدعاءَ إلى المقالةِ أعظمُ من قولها، وإثابةَ قائلِها وعقوبةَ تاركِها أعظمُ من مجردِ الدعاءِ إليها، والعقوبةُ بالقتلِ لقائلِها أعظمُ من العقوبةِ بالضربِ، ثم إنَّ الإمامَ أحمدَ دعا للخليفةِ وغيرِه

ممن ضربه وحبسه، واستغفرَ لهم، وحلَّلهم مما فعلوه به من الظلمِ والدعاءِ إلى القولِ الذي هوَ كفرٌ، ولو كانوا مرتدينَ عن الإسلامِ لم يجز الاستغفارُ لهم؛ فإنَّ الاستغفارَ للكفارِ لا يجوزُ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ، وهذه الأقوالُ والأعمالُ منه ومن غيرِه من الأئمةِ صريحةٌ في أنهم لم يكفِّروا المعينينَ من الجهميةِ... وقد نُقلَ عن أحمدَ ما يدلُّ على أنه كفَّرَ بالتجهم قوماً معينينَ... فيقالُ: من كَفَّر بعينِه فلقيامِ الدليلِ على أنه وُجدت فيه شروطُ التكفيرِ وانتفت موانعُه، ومن لم يكفِّرْه بعينِه فلانتفاءِ ذلكَ في حقِّه، هذا معَ إطلاقِ قولِه بالتكفيرِ على سبيلِ العمومِ"[٢٠]، ولا يقال: إن الأئمة أحمدَ وغيره اختلف قولهم في تكفير من أتى ببدعة مكفرة، أو إن لهم في عموم مسألة تكفير أهل البدع قولين؛ فإن "مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين، ومن حكى عنهم الخلاف في ذلك لم يفهموا غَوْر قولهم، فطائفة تحكي عن أحمد في تكفير أهل البدع روايتين مطلقاً، حتى تجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة المفضِّلة لعلي، وربما رجحت التكفير والتخليد في النار، وليس هذا مذهب أحمد ولا غيره من أئمة الإسلام، بل لا يختلف قوله: أنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، ولا يكفر من يفضل عليًّا على عثمان، بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم، وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله تعالى وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرةٌ بينة، ولأن حقيقة قولهم: تعطيل الخالق، وكان قد ابتُلِيَ بهم حتى عرف حقيقة أمرهم، وأنه يدور على التعطيل، وتكفير الجهمية مشهورٌ عن

السلف والأئمة، لكن ما كان يكفر أعيانهم ...والذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن الله ﷻ لا يُرى في الآخرة وغير ذلك، ويدعون الناس إلى ذلك، ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويكفِّرون من لم يجبهم، حتى إنهم كانوا إذا افتكوا الأسير لا يطلقونه حتى يقر بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وغير ذلك، ولا يولون متولياً، ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد ﷺ ترحم عليهم، واستغفر لهم؛ لعلمه بأنهم لم يتبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال ذلك لهم"[٢١].

فاتَّضحَ أنَّ هذا أصلٌ من أصولِ أهلِ السنةِ، وهيَ طريقتُهم، أنهم لا يكفرونَ المعينَ من المسلمينَ بمجردِ ارتكابِه لما هوَ كفرٌ، "والدليلُ على هذا الأصلِ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والاعتبارُ"[٢٢]، بخلافِ "طريقةِ أهلِ البدعِ الذينَ يجمعونَ بينَ الجهلِ والظلمِ، فيبتدعونَ بدعةً مخالفةً للكتابِ والسنةِ وإجماعِ الصحابةِ، ويكفِّرونَ مَن خالفهم في بدعتِهم"[٢٣].

والقولُ في تفسيقِ المعينِ بالبدعةِ المفسقةِ كالقولِ في تكفيرِ المعينِ بالبدعةِ المكفرةِ؛ فإنَّ مَن أتى ببدعةٍ هيَ فسقٌ لا يحكمُ عليه بالفِسقِ إلا بعدَ قيامِ الحجةِ، وإيضاحِ بطلانِ الشبهةِ.

قالَ ابنُ تيميةَ رحمه الله: "... معَ أني دائماً -ومَن جالسني يعلمُ ذلكَ مني- أني من أعظمِ الناسِ نهياً عن أن يُنسبَ معينٌ إلى تكفيرٍ وتفسيقٍ ومعصيةٍ، إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجةُ الرساليةُ التي مَن خالفها كانَ كافراً تارةً،

وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وأني أقرِّرُ أنَّ الله قد غَفَرَ لهذه الأمةِ خطأَها، وذلكَ يعمُّ الخطأَ في المسائلِ الخبريةِ القوليةِ، والمسائلِ العمليةِ، وما زالَ السلفُ يتنازعونَ في كثيرٍ من هذهِ المسائلِ، ولم يشهدْ أحدٌ منهم على أحدٍ، لا بكفرٍ، ولا بفسقٍ، ولا معصيةٍ"[٢٤].

ونصوصُ الوعيدِ التي وردت في الكتابِ والسنةِ، وما نقل عن السلف من إطلاق التكفير والتفسيق، لا يثبت مقتضاها في حق المعين إلا إذا توفرت شروط التكفير أو التفسيق، وانتفت الموانعُ، ولا فرقَ في ذلكَ بينَ البدع الاعتقادية أو البدع العبادية أو سائر المعاصي، ولا تفريق في ذلك بين أصول وفروع[٢٥].

بقيَ أن يُقالَ: إنَّ مَن أتى ببدعةٍ إن كانَ "خطؤُه لتفريطِه فيما يجبُ عليه من اتباعِ القرآنِ والإيمانِ مثلاً، أو لتعديه حدودَ الله بسلوكِ السبلِ التي نهى عنها، أو لاتباعِ هواه بغيرِ هدىً من الله؛ فهوَ الظالم لنفسِه، وهوَ من أهلِ الوعيدِ، بخلافِ المجتهدِ في طاعةِ الله ورسولِه باطناً وظاهراً الذي يطلبُ الحقَّ باجتهادِه كما أمره الله ورسولُه؛ فهذا مغفورٌ له خطؤُه"[٢٦]، "وكثيرٌ من مجتهدي السلفِ والخلفِ قد قالوا وفعلوا ما هوَ بدعةٌ، ولم يعلموا أنه بدعةٌ، إما لأحاديثَ ضعيفةٍ ظنوها صحيحةً، وإما لآياتٍ فهموا منها ما لم يُرَدْ منها، وإما لرأيٍ رأوه وفي المسألةِ نصوصٌ لم تبلغْهم، وإذا اتقى الرجلُ ربَّه ما استطاعَ دخلَ في قولِه: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[٢٧]، وفي الصحيحِ أنَّ الله قالَ: «قد فعلتُ»[٢٨]"[٢٩]، فالتاركُ للدليلِ "قد يكونُ معذوراً لاجتهادِه، بل قد يكونُ صدِّيقاً عظيماً"[٣٠]، "وشيوخُ أهلِ العلمِ الذينَ لهم لسانُ صدقٍ وإن وقعَ في

كلامِ بعضِهم ما هوَ خطأٌ منكرٌ فأصلُ الإيمانِ بالله ورسولِه إذا كانَ ثابتاً غُفِرَ لأحدِهم خطؤه الذي أخطأه بعدَ اجتهادِه"(٣١).

قالَ ابنُ تيميةَ: "فمن ندبَ إلى شيءٍ يُتقرَّبُ به إلى الله، أو أوجبه بقولِه أو فعلِه من غيرِ أن يشرعَه الله فقد شرعَ من الدينِ ما لم يأذنْ به الله، ومن اتبعه في ذلكَ فقد اتخذه شريكاً لله، شرعَ له من الدينِ ما لم يأذنْ به الله، نعم قد يكونُ متأولاً في هذا الشرعِ فيُغفرُ له لأجلِ تأويلِه إذا كانَ مجتهداً الاجتهادَ الذي يُعفى فيه عن المخطئ، ويثابُ أيضاً على اجتهادِه، لكن لا يجوزُ اتباعُه في ذلكَ"(٣٢).

والثواب على الاجتهاد إنما هو على الاجتهاد المأمور به، لا على البدعة المنهي عنها، قال رحمه الله: "المتأول الذي أخطأ في تأويله في المسائل الخبرية والأمرية وإن كان في قوله بدعةٌ يخالف بها نصًّا أو إجماعاً قديماً وهو لا يعلم أنه يخالف ذلك، بل قد أخطأ فيه كما يخطئ المفتي والقاضي في كثيرٍ من مسائلِ الفتيا والقضاء باجتهاده يكون مثاباً من جهة اجتهاده الموافق لطاعة الله تعالى، غير مثاب من جهة ما أخطأ فيه، وإن كان معفوًّاً عنه، ثم قد يحصل فيه تفريطٌ في الواجب أو اتباعٌ للهوى يكون ذنباً منه، وقد يقوى فيكون كبيرة، وقد تقوم عليه الحجة التي بعث الله ﷺ بها رسله ويعاندها مشاقاً للرسول من بعد ما تبين له الهدى، متبعاً غير سبيل المؤمنين، فيكون مرتداً منافقاً، أو مرتداً ردة ظاهرة، فالكلام في الأشخاص لا بد فيه من هذا التفصيل"(٣٣).

وفي سياقِ حديثِه عما نُسبَ لأحدِ المتصوفةِ(٣٤) من إنكارِ علوِّ الله تعالى ذكرَ رحمه الله أنه على فرضِ ثبوتِ ذلكَ عنه فإنَّ في الصوفيةِ المصيبُ والمخطئُ كما في

غيرِهم، وليسَ أحدٌ معصوماً في كلِّ ما يقوله إلا رسولُ الله ﷺ، والمجتهدُ من المؤمنينَ إن استفرغَ وسعَه في طلبِ الحقِّ فإنَّ الله يغفرُ له خطأَه، وإن حصلَ منه نوعُ تقصيرٍ فهوَ ذنبٌ لا يجبُ أن يبلغَ الكفرَ، وإن كانَ يُطلَقُ القولُ بأنَّ هذا الكلامَ كفرٌ، كما أطلقَ السلفُ الكفرَ على مَن قالَ ببعضِ مقالاتِ الجهميةِ مثلِ: القولِ بخلقِ القرآنِ، أو إنكارِ الرؤيةِ، أو نحوِ ذلكَ مما هوَ دونَ إنكارِ علوِّ الله على الخلقِ، وأنه فوقَ العرشِ؛ فإنَّ تكفيرَ صاحبِ هذه المقالةِ كانَ عندهم من أظهرِ الأمورِ؛ فإنَّ التكفيرَ المطلقَ مثلُ الوعيدِ المطلقِ لا يستلزمُ تكفيرَ الشخصِ المعينِ حتى تقومَ عليه الحجةُ التي يكفرُ تاركُها، كما ثبتَ في الصحاحِ عن النبيِّ ﷺ في الرجلِ الذي قالَ: إذا أنا متُّ فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذُرُّوني في اليمِّ، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذاباً لا يعذبُه أحداً من العالمينَ، فقالَ الله له: «ما حملكَ على ما فعلتَ ؟.» قالَ: خشيتُكَ، فغفرَ له[٣٥]، "فهذا الرجلُ اعتقدَ أنَّ الله لا يقدرُ على جمعِه إذا فعلَ ذلكَ، أو شَكَّ، وأنه لا يبعثُه، وكلٌّ من هذينِ الاعتقادينِ كفرٌ يكفِّرُ مَن قامت عليه الحجةُ، لكنه كانَ يجهلُ ذلكَ، ولم يبلغْه العلمُ بما يردُّه عن جهلِه، وكان عنده إيمانٌ باللهِ وبأمرِه ونهيِه، ووعدِه ووعيدِه، فخافَ من عقابِه، فغفرَ الله له بخشيتِه، فمَن أخطأَ في بعضِ مسائلِ الاعتقادِ من أهلِ الإيمانِ باللهِ وبرسولِه وباليومِ الآخرِ والعملِ الصالحِ لم يكنْ أسوأَ حالاً من الرجلِ، فيغفرُ الله خطأَه، أو يعذِّبُه إن كانَ منه تفريطٌ في اتباعِ الحقِّ... وأما تكفيرُ شخصٍ عُلمَ إيمانُه بمجردِ الغلطِ في ذلكَ فعظيمٌ"[٣٦].

وذكر ابن عبد البر رحمه الله حديث الرجل الذي قال: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم قال: "اختلف العلماء في معناه، فقال منهم قائلون: هذا رجل

جهل بعض صفات الله ﷻ وهي القدرة ... قالوا: ومن جهل صفة من صفات الله ﷻ وآمن بسائر صفاته وعرفها لم يكن بجهله بعض صفات الله كافراً، قالوا: وإنما الكافر من عاند الحق، لا من جهله، وهذا قول المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرين، وقال آخرون: أراد بقوله: لئن قدر الله عليه، من القدر الذي هو القضاء، وليس من باب القدرة والاستطاعة في شيء ... فأحد الوجهين تقديره كأن الرجل قال: لئن كان قد سبق في قدر الله وقضائه أن يعذب كل ذي جرم على جرمه ليعذبنِّي الله على إجرامي وذنوبي عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين غيري، والوجه الآخر: تقديره: والله لئن ضيق الله علي وبالغ في محاسبتي وجزائي على ذنوبي ليكونن ذلك، ثم أمر بأن يحرق بعد موته"[٣٧]، "وهذا منه خوف ويقين وإيمان وتوبيخ لنفسه وخشية لربه وتوبة على ما سلف من ذنوبه، هذا كله لا يكون إلا لمؤمن مصدق مؤمن بالبعث والجزاء"[٣٨]، و"جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدره فليس ذلك بمخرجه من الإيمان"[٣٩].

وقد ورد في بعض روايات الحديث أن الرجل علل طلبه من بنيه أن يحرقوه بقوله: "لعلي أضِلُّ الله"[٤٠]، قال النووي رحمه الله: "وهذا يدل على أن قوله: لئن قدر الله، على ظاهره"[٤١].

والحاصل أن هذه هيَ طريقةُ "أهلِ السنةِ والعلمِ والإيمانِ، يعرفونَ الحقَّ، ويتبعونَ سنةَ الرسولِ ﷺ، ويرحمونَ الخلقَ، ويعدلونَ فيهم، ويعذرونَ مَن اجتهدَ في معرفةِ الحقِّ فعجزَ عن معرفتِه، إنما يذمونَ مَن ذمه الله ورسولُه،

وهوَ المفرِّطُ في طلبِ الحقِّ؛ لتركِه الواجبَ، والمعتدي المتبعُ لهواه بلا علمٍ؛ لفعلِه المحرم، فيذمونَ مَن تركَ الواجبَ، أو فَعَلَ المحرَّمَ"(٤٢).

ويجدرُ التأكيدُ على أنَّ عذرَ مَن يُعذرُ ممن وقعَ في بدعةٍ لا يعني عدمَ التحذيرِ من بدعتِه، وبيانِ خطئِه، بل "كانَ السَّلفُ يحذِّرونَ من هذينِ النوعينِ: من المبتدعِ في دينِه، والفاجرِ في دنياه"(٤٣).

قال أبو بكر المرُّوذي(٤٤) للإمام أحمد رحمهما الله: "ترى للرجلِ أن يشتغل بالصومِ والصلاة ويسكت عن الكلام في أهلِ البدعِ ؟. فكلح وجهه وقالَ: إذا هو صامَ وصلى واعتزلَ أليس إنما هوَ لنفسِه؟ قلت: بلى، قال: فإذا تكلمَ كان له ولغيره، يتكلم أفضلُ"(٤٥)، "فبيَّنَ أنَّ نفعَ هذا عامٌّ للمسلمينَ في دينِهم، من جنسِ الجهادِ"(٤٦).

ثم إنه يجبُ أن يكونَ هذا التحذيرُ، والإنكارُ، وبيانُ البدعِ والضلالاتِ مضبوطاً بضوابطِ الشرعِ، بحيثُ يُقصدُ به وجهُ الله، وطاعةُ أمرِه، وعلوُّ كلمتِه، وظهورُ دينِه، ويُتابع فيه رسولُه ﷺ، ولا يكونُ الباعثُ عليه الهوى والمنافسةُ، فبذلكَ يكونُ خالصاً صواباً، ويكونُ أمراً بالمعروفِ بالمعروفِ، ونهياً عن المنكرِ بلا منكرٍ(٤٧).

المطلب الثاني: الضابط في الحكم على أعمال المبتدع بالحبوط أو عدم القبول

لا يخلو مَن عملَ ببدعةٍ مَّا من أن تكونَ بدعتُه مكفِّرةً أو غيرَ مكفِّرةً.

فأما البدعةُ الكفريَّةُ فإنه يُطلقُ القولُ بأنها تُحبطُ أعمالَ المبتدعةِ كلَّها؛ ولهذا قالَ ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهما في القدريةِ: "والذي يحلفُ به عبدُ الله بنُ عمرَ: لو أنَّ لأحدهم مثلَ أُحُدٍ ذهباً فأنفقه ما قَبِلَ الله منه حتى يؤمنَ بالقدرِ"(٤٨)؛ فإنَّ

قولَه هذا في القدريةِ الكفرةِ الذينَ أُخبرَ عنهم ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهما بأنهم يزعمونَ أنْ لا قدرَ، وأنَّ الأمرَ أُنُفٌ؛ فلأجلِ هذا حلفَ بالله: إنَّ أعمالهم لا تقبلُ؛ وذلكَ لأنَّ عملَ الكافرِ مردودٌ[٤٩]، كما قالَ الله تعالى:﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٥٠] ، وقال سبحانه: وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ۖ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [٥١].

هذا من حيثُ الإطلاق.

وأما المبتدعُ المعيَّنُ الذي أتى ببدعةٍ مكفِّرةٍ، فإنه إن توفَّرت فيه شروطُ التكفيرِ وانتفت موانعُه فلا ريبَ في حبوطِ عملِه؛ لما تقدَّمَ من الأدلةِ على حبوطِ عملِ الكافرِ.

قال الطبري رحمه الله: "... فأما الرأي الذي يخرجه من الإسلام فإن الله قد أخبر أنه يَحبطُ عملُ صاحبه"[٥٢].

وإن لم تتوفرْ فيه شروطُ التكفيرِ، أو وُجدَ به ما يمنعُ تكفيرَه فحكمُه حكمُ مَن أتى ببدعةٍ غيرِ مكفِّرةٍ.

والمعيَّنُ إذا أتى ببدعةٍ غيرِ مكفِّرةٍ فعملُه ينقسمُ إلى قسمينِ: البدعة التي أتى بها، وبقية أعماله التي وافقَ فيها السُّنةَ.

فأما بدعتُه التي أتى بها فإنه يُنظرُ فيها:

فإن كانت خارجةً عن أمرِ الله ورسولِه بكليتِها، بأن كانت العبادةُ كلُّها محدَثةً لم يشرع الله ولا رسولُه ﷺ التقرُّبَ بها فهيَ مردودةٌ عليه، لا يقبلُها الله تعالى منه، ولا

يؤجرُ عليها، كما قالَ النبيُّ ﷺ: «مَن عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهوَ ردٌّ»(٥٣)، وفي روايةٍ: «مَن أحدثَ في أمرِنا هذا ما ليسَ منه فهوَ ردٌّ»(٥٤)، أي: فذلكَ العملُ المحدَثُ مردودٌ على فاعلِه، باطلٌ لا يُعتدُّ به، ولا يقبلُه الله(٥٥).

"وأما مَن عملَ عملاً أصلُه مشروعٌ وقربةٌ ثم أدخلَ فيه ما ليسَ بمشروعٍ، أو أخلَّ فيه بمشروعٍ؛ فهذا أيضاً مخالفٌ للشريعةِ بقدرِ إخلالِه بما أخلَّ به، أو إدخالِه ما أدخلَ فيه، ولا يُطلقُ القولُ فيه بردٍّ ولا قبولٍ، بل زيادتُه مردودةٌ عليه بمعنى أنها لا تكونُ قربةً، ولا يثابُ عليها، ولكن تارة يبطلُ بها العملُ من أصلِه فيكونُ مردوداً، كمن زادَ ركعةً عمداً في صلاتِه مثلاً، وتارةً لا يبطلُه ولا يردُّه من أصلِه، كمن توضأَ أربعاً أربعاً، أو صامَ الليلَ مع النهارِ وواصلَ في صيامِه"(٥٦).

وأما بقيةُ أعمالِه التي تابعَ فيها السُّنةَ، ولم تفسدْها البدعةُ؛ فإنها تقبلُ منه إذا توفَّرَ الشَّرطُ الآخرُ لقبولِ العملِ، وهوَ الإخلاصُ؛ لدلالةِ النصوصِ الكثيرةِ من الكتابِ والسنةِ على أنَّ هذينِ الشرطينِ هما شرطا قبولِ العملِ، وعلى أنَّ التوحيدَ لا يحبَطُ إلا بالشركِ الأكبرِ، وأنَّ «مَن ماتَ لا يشركُ بالله شيئاً دخلَ الجنةَ»(٥٧)، وأنه «يخرجُ من النارِ مَن قالَ لا إلهَ إلا الله، وكانَ في قلبِه من الخيرِ ما يزنُ ذرَّةً»(٥٨)، كما أخبرَ بذلكَ النبيُّ الكريمُ ﷺ.

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: "لا يحبطُ الأعمالَ غيرُ الكفرِ؛ لأنَّ مَن ماتَ على الإيمانِ فإنه لا بدَّ أن يدخلَ الجنةَ ويخرجَ من النارِ إن دخلها، ولو حَبِطَ عملُه كلُّه لم يدخل الجنةَ قطّ، ولأنَّ الأعمالَ إنما يُحبِطُها ما ينافيها،

ولا ينافي الأعمالَ مطلقاً إلا الكفرُ، وهذا معروفٌ من أصولِ أهلِ السنةِ، نعم قد يَبطُلُ بعضُ الأعمالِ بوجودِ ما يُفسدُه، كما قالَ تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ ﴾[٥٩]؛ ولهذا لم يُحبط الله الأعمالَ في كتابِه إلا بالكفرِ"[٦٠]، فـ"الذي يُنفى من الإحباطِ على أصولِ أهلِ السنةِ هوَ حبوطُ جميعِ الأعمالِ؛ فإنه لا يَحبطُ جميعُها إلا بالكفرِ، وأما الفسقُ فلا يُحبطُ جميعَها.. لأنه لا بدَّ أن يثابَ على إيمانِه، فلم يحبطْ، وأما حبوطُ بعضِها وبطلانُه إما بما يفسدُه بعدَ فراغِه، وإما لسيئاتٍ يقومُ عقابُها بثوابِه فهذا حقٌّ دلَّ عليه الكتابُ والسنةُ"[٦١].

ولم يُروَ عن النبيِّ ﷺ -فيما أعلمُ - حديثٌ صحيحٌ فيه إطلاقٌ لعدمِ قبولِ أعمالِ كلِّ مبتدعٍ، وما رُويَ عن النبيِّ ﷺ من أنَّ الله لا يقبلُ لصاحبِ بدعةٍ صوماً، ولا صلاةً، ولا غيرَ ذلكَ هوَ على شُهرتِه حديثٌ موضوعٌ، لا يصحُّ عن النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ، ولا عن الصحابةِ ﷺ، بل ولا عن أحدٍ من التابعينَ[٦٢]، وكذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أن الله أبى أن يقبل عمل صاحب بدعةٍ حتى يدع بدعته، فإنه حديث لا يصح[٦٣].

وإنما صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ في الخوارجِ: «يقرؤونَ القرآنَ لا يجاوزُ تراقيَهم»[٦٤]، وفي بعضِ رواياتِه: «لا يجاوزُ حناجرَهم»[٦٥]، وفي بعضِها: «حلوقَهم»[٦٦]، فذكرَ بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ معنى قولِه: «لا يجاوزُ» أي: "لا يصعدُ لهم عملٌ، ولا تلاوةٌ، ولا تُتَقَبَّلُ"[٦٧]، لكنَّ جماعةً من أهلِ العلمِ ذهبوا إلى أنَّ معناه: أنهم يقرؤون القرآن فلا يفهمونه، ولا ينتفعون بقراءته؛ لأنهم

يتأولونه"على غيرِ سبيلِ السنةِ المبينةِ له، وإنما حملهم على جهلِ السنةِ ومعاداتها وتكفيرِهم السلفَ ومَن سلَكَ سبيلَهم أنهم تأولوا القرآنَ بآرائِهم، فضلوا وأضلوا، فلم ينتفعوا به، ولا حصلوا من تلاوتِه إلا على ما يحصلُ عليه الماضغُ الذي يبلعُ ولا يجاوزُ ما في فيه من الطعامِ حنجرتَه"[٦٨]، فلا ينتفعُ به، أو أنَّ معناه: أن تلاوتهم للقرآنِ لا ترتفعُ إلى الله، فلا يثابونَ عليها، لأنها تلاوةٌ لم تثمرْ عملاً صالحاً؛ إذ عملُهم مخالفٌ لما يتلونَ[٦٩]، وهذا أخصُّ من أن يُستدلَّ به على ردِّ جميعِ أعمالهم.

على أنه لو صحَّ التأويلُ الأولُ فإنَّ الحديثَ يكونُ من نصوصِ الوعيدِ التي "لا يلزمُ ثبوتُ موجَبِها في حقِّ المعينِ إلا إذا وُجدت الشروطُ، وانتفت الموانعُ"[٧٠]، قالَ ابنُ تيميةَ رحمه الله: "موجَبُ الذنبِ قد يتخلَّفُ عنه بتوبةٍ، أو استغفارٍ، أو حسناتٍ ماحيةٍ، أو مصائبَ مكفرةٍ، أو شفاعةٍ، أو لمحضِ مشيئةِ اللهِ ورحمتِه"[٧١].

فثبتَ أنَّ الحديثَ الواردَ في الخوارجِ على تأويليه لا يمكنُ أن يُستدلَّ به على عدمِ قبولِ أعمالِ لا بدعةَ فيها صدرت من معينٍ وقَعَ منه ابتداعٌ في غيرِها.

قالَ ابنُ أبي العزِّ رحمه الله: "المرجئةُ... يقولونَ: لا يضرُّ مع الإيمانِ ذنبٌ، كما لا ينفعُ مع الكفرِ طاعةٌ، فهؤلاء في طرفٍ، والخوارجُ في طرفٍ؛ فإنهم يقولونَ: نُكفِّرُ المسلمَ بكلِّ ذنبٍ، أو بكلِّ ذنبٍ كبيرٍ، وكذلكَ المعتزلةُ[٧٢] الذينَ يقولونَ: يحبطُ إيمانُه كلُّه بالكبيرةِ... وطوائفُ من أهلِ الكلامِ والفقهِ والحديثِ لا يقولونَ ذلكَ في الأعمالِ، لكن في الاعتقاداتِ البدعيةِ وإن كانَ صاحبُها متأولاً، فيقولونَ: يكفرُ كلُّ مَن قالَ هذا القولَ، لا يفرِّقونَ بينَ المجتهدِ المخطئِ

وغيرِه، أو يقولونَ: يكفرُ كلُّ مبتدعٍ، وهؤلاءِ يدخلُ عليهم في هذا الإثباتِ العامِّ أمورٌ عظيمةٌ؛ فإنَّ النصوصَ المتواترةَ قد دلت على أنه يخرجُ من النارِ مَن في قلبِه مثقالُ ذرةٍ من إيمانٍ... والمقصودُ هنا أنَّ البدعَ هيَ من هذا الجنسِ؛ فإنَّ الرجلَ يكونُ مؤمناً باطناً وظاهراً، لكنْ تأوَّلَ تأويلاً أخطأَ فيه إما مجتهداً، وإما مفرِّطاً مذنباً، فلا يُقالُ: إنَّ إيمانَه حَبِطَ لمجرَّدِ ذلكَ إلا أن يدلَّ على ذلكَ دليلٌ شرعيٌّ، بل هذا من جنسِ قولِ الخوارجِ والمعتزلةِ، ولا نقولُ: لا يكفرُ، بل العدلُ هوَ الوسطُ، وهوَ أنَّ الأقوالَ الباطلةَ المبتدعةَ المحرمةَ المتضمنةَ نفي ما أثبته الرسول، أو إثبات ما نفاه... يقال فيها الحق، ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص، ويبين أنها كفر، ويقال: من قالها فهو كافر ونحو ذلك، كما يذكر من الوعيد في الظلم في النفس والأموال... وأما الشخص المعين إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد، وأنه كافر، فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة؛ فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له، ولا يرحمه، بل يخلده في النار"(٧٣).

فإن قيلَ: أليسَ قد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «مَن أحدثَ حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ»(٧٤)، فهذا عامٌّ في كلِّ إحداثٍ، فكلُّ محدِثٍ مبتدعٍ لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ بنصِّ هذا الحديثِ ؟.

فالجوابُ أنَّ هذا الحديثَ لا يمكنُ الاستدلالُ به على ما ذُكرَ لوجوهٍ:

أحدُها: أنه لا يُرادُ بالإحداثِ فيه خصوصُ البدعةِ؛ وإنما ذكرَ أهلُ العلم في قوله ﷺ: «مَن أحدثَ» معانيَ منها: مَن أتى إثماً، بأن قتلَ نفساً ظلماً، أو انتهبَ نهبةً ذاتَ شرفٍ

يرفعُ الناس إليها أبصارَهم، أو جنى جنايةً، أو ابتدعَ بدعةً لم تكنْ، أو أتى ما يوجبُ حدًّا لله تعالى[٧٥]، وإذا كانَ كذلكَ فإنَّ القولَ بأنَّ المبتدعَ المسلمَ تُردُّ أعمالُه التي لا بدعةَ فيها استدلالاً بهذا الحديثِ يوجبُ أن يُقالَ بمثلِه في القاتلِ والسارق وكلِّ جانٍ، وأنه لا يُقبل لهم عملٌ، لأنَّ لفظَ الإحداثِ في الحديثِ يشملُ كلَّ ذلكَ، وهذا لا يقولُ به أحدٌ من أهلِ السنةِ، بل هوَ من جنسِ قولِ الخوارجِ.

الثاني: أنَّ بينَ العلماءِ خلافاً في معنى قولِه ﷺ: «لا يقبلُ منه صرفٌ، ولا عدلٌ»، فمنهم مَن قالَ: الصرفُ: الفريضةُ، والعدلُ: النافلةُ، ومنهم مَن عكَسَ ذلكَ، ومنهم مَن قالَ: الصرفُ: التوبةُ، والعدلُ: الفديةُ، ثم إنَّ مَن قالَ بالأولِ قالَ بعضُهم: لا تُقبلُ فريضتُه ولا نافلتُه قبولَ رضىً، وإن قُبلت قبولَ إجزاءٍ، وقالَ آخرونَ: معنى عدمِ القبولِ هوَ أنَّ أعمالَه الصالحةَ من فريضةٍ ونافلةٍ لا تفيدُه في تكفيرِ هذا الإحداثِ والذنبِ الذي أتى به، وقالَ آخرونَ: يمكنُ أن يكونَ هذا الوعيدُ في وقتٍ دونَ وقتٍ، إن أنفذه الله عليه، وليسَ المعنى أنَّ هذه حالُه عندَ الله أبداً؛ لأنَّ الذنوبَ لا تُخرجُ من الديانةِ، ولا يُخرجُ منها غيرُ الكفرِ وحده، ومثلُ ذلكَ اللعنُ الواردُ في الحديثِ، فهوَ العذابُ الذي يستحقُّه على ذنبِه، والطردُ عن الجنةِ أولَ الأمرِ، لا كلعنةِ الكفارِ الذين يُبعدونَ من رحمةِ الله تعالى كلَّ الإبعادِ[٧٦].

الثالثُ: أنَّ هذا الحديثَ إنما وَرَدَ لبيانِ حرمةِ مدينةِ النبيِّ ﷺ، ووردَ نحوه أيضاً في حرمةِ مكةَ في بعضِ الرواياتِ، فهما سواءٌ في الحرمةِ، ولم يَرِدْ في عمومِ الأماكنِ[٧٧]، ولا يضرُّ ذلكَ أنَّ بعضَ الرواةِ قدمَ فيه وأخرَ، أو ذكره

مختصراً فلم يذكر المدينةَ، فأوهمَ العمومَ، وهذا لا يعني أنَّ الإحداثَ في غيرِهما جائزٌ ومباحٌ، بل هوَ محرمٌ، لكنَّ الوعيدَ الواردَ في الحديثِ إنما هوَ في الإحداثِ في الحرمِ، فمَن فَعَلَ ذلكَ في الحرمِ فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ[٧٨]، وحملُ الوعيدِ على الإحداثِ في كلِّ مكانٍ فيه رفعٌ للخصوصيةِ التي قصدها رسولُ الله ﷺ للمدينةِ بقولِه: «المدينةُ حرمٌ؛ فمن أحدثَ فيها حدثاً، أو آوى محدثاً؛ فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يُقبلُ منه يومَ القيامةِ عدلٌ ولا صرفٌ»[٧٩]، فإذا عُلِمَ هذا وتبينَ أن الحديث في الإحداث بمعناه العام، في الحرم خاصة، فإنَّ الحديثَ هوَ من نصوصِ الوعيدِ، ومذهبُ أهلِ السنةِ والجماعةِ فيها هو مما لا يخفى.

قالَ ابنُ تيميةَ رحمه الله: "نصوصُ الوعيدِ من الكتابِ والسنةِ كثيرةٌ جداً، والقولُ بموجَبِها واجبٌ على وجهِ العمومِ والإطلاقِ، من غيرِ أن يُعيَّنَ شخصٌ من الأشخاصِ فيقالَ: هذا ملعونٌ ومغضوبٌ عليه، أو مستحقٌّ للنارِ، لا سيما إن كانَ لذلكَ الشخصِ فضائلُ وحسناتٌ، فإنَّ مَن سوى الأنبياءِ تجوزُ عليهم الصغائرُ والكبائرُ، معَ إمكانِ أن يكونَ ذلكَ الشخصُ صِدِّيقاً أو شهيداً أو صالحاً؛ لما تقدَّمَ أنَّ موجَبَ الذنبِ يتخلَّفُ عنه بتوبةٍ، أو استغفارٍ، أو حسناتٍ ماحيةٍ، أو مصائبَ مكفِّرةٍ، أو شفاعةٍ، أو لمحضِ مشيئتِه ورحمتِه، فإذا قلنا بموجَبِ قولِه تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣][٨٠]...إلى غيرِ ذلكَ من آياتِ الوعيدِ، أو قلنا بموجَبِ قولِه ﷺ:...«مَن أحدثَ في المدينةِ حدثاً، أو آوى

محدثاً؛ فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعينَ»... إلى غيرِ ذلكَ من أحاديثِ الوعيدِ لم يجزْ أن نُعيِّنَ شخصاً ممن فَعَلَ بعضَ هذهِ الأفعالِ ونقولُ: هذا المعيَّنُ قد أصابه هذا الوعيدُ؛ لإمكانِ التوبةِ وغيرِها من مسقطاتِ العقوبةِ... واعلمْ أنَّ هذه السبيلَ هيَ التي يجبُ سلوكُها؛ فإنَّ ما سواها طريقانِ خبيثانِ:

أحدُهما: القولُ بلحوقِ الوعيدِ لكلِّ فردٍ من الأفرادِ بعينِه، ودعوى أنَّ هذا عملٌ بموجَبِ النصوصِ، وهذا أقبحُ من قولِ الخوارجِ المكفرينَ بالذنوبِ والمعتزلةِ وغيرِهم، وفسادُه معلومٌ بالاضطرارِ، وأدلتُه معلومةٌ في غيرِ هذا الموضعِ.

الثاني: تركُ القولِ والعملِ بموجَبِ أحاديثِ رسولِ الله ﷺ ظناً أنَّ القولَ بموجَبِها مستلزمٌ للطعنِ فيما خالفها، وهذا التركُ يجرُّ إلى الضلالِ ..."[٨١].

والخلاصةُ أنَّ الكافرَ ببدعتِه يحبطُ عملُه، فلا يتقبلُ الله أعمالَه، ومَن لم يكفرْ ببدعتِه فبدعتُه مردودةٌ، وسائرُ أعمالِه التي لم يبتدعْها أو يخالطْها ببدعةٍ تفسدُها مقبولةٌ إن كانَ يريدُ بعملِه وجهَ الله تعالى.

سألَ سائلٌ العلامةَ الشيخَ ابنَ عثيمينَ رحمه الله: "في بعضِ الآثارِ: المبتدعُ لا يُقبلُ منه صلاةٌ ولا صيامٌ ولا حجٌّ ولا صرفٌ ولا عدلٌ، هل هذا صحيحٌ؟"، فأجابَ: "لا، ليسَ بصحيحٍ... فالبدعُ ضلالٌ، لكنَّ منها ما يصلُ إلى الكفرِ، ومنها ما دونَ ذلكَ"، قالَ السائلُ: "والأعمالُ الأخرى مقبولةٌ؟"، قالَ الشيخُ: "نعم، مقبولةٌ، إلا إذا كانت بدعتُه مكفِّرةً"[٨٢].

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية: "هل يُردُّ على البدعيِّ عملُ البدعةِ فقط، أم جميعُ أعمالِه ؟." فأجابت: "البدعُ تختلفُ، فمنها ما يُنافي

أصلَ الدين، ومنها ما يقعُ في صفةِ العبادةِ، أو إحداثِ شيءٍ في الدين لم يُشرع، فإن كان عمل المبتدع مما يقدح في أصل الدين كدعاء غير الله فبدعته وجميع عمله مردودٌ، قالَ تعالى: چوَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورٗاچ(٨٣)، وإن كان في صفةِ العبادةِ أو كانت البدعة في إحداث شيءٍ في الدين لم يشرع فهذا العمل مردودٌ على صاحبه"(٨٤).

ومما يُذكر في هذا المبحث ما يتعلق بقبول توبة المبتدع؛ فإنه رُويت آثارٌ مفادها أن التوبة محجوبةٌ عنه، وذكر بعض العلماء من شؤم البدعة أنه لا يتاب منها، مع أن الأصل المقرر هو أن الله يتوب على من تاب، كما قال سبحانه: إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ (٨٥)، وقال: وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا(٨٦)، وقال عن الذين ادعو له الولد وأشركوا معه غيره، داعياً إياهم إلى التوبة: أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسۡتَغۡفِرُونَهُۥۚ وَٱللَّهُ غَفُور رَّحِيم(٨٧)، وقال عن الذين عذبوا المؤمنين ليصدوهم عن دينهم: إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَتُوبُواْ فَلَهُمۡ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمۡ عَذَابُ ٱلۡحَرِيقِ(٨٨)، فتطلب الأمر النظر فيما ورد من الآثار في المسألة وتوجيهها.

فأما عن النبي ﷺ فإنه قد صح عنه أنه قال: «سيكون بعدي من أمتي قومٌ يقرؤون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة»(٨٩)، والشاهد منه قوله: «ثم لا يعودون فيه»، ورُوي عنه أحاديث أخرى ضعيفةٌ أو مختلفٌ في صحتها،

منها ما رُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «يا عائشة : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا﴾[٩٠] : هم أصحاب البدع وأصحاب الأهواء، وليس لهم توبة، أنا منهم بريءٌ، وهم مني براءٌ»[٩١]، وما رُوي عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إن الله تعالى حجز التوبة عن كل صاحب بدعة»[٩٢]، وما رُوي عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «أبى الله لصاحب بدعةٍ بتوبة»[٩٣].

وأما السلف فقد وردت عنهم عباراتٌ منها قول أيوب السختياني[٩٤] رحمه الله: "المبتدع لا يرجع"[٩٥]، وقول سفيان الثوري رحمه الله: "البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ فإن المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها"[٩٦]، ورُوي أن الإمام أحمد رحمه الله سئل عما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ﷻ احتجز التوبة عن صاحب بدعة»، "حجزُ التوبة أيُّ شيءٍ معناه؟ قال: لا يوفق ولا ييسر صاحب بدعة لتوبة"[٩٧]، ورُوي نحو هذا المعنى عن عمر بن الخطاب ﷺ بإسناد لا يصح[٩٨].

وفي المقابل فقد قال الإمام الأصيلي[٩٩] رحمه الله: "فأما من قطع ... على الله بأنه لا يقبل توبة مبتدع فقد خرق إجماع المسلمين، ورد على رب العالمين"[١٠٠].

وبين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيرُه أن المعني بما ورد من آثارٍ عن عدم توبة المبتدع هو أن المبتدع لا يتوبُ ما دامَ يرى بدعتَه حسنةً؛ فإن "المبتدعَ الذي يتخذُ ديناً لم يشرعْه الله ولا رسوله قد زُيِّنَ له سوءُ عملِه فرآه حسناً، فهوَ لا يتوبُ ما دامَ يراه حسناً؛ لأن أولَ التوبةِ العلمُ بأنَّ فعلَه سيئٌ

ليتوبَ منه، أو بأنه ترك حسناً مأموراً به.. ليتوبَ ويفعلَه، فما دامَ يرى فعلَه حسناً -وهوَ سيئٌ في نفس الأمر- فإنه لا يتوبُ"(١٠١)؛ "لأن اعتقاده لذلك يدعوه إلى أن لا ينظر نظراً تاماً إلى دليل خلافه، فلا يعرف الحق"(١٠٢)، "ولكنَّ التوبةَ منه ممكنةٌ وواقعةٌ بأن يهديَه الله ويرشدَه، حتى يتبينَ له الحقُّ، كما هدى ﷺ من هدى من الكفار والمنافقين وطوائف من أهل البدع والضلال"(١٠٣)، وبهذا يمكن الجمع بين ما صح عن النبي ﷺ في الخوارج من أنهم يخرجون من الدين ثم لا يعودون فيه، وبين ما ثبت من توبة بعضهم، ومعاملة علي ﷺ لهم.من مناصحتهم، وإرسال ابن عباس إليهم لعل الله يقبل بقلوبهم، فتاب منهم من تاب(١٠٤)، ومن نفي صفة الكفر والنفاق عنهم(١٠٥)؛ فإن علياً ﷺ وهو أحد رواة حديث الخوارج(١٠٦) لم يفهم مما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام من أنهم يخرجون من الدين ثم لا يرجعون فيه، أنهم كفار لا توبة لهم، وإلا لكفَّرهم وبادر بقتالهم، ولما استأنى بهم ينتظر هدايتهم ورجوعهم(١٠٧).

قال ابن هبيرة(١٠٨) رحمه الله: "قوله: «لا يعودون فيه» فإن هذا مما نخاف منه كثيرًا على أهل البدع، فإن كل مبتدع بدعة لا يرى أنه فيها على ضلال فيعود إلى الحق، وليس في الذنوب ذنب لا يستغفر منه صاحبه إلا البدعة لأنه يراها دينًا وقربة لا يستغفر منها، ولا أرى هذا ينصرف [إلا] إلى أهل البدع، فإنهم يخرجون من الدين بالبدعة ثم لا يعودون إليه؛ لأنهم لا يرون قبح ما هم عليه من الضلالة"(١٠٩).

وأما بقية الأحاديث المروية عن النبي ﷺ فضعيفةٌ، ولو سلمنا بصحة حديث «إن الله تعالى حجز التوبة عن كل صاحب بدعة»[١١٠] فإنه لا يختلف معناه عما تقدم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "معنى ما روي عن طائفة أنهم قالوا: إن الله حجر التوبة على كل صاحب بدعة، بمعنى: أنه لا يتوب منها؛ لأنه يحسب أنه على هدى، ولو تاب لتاب عليه كما يتوب على الكافر، ومن قال: إنه لا يَقبلُ توبةَ مبتدعٍ مطلقاً فقد غلط غلطاً منكراً[١١١]، ومن قال: ما أذن الله لصاحب بدعة في توبةٍ فمعناه ما دام مبتدعاً يراها حسنة لا يتوب منها، فأما إذا أراه الله أنها قبيحةٌ فإنه يتوب منها كما يري الكافرَ أنه على ضلال، وإلا فمعلومٌ أن كثيراً ممن كان على بدعةٍ تبين له ضلالها وتاب الله عليه منها وهؤلاء لا يحصيهم إلا الله، والخوارج لما أُرسل إليهم ابن عباسٍ فناظرهم رجع منهم نصفهم، أو نحوه، وتابوا، وتاب منهم آخرون على يد عمر بن عبد العزيز وغيره"[١١٢].

فاتضح أن البدعة يمكن أن يتاب منها؛ لكن كلما كانت البدعة أغلظ، وكان المبتدع ملازماً لبدعته وقد ألفتها نفسه كل الإلف، أو داعيةً إلى بدعته، كانت التوبة منها أبعد؛ وكان حصولها متوقفاً على حصول ما يضادها من العلم بالسنة وأدلتها.

قال ابن تيمية رحمه الله: "قد قيل: إن الله حجرَ التوبة عن كل صاحب بدعة، بمعنى أنه لا يتوب منها؛ لأنه يراها حسنةً، والتوبة إنما تتيسر على من عرف أن عمله سيئٌ قبيح، فيكون عمله داعيًا له إلى التوبة، أما إذا اعتقد أنه حسن فيحتاج ذلك الاعتقاد إلى أن يزول، وزوال الاعتقاد لا يكون بالوعظ

والتخويف، وإنما يكون بعلم وهدى يبيِّن الله له فساد اعتقاده، وصاحب الاعتقاد الفاسد جهلُه مركب، وهو لا يُصغي إلى أدلّة مخالفيه وتفهُّمِها لوجهين: أحدهما: أنه لا يجتمع النقيضان في القلب، فلا يجتمع ذلك ودليلُ نقيضِه ... فلا يمكن أن يتصور دليل النقيض إلا مع عُزوب ذلك الاعتقاد عن القلب، لا مع حضوره، ولأن اعتقاده لذلك القول يدعوه إلى أن لا ينظر نظرًا تامًّا في دليل خلافه، فلا يعرف الحق؛ ولهذا قال السلف: إن البدعة أحبُّ إلى إبليس من المعصية، وقال أيوب السختياني وغيره: إن المبتدع لا يرجع، واحتج بقوله في الخوارج: «يمرقون من الإسلام كما يمرق السهمُ من الرميَّة ...»[١١٣]، وهذا الذي ذكره هو كحال من ﴿أَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾[١١٤]، والذين لو ﴿رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾[١١٥]، لكنْ ليس هذا وصف جميع أهل البدع، فليست البدعة أعظم من الردّة عن الإسلام والكفر، وقد تاب خلقٌ من المرتدّين والكفار، لكنْ هو مظنة الخوف، كالذين أسلموا من المرتدّين كان الصحابة يحذرون منهم خوفًا من بقايا الردَّة في قلوبهم، فهذا هو العدل في هذا الموضع، وقد تاب خلقٌ من رأي الخوارج والجهمية والرافضة وغيرهم، لكن التوبة من الاعتقادات التي كثُر ملازمةُ صاحبها لها ومعرفتُه بحججها يحتاج إلى ما يقابل ذلك من المعرفة والعلم والأدلة"[١١٦].

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن يزيد بن صهيب الفقير[١١٧] قال: كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحجَّ ثم نخرجَ على الناس، فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم

-جالسٌ إلى ساريةٍ- عن رسول الله ﷺ -فإذا هو قد ذكر الجهنميين- فقلت له: يا صاحب رسول الله: ما هذا الذي تحدثون؟ والله يقول: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾[١١٨]، و ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا﴾[١١٩]، فما هذا الذي تقولون؟ فقال: أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: فهل سمعت بمقام محمد ﷺ، يعني: الذي يبعثه الله فيه؟ قلت: نعم، قال: فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به من يخرج" فذكر الحديث ثم قال: "فرجعنا، فقلنا: ويحكم! أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ؟! فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد"[١٢٠]، وفي روايةٍ: قال يزيد الفقير: "كنا نرى رأي الحرورية فبلغنا أن جابر بن عبد الله الأنصاري قدم ... فأتيناه فقلنا له: بلغنا عنك قول في الشفاعة، وقول الله ﷻ يخالفك، فنظر في وجوهنا وقال: من أهل العراق أنتم؟ فقلنا: نعم، فتبسم أو ضحك، وقال: أين تجدون في كتاب الله ﷻ؟ قلنا: حيث يقول ربنا ﷻ في كتابه: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾، وقال ﷻ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ﴾[١٢١]، وقوله ﷻ: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا۟ فِيهَا﴾[١٢٢]، وأشباه هذا من القرآن، فقال: أنتم أعلم بكتاب الله عز وجل أم أنا؟ فقلنا: بل أنت أعلم به منا، قال: فوالله لقد شهدت تنزيل هذا على رسول الله ﷺ، ولقد شهدت تأويله من رسول الله ﷺ، وإن الشفاعة في كتاب الله ﷻ لمن عقل، قال: قلنا: وأين الشفاعة؟ قال: في سورة المدثر، قال: فقرأ علينا : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ(٤٢) قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ (٤٣)وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ (٤٤)وَكُنَّا

نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ (٤٦) حَتَّىٰٓ أَتَانَا ٱلْيَقِينُ (٤٧) فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾[١٢٣]"[١٢٤]، وفي روايةٍ: قال يزيد الفقير: "مررت بجابر بن عبد الله وهو في حلقة يحدث أناسا، فجلست إليه، فسمعته يذكر أناساً يخرجون من النار، وكنت يومئذ أنكر ذلك، فقلت: والله ما أعجب من الناس، ولكن أعجب منكم أصحابَ رسول الله ﷺ، يقول الله ﷻ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾[١٢٥]، فانتهرني أصحابه، وكان أحلمهم، فقال: دعوا الرجل ..." فذكر الحديث وفي آخره قال يزيد: "فلم أكذب به بعد ذلك"[١٢٦].

ومما يدل على أن ما تقدم هو مقصود إطلاق عبارات السلف أن أيوبَ السختياني رحمه الله الذي ورد عنه أن المبتدع لا يرجع قد ورد عنه ما يوضح مراده، وهو استبعاد عودة المبتدع إلى ما كان عليه من السنة والخير، لا الجزم بعدم قبول توبته، فقد روى سلام ابن أبي مطيع[١٢٧] قال: كنت أمشي مع أيوب في جنازة، وبين أيدينا ثلاثة رهطٍ قد كانوا مع عمرو بن عبيد[١٢٨] في الاعتزال، ثم تركوا رأيه ذلك وفارقوه، فقال لي من غير أن أسأله: "لا ترجع قلوبهم إلى ما كانت عليه"[١٢٩]، وكذلك الإمام أحمد رحمه الله الذي نُقل عنه القول بأن المبتدع لا يوفق للتوبة، نُقل عنه أنه سئل عن الرجل يُشهد عليه بالبدعة فيجحد، فقال: "ليست له توبة، إنما التوبة لمن اعترف"[١٣٠]، وقال أيضاً عن الداعية إلى البدعة إذا تاب: يؤجل سنة حتى تصح توبته، واحتج بفعل

عمر مع صَبيغ بن عِسل[١٣١]، وسئل رحمه الله عن رجلٍ مبتدعٍ داعية يدعو إلى بدعته، يجالس؟ قال: "لا يجالس، ولا يكلم؛ لعله يتوب"[١٣٢].

ومن جزم بعدم قبول توبة المبتدع الداعية إلى بدعته؛ لأنه فتن الناس عن دينهم، فهو من دعاة الضلالة، وإذا تاب فكيف يَصنع بمن أضلهم وحمل وزرهم، فقوله في غاية البطلان، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن هذا القول وإن قال به طائفةٌ، ورُوي قولاً في مذهب الإمام أحمد إلا أن "ظاهر مذهبه مع سائر مذاهب أئمة المسلمين أنه تقبل توبة الداعية إلى الكفر، وتوبة من فتن الناس عن دينهم، وقد تاب قادة الأحزاب، مثل أبي سفيان بن حرب، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل وغيرهم، بعد أن قُتل على الكفر بدعائهم وحضهم عليه من قُتل، وكانوا أحسن الناس إسلاماً... وكذلك عمرو بن العاص كان من أعظم الدعاة إلى الكفر والإيذاء للمسلمين، وقد قال له النبي ﷺ: "لما أسلم: «يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما قبله»[١٣٣]، فالداعي إلى الكفر والبدعة وإن كان أضل غيره، فذلك الغير يعاقب على ذنبه؛ لكونه قبل من هذا وتبعه، وهذا عليه وزره ووزر من تبعه إلى يوم القيامة مع بقاء أوزار أولئك عليهم، فإذا تاب هذا من ذنبه غفر له ذنبه، فلم يبق عليه وزره ولا وزر من تبعه، ولا ما حمله هو لأجل إضلالهم، وأما هو فسواء تاب من أضلهم أو لم يتب؛ حالهم واحد، ولكن توبة مثل هذا تحتاج إلى ضد ما كان هو عليه من الضلال إلى الهدى، كما تاب كثير من الكفار وأهل البدع، وصاروا دعاة إلى الإسلام والسنة، وسحرة فرعون كانوا أئمة في الكفر وتعليم السحر، وتعلموا ثم أسلموا وختم لهم بخير"[١٣٤].

وبين الشاطبي رحمه الله أن ما ورد من النصوص والآثار في عدم قبول توبة المبتدع تحمل على العموم العادي الذي يجوز تخلفه في بعض الأفراد، لا على العموم العقلي الذي يتحقق في كل فرد؛ ولهذا لا يبعد أن يتوب بعض المبتدعة من بدعته إذا ظهر له الحق وتبين، كما شهد به الواقع، لكن الغالب أن المبتدعة يصرون على بدعهم، وتُشربها قلوبهم، فلا يخرجون من بدعةٍ إلا إلى شر منها، ومن هذا الوجه تستبعد توبتهم(١٣٥)، وسبب إصرارهم على بدعهم "أن الدخول تحت تكاليف الشريعة صعب على النفس؛ لأنه أمر مخالفٌ للهوى، وصادٌّ عن سبيل الشهوات، فيثقل عليها جداً؛ لأن الحق ثقيل، والنفس إنما تنشط بما يوافق هواها لا بما يخالفه، وكل بدعة فللهوى فيها مدخل، لأنها راجعة إلى نظر مخترعها لا إلى نظر الشارع ... فالمبتدع يزيد في الاجتهاد لينال في الدنيا التعظيم والجاه والمال وغير ذلك من أصناف الشهوات، بل التعظيم أعلى شهوات الدنيا، ألا ترى إلى انقطاع الرهبان في الصوامع والديارات عن جميع الملذوذات، ومقاساتهم في أصناف العبادات، والكف عن الشهوات؟! ... وما ذاك إلا لخفة يجدونها في ذلك الالتزام، ونشاط يداخلهم، يستسهلون به الصعب، بسبب ما داخل النفس من الهوى، فإذا بدا للمبتدع ما هو عليه، رآه محبوبا عنده؛ لاستعباده للشهوات، وعمله من جملتها"(١٣٦)، وأيضاً فإن "المبتدع لا بد له من تعلق بشبهةِ دليلٍ ينسبها إلى الشارع، ويدعي أن ما ذكره هو مقصود الشارع، فصار هواه مقصوداً بدليل شرعي في زعمه، فكيف يمكنه الخروج عن ذلك وداعي الهوى مستمسك بجنس ما يتمسك به وهو الدليل الشرعي في

الجملة؟"[١٣٧]، و"ما الذي يصده عن الاستمساك بـه، والازديـاد منـه، وهـو يـرى أن أعماله أفضل من أعمال غيـره، واعتقاداتـه أوفـق وأعلـى؟! أفبعـد البرهـان مطلب؟ ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾[١٣٨]"[١٣٩].

المبحث الثاني: ضوابط التعامل مع المبتدع عند أهل السنة والجماعة:

المطلب الأول: الضابط في بقاء حقوق المسلم للمبتدع أو زوالها:

المبتدعُ الذي كفرَ ببدعتِه هوَ مرتدٌّ يجبُ أن يُستتابَ فإن تابَ وإلا قُتلَ كافراً، وليسَ له من حقوقِ المسلمِ على المسلمِ شيءٌ؛ لخروجِه عن دائرةِ المسلمينَ[١٤٠].

وأما المبتدعُ الذي لم يكفرْ ببدعتِه فإنه وإن كانَ باقياً علـى إسـلامِه إلا أنـه لمـا كانَ للبدعةِ ما لها من الشـرِّ المسـتطيرِ، والضـررِ الكبيـرِ، والمفاسـدِ الظـاهرةِ والباطنةِ، كانَ لا بدَّ من سـلوكِ السـبلِ التـي تردُّهـا وتقمعُهـا، وتوقـفُ تـدفُّقَها، وتمنعُ انتشارَها، وتحذِّرُ المسـلمينَ مـن غوائلِهـا، وتبعـثُ فـي نفوسِـهم اليقظـةَ تجاهَها، وتقودُهم إلى الاعتصامِ بالسـنةِ، وتقمـعُ المبتـدعَ وتزجـرُه عـن بدعتِـه، وعن ابتداعِ بدعٍ أخرى غيرِ بدعتِه، وتمنعُ التفاتَ العامـةِ إليـه، والتفـافَهم حولَـه، واغترارَهم بكلامِه، والتلبيسَ عليهم ببدعتِه، وهـذا كلُّـه مـن جـنسِ الجهـادِ فـي سبيلِ الله، ومن القيامِ بواجبِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ.

فهذه المقاصدُ العظيمةُ، والمصالحُ الكبرى ونحوُها هيَ المطلوبةُ في هذا البابِ، وأياً ما كانَ الموصلُ إليها من الوسائلِ الشرعيةِ فهوَ مطلوبٌ، وأياً ما كانَ المانعُ منها فهوَ مرفوضٌ غيرُ مرغوبٍ؛ فلذلكَ قرَّرَ المحققونَ من علماءِ الإسلامِ في هذا البابِ أنَّ هجرَ المبتدعِ على اختلافِ أمثلتِه وأحواله ومراتبه هوَ أمرٌ مبنيٌّ وجوداً وعدماً على جلبِ

تلكَ المصالحِ ونحوِها، ودرءِ ما يضادُّها من المفاسدِ، يدخلُ في ذلكَ عدمُ مجالستِه ومجاورتِه، وتركُ مكالمتِه والسلامِ عليه وبسطِ الوجهِ له وتوقيرِه وإكرامِه وإطعامِه، وعدمُ قبولِ شهادتِه، والصلاةِ خلفَه، وتركُ عيادتِه، والصلاةِ عليه، واتباعِ جنازتِه ونحوِ ذلكَ، والمصلحةُ في فعلِ ذلكَ أو عدمِ فعلِه تختلفُ باختلافِ البدعةِ من جهةِ الكليةِ والجزئيةِ، والحقيقيةِ والإضافيةِ، والوضوحِ والخفاءِ، والانتشارِ وعدمِه، وباختلافِ أحوالِ أهلِ السنةِ في ذلكَ المكانِ قوةً وضعفاً، وكثرةً وقلةً، وباختلافِ المبتدعِ من جهةِ إخفائِه لبدعتِه، أو مجاهرتِه بها ودعوتِه إليها، ومن جهةِ الاجتهادِ والتأوُّلِ أو التفريطِ، معَ العلمِ بأنَّ اجتهادَه، بل وفضلَه وصلاحَه وعذرَه عندَ الله لا يمنعُ هجره وعقوبتَه في الدنيا إذا كانت المصلحةُ في ذلكَ[١٤١].

- ذكرَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ ما نُقلَ عن الإمامِ أحمدَ رحمهما الله أنه سُئلَ: "مَن قالوا: القرآنُ مخلوقٌ، يُظهرُ العداوةَ لهم أم يداريهم ؟. قالَ: أهلُ خراسانَ لا يقوونَ بهم"[١٤٢]، قالَ شيخُ الإسلامِ: "وهذا الجوابُ منه معَ قولِه في القدريةِ: لو تركنا الروايةَ عن القدريةِ لتركناها عن أكثرِ أهلِ البصرةِ[١٤٣]، ومعَ ما كانَ يعاملُهم به في المحنةِ من الدفعِ بالتي هيَ أحسنُ، ومخاطبتِهم بالحججِ، يفسِّرُ ما في كلامِه وأفعالِه من هجرِهم، والنهيِ عن مجالستِهم، ومكالمتِهم[١٤٤]؛ فإنَّ الهجرةَ نوعٌ من أنواعِ التعزيرِ... والجهادِ والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ وإقامةِ الحدودِ... وعقوبةُ الظالمِ وتعزيرُه مشروطٌ بالقدرةِ؛ فلهذا اختلفَ حكمُ الشَّرعِ... بينَ القادرِ والعاجزِ، وبينَ قلةِ نوعِ الظالمِ المبتدعِ وكثرتِه،

وقوتِه وضعفِه... واذا كانَ في العقوبةِ مفسدةٌ راجحةٌ على الجريمةِ لم تكنْ حسنةً، بل تكونُ سيئةً...

والهجرانُ قد يكونُ مقصودُه تركَ سيئةِ البدعةِ التي هيَ ظلمٌ وذنبٌ وإثمٌ وفسادٌ، وقد يكونُ مقصودُه فعلَ حسنةِ الجهادِ والنهيِ عن المنكرِ وعقوبةِ الظالمينَ؛ لينزجروا ويرتدعوا، وليقوى الإيمانُ والعملُ الصالحُ عندَ أهلِه؛ فإنَّ عقوبةَ الظالم تمنعُ النفوسَ عن ظلمِه، وتحضُّها على فعلِ ضدِّ ظلمِه من الإيمانِ والسنةِ ونحوِ ذلكَ، فإذا لم يكن في هجرانِه انزجارُ أحدٍ، ولا انتهاءُ أحدٍ، بل بطلانُ كثيرٍ من الحسناتِ المأمورِ بها لم تكن هجرةً مأموراً بها، كما ذكره أحمدُ عن أهلِ خراسانَ إذ ذاكَ أنهم لم يكونوا يقوونَ بالجهميةِ، فإذا عَجزوا عن إظهارِ العداوةِ لهم سقطَ الأمرُ بفعلِ هذه الحسنةِ، وكانَ مداراتهم فيها دفعُ الضررِ عن المؤمنِ الضعيفِ، ولعله أن يكونَ فيها تأليفُ الفاجرِ القويِّ، وكذلكَ لما كَثُرَ القدرُ في أهلِ البصرةِ، فلو تُركَ روايةُ الحديثِ عنهم لاندرسَ العلمُ والسننُ والآثارُ المحفوظةُ فيهم، فإذا تعذَّرَ إقامةُ الواجباتِ من العلمِ والجهادِ وغيرِ ذلكَ إلا بمَن فيه بدعةٌ مضرتها دونَ مضرةِ تركِ ذلكَ الواجبِ كانَ تحصيلُ مصلحةِ الواجبِ معَ مفسدةٍ مرجوحةٍ معه خيراً من العكسِ؛ ولهذا كانَ الكلامُ في هذهِ المسائلِ فيه تفصيلٌ، وكثيرٌ من أجوبةِ الإمامِ أحمدَ وغيرِه من الأئمةِ خرجَ على سؤالِ سائلٍ قد عَلِمَ المسئولُ حالَه، أو خرجَ خطاباً لمعيَّنٍ قد عُلِمَ حالُه، فيكونُ بمنزلةِ قضايا الأعيانِ الصادرةِ عن الرسولِ ﷺ إنما يَثْبُتُ حكمُها في نظيرِها.

فإنَّ أقواماً جعلوا ذلكَ عاماً، فاستعملوا من الهجرِ والإنكارِ ما لم يؤمروا به، فلا يجبُ ولا يستحبُّ، وربما تركوا به واجباتٍ أو مستحباتٍ، وفعلوا به محرماتٍ.

وآخرونَ أعرضوا عن ذلكَ بالكليةِ، فلم يهجروا ما أُمروا بهجره من السيئاتِ البدعيةِ، بل تركوها تركَ المعرض، لا تركَ المنتهي الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها تركَ المنتهي الكارهِ ولا ينهونَ عنها غيرَهم، ولا يعاقبونَ بالهجرةِ ونحوِها مَن يستحقُّ العقوبةَ عليها، فيكونونَ قد ضيَّعوا من النهيِ عن المنكرِ ما أُمروا به إيجاباً، أو استحباباً، فهم بينَ فعلِ المنكرِ، أو ترك النهي عنه، وذلكَ فعلُ ما نهوا عنه، وتركُ ما أُمروا به... ودينُ الله وسطٌ بين الغالي فيه والجافي عنه، والله سبحانه أعلمُ"(١٤٥).

ومن ضوابط هذا الباب التفريق بين الداعية إلى البدعة المجاهر بها وبين الساكت المستر بها؛ "فإن الداعية أظهر المنكر؛ فاستحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت؛ فإنه بمنزلة من أسر بالذنب؛ فهذا لا يُنكر عليه في الظاهر؛ فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة؛ ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى، بخلاف من أظهر الكفر، فإذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته؛ لما في ذلك من النهي عن المنكر؛ لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه في شهادته وروايته، فإذا أمكن لإنسان أن لا يقدم مظهرًا للمنكر في الإمامة وجب ذلك، لكن إذا ولّاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر

فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين؛ فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً، فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته لم يَجُز ذلك، بل يصلي خلفه ما لا يمكن فعله إلا خلفه، كالجمع والأعياد والجماعة، إذا لم يكن هناك إمام غيره؛ ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج[١٤٦] والمختار بن أبي عبيد الثقفي[١٤٧] وغيرهما الجمعة والجماعة؛ فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم إفساداً من الاقتداء فيهما بإمام فاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة"[١٤٨].

ومن الأحوال التي يتأكد فيها الابتعاد عن مخالطة أهل البدع وقراءة كتبهم ما إذا كان السني ضعيف العلم مبتدئاً في طلبه يُخشى عليه التأثر بحال أهل البدع ومقالهم بما يظهرونه من الزهد والعبادة ومن الحجج والمجادلة، قال عمرو بن قيس[١٤٩] رحمه الله: "إذا رأيت الشَّاب أول ما ينشأ مع أهل السُّنةِ والجماعة فارجه، وإذا رأيته مع أصحاب البدع فايأس منه، فإنَّ الشَّاب على أول نشوئه"[١٥٠]، ونُقل مثله عن الإمام أحمد رحمه الله[١٥١]، وقال البربهاري[١٥٢] رحمه الله: "وإذا رأيت عابداً مجتهداً متقشفاً ... صاحب هوى، فلا تجلس معه، ولا تسمع كلامه، ولا تمش معه في طريق؛ فإني لا آمن أن تستحلي طريقته فتهلك معه"[١٥٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "... وتنازعوا في شهادةِ سائرِ أهلِ الأهواء، هل تقبلُ مطلقاً، أو تردُّ مطلقاً، أو تردُّ شهادةُ الداعيةِ إلى البدعِ ؟. وهذا القولُ الثالثُ هوَ الغالبُ على أهلِ الحديثِ[١٥٤]، لا يرونَ الروايةَ عن الداعيةِ إلى البدعِ ولا قبولَ شهادتِه؛ ولهذا لم يكنْ في كتبِهم الأمهاتِ كالصحاحِ والسننِ والمسانيدِ الروايةُ عن المشهورينَ بالدعاءِ إلى البدعِ، وإن كانَ فيها الروايةُ عمَّن فيه نوعٌ من بدعةٍ كالخوارجِ والشيعةِ والمرجئةِ والقدريةِ؛ وذلكَ لأنهم لم يَدَعوا الروايةَ عن هؤلاءِ للفسقِ كما يظنُّه بعضُهم، ولكن مَن أظهرَ بدعتَه وجبَ الإنكارُ عليه، بخلافِ من أخفاها وكتمَها، وإذا وجبَ الإنكارُ عليه كانَ من ذلكَ أن يُهجرَ حتى ينتهيَ عن إظهارِ بدعتِه، ومن هجرِه ألا يؤخذَ عنه العلمُ، ولا يستشهدَ.

وكذلكَ تنازعَ الفقهاءُ في الصلاةِ خلفَ أهلِ الأهواءِ والفجورِ: منهم من أطلقَ الإذنَ، ومنهم مَن أطلقَ المنعَ، والتحقيقُ أنَّ الصلاةَ خلفهم لا يُنهى عنها لبطلانِ صلاتهم في نفسِها؛ لكنْ لأنهم إذا أظهروا المنكرَ استحقوا أن يُهجروا، وألا يُقدَّموا في الصلاةِ على المسلمين[١٥٥].

ومن هذا البابِ تركُ عيادتهم وتشييعِ جنائزِهم، كلُّ هذا من بابِ الهجرِ المشروعِ في إنكارِ المنكرِ للنهيِ عنه.

وإذا عُرفَ أنَّ هذا هوَ من بابِ العقوباتِ الشرعيةِ عُلِمَ أنه يختلفُ باختلافِ الأحوالِ من قلةِ البدعةِ وكثرتها، وظهورِ السنةِ وخفائِها، وأنَّ المشروعَ قد يكونُ هوَ التأليفَ تارةً، والهجرانَ أخرى، كما كانَ النبيُّ ﷺ يتألفُ أقواماً من المشركينَ ممن هوَ حديثُ عهدٍ بالإسلامِ ومَن يخافُ عليه الفتنةَ، فيعطي المؤلفةَ

قلوبهم ما لا يُعطي غيرَهم، قالَ في الحديثِ الصحيحِ: «إني أعطي رجالاً، وأدعُ رجالاً، والذي أدعُ أحبُّ إليَّ من الذي أعطي، أعطي رجالاً لما جعلَ الله في قلوبهم من الهلعِ والجزعِ، وأدعُ رجالاً لما جعلَ الله في قلوبهم من الغنى والخيرِ، منهم عمرو بنُ تغلب[١٥٦]»[١٥٧]، وقالَ: «إني لأعطي الرجلَ وغيرُه أحبُّ إليَّ منه؛ خشيةَ أن يَكُبَّه الله على وجهِه في النارِ»[١٥٨]، أو كما قالَ، وكانَ يهجرُ بعضَ المؤمنينَ، كما هجرَ الثلاثةَ الذين خُلِّفوا في غزوةِ تبوكٍ[١٥٩]؛ لأنَّ المقصودَ دعوةُ الخلقِ إلى طاعةِ الله بأقومِ طريقٍ، فيستعملُ الرغبةَ حيثُ تكونُ أصلحَ، والرهبةَ حيثُ تكونُ أصلحَ.

ومَن عرفَ هذا تبيَّنَ له أنَّ:

مَن ردَّ الشهادةَ والروايةَ مطلقاً من أهلِ البدعِ المتأولينَ فقولُه ضعيفٌ؛ فإنَّ السَّلفَ قد دخلوا بالتأويلِ في أنواعٍ عظيمةٍ.

ومَن جعلَ المظهرينَ للبدعةِ أئمةً في العلمِ والشهادةِ لا يُنكرُ عليهم بهجرٍ ولا ردعٍ فقولُه ضعيفٌ أيضاً.

وكذلكَ مَن صلَّى خلفَ المُظهرِ للبدعِ والفجورِ من غيرِ إنكارٍ عليه، ولا استبدالٍ به مَن هوَ خيرٌ منه معَ القدرةِ على ذلكَ فقولُه ضعيفٌ، وهذا يستلزمُ إقرارَ المنكرِ الذي يبغضُه الله ورسولُه معَ القدرةِ على إنكارِه، وهذا لا يجوزُ.

ومَن أوجبَ الإعادةَ على كلِّ مَن صلَّى خلفَ كلِّ ذي فجورٍ وبدعةٍ فقولُه ضعيفٌ؛ فإنَّ السَّلفَ والأئمةَ من الصحابةِ والتابعينَ صلوا خلفَ هؤلاءِ وهؤلاءِ لما كانوا ولاةً عليهم؛ ولهذا كانَ من أصولِ أهلِ السنةِ أن الصلواتِ التي يُقيمُها

ولاةُ الأمورِ تُصلى خلفَهم على أيِّ حالٍ كانوا، كما يُحَجُّ معهم، ويُغزى معهم"(١٦٠).

ونقل ابن عبد البر عن مالك رحمهما الله أنه قال في القدرية وأهل الأهواء إنهم لا يصلى عليهم، ثم قال ابن عبد البر: "أما قوله: لا يصلى عليهم؛ فإنه يريد: لا يصلي عليهم أئمةُ الدين وأهلُ العلم؛ لأن ذلك زجر لهم وخزي لهم؛ لابتداعهم؛ رجاء أن ينتهوا عن مذهبهم، وكذلك ترك ابتداء السلام عليهم، وأما أن تترك الصلاة عليهم جملة إذا ماتوا فلا، بل السنة المجتمع عليها أن يصلى على كل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله، مبتدعاً كان أو مرتكباً للكبائر"(١٦١).

وقال أبو داود لأحمد رحمهما الله: "لنا أقارب بخراسانَ يرونَ الإرجاءَ فنكتبُ إلى خراسانَ نقرئهم السلام؟ قالَ: سبحان اللَّه لم لا تقرئهم؟!، قال: نكلمهم؟ قالَ: نعم، إلّا أنْ يكون داعيًا ويخاصمُ فيهِ"(١٦٢).

قالَ ابن تيمية: "فكلُّ مسلمٍ لم يُعلمْ أنه منافقٌ جازَ الاستغفارُ له، والصلاةُ عليه، وإن كانَ فيه بدعةٌ أو فسقٌ، لكنْ لا يجبُ على كلِّ أحدٍ أن يصليَ عليه، وإذا كانَ في تركِ الصلاةِ على الداعي إلى البدعةِ والمظهرِ للفجورِ مصلحةٌ من جهةِ انزجارِ الناسِ بالكفِّ عن الصلاةِ كانَ مشروعاً لمن كانَ يؤثِّرُ تركُ صلاتِه في الزجرِ بألا يصليَ عليه...

واعلمْ أنه لا منافاةَ بين عقوبةِ الإنسانِ في الدنيا على ذنبِه وبينَ الصلاةِ عليه والاستغفارِ له؛ فإنَّ الزانيَ والسارقَ والشاربَ وغيرَهم من العصاةِ تقامُ عليهم الحدودُ، ومعَ هذا فيُحسَنُ إليهم بالدعاء لهم في دينهم ودنياهم؛ فإنَّ العقوباتِ الشرعيةِ إنما

شُرعت رحمةً من الله بعبادِه، فهيَ صادرةٌ عن رحمةِ الله وإرادةِ الإحسانِ إليهم؛ ولهذا ينبغي لمن يعاقِبُ الناسَ على الذنوبِ أن يقصدَ بذلكَ الإحسانَ إليهم، والرحمةَ لهم، كما يقصدُ الوالدُ تأديبَ ولدِه، وكما يقصدُ الطبيبُ معالجةَ المريضِ...

وهكذا الردُّ على أهلِ البدعِ من الرافضةِ وغيرِهم إن لم يقصدْ فيه بيانَ الحقِّ وهدى الخلق ورحمتَهم والإحسانَ إليهم لم يكنْ عملُه صالحاً، وإذا غلَّظَ في ذمِّ بدعةٍ ومعصيةٍ كانَ قصدُه بيانَ ما فيها من الفسادِ؛ ليحذرَها العبادُ.. وقد يُهجرُ الرجلُ عقوبةً وتعزيراً، والمقصودُ بذلكَ ردعُه وردعُ أمثالِه؛ للرحمةِ والإحسانِ، لا للتشفي والانتقامِ"[١٦٣]، ولا ظلماً وعدواناً وبغياً، وأهل السنة في ذلك على الضد من أهل البدع الذين إذا قدروا استحلوا قتل المؤمنين، وإيذاءهم، وإذا عجزوا نافقوا، أما أهل السنة مع أهل البدعة فعلى العكس من ذلك، "إذا قدروا عليهم لا يعتدون عليهم بالتكفير والقتل وغير ذلك، بل يستعملون معهم العدل الذي أمر الله به ورسوله، كما فعل عمر بن عبد العزيز بالحرورية والقدرية، وإذا جاهدوهم فكما جاهد علي ﷺ الحرورية بعد الإعذار؛ إقامة للحجة، وعامةُ ما كانوا يستعملون معهم الهجران والمنع من الأمور التي تظهر بسببها بدعتهم، مثل ترك مخاطبتهم ومجالستهم؛ لأن هذا هو الطريق إلى خمود بدعتهم، وإذا عجزوا عنهم لم ينافقوهم، بل يصبرون على الحق الذي بعث الله به نبيه ﷺ، كما كان سلف المؤمنين يفعلون، وكما أمرهم الله في كتابه حيث أمرهم بالصبر على الحق وأمرهم أن لا يحملهم شنآن قوم على أن لا يعدلوا"[١٦٤].

ويدخلُ في هذا البابِ مناظرةُ أهلِ البدعِ ومجادلتُهم؛ فإنَّ الحكمَ فيها مختلفٌ باختلافِ الأحوالِ من جهةِ علمِ المناظرِ من أهلِ السنةِ وقوتِه وقدرتِه، أو عدمِ ذلكَ، ومن جهةِ حصولِ المناظَرةِ عرضاً، أو ضرورةً، أو قَصْدِها قصداً، ومن جهةِ ظهورِ عنادِ المخالفِ أو عدمِه؛ ولهذا وُجدَ في السلفِ التحذيرُ من مجادلةِ أهلِ البدعِ ومناظرتهم، ووُجدَ فيهم مَن ناظرهم وأظهره الله عليهم.

قالَ الآجريُّ رحمه الله عن مناظرةِ أهلِ البدعِ: "... فإن قالَ قائلٌ: فلم لا أناظرُه وأجادلُه وأردُّ عليه قولَه؟. قيلَ له: لا يُؤمنُ عليكَ أن تناظرَه وتسمعَ منه كلاماً يُفسدُ عليكَ قلبكَ، ويخدعَكَ بباطلِه الذي زيَّنَ له الشيطانُ فتهلكَ أنت، إلا أن يضطرَّكَ الأمرُ إلى مناظرتِه وإثباتِ الحجةِ عليه بحضرةِ سلطانٍ أو ما أشبهَه لإثباتِ الحجةِ عليه، فأما لغيرِ ذلكَ فلا، وهذا الذي ذكرتُه لكَ مقولُ مَن تقدَّمَ من أئمةِ المسلمينَ، وموافقٌ لسنةِ رسولِ الله ﷺ"(١٦٥).

وقالَ ابن تيمية رحمه الله: "السلفُ كانوا أكملَ الناسِ في معرفةِ الحقِّ وأدلتِه، والجوابِ عما يعارضُه، وإن كانوا في ذلكَ درجاتٍ... والكلامُ الذي ذموه نوعانِ، أحدُهما: أن يكونَ في نفسِه باطلاً وكذباً، وكلُّ ما خالفَ الكتابَ والسنةَ فهوَ باطلٌ وكذبٌ... والثاني: أن يكونَ فيه مفسدةٌ، مثلُ ما يوجدُ في كلامِ كثيرٍ منهم من النهيِ عن مجالسةِ أهلِ البدعِ ومناظرتهم ومخاطبتِهم، والأمرِ بهجرانهم؛ وهذا لأنَّ ذلكَ قد يكونُ أنفعَ للمسلمينَ من مخاطبتِهم؛ فإنَّ الحقَّ إذا كانَ ظاهراً قد عرفه المسلمونَ وأرادَ بعضُ المبتدعةِ أن يدعوَ إلى بدعتِه فإنه يجبُ منعُه من ذلكَ، فإذا هُجِرَ وعُزِّرَ كما فعلَ أميرُ المؤمنينَ عمرُ

بنُ الخطابِ ﷺ بصَبيغِ بنِ عِسلٍ التميميِّ، وكما كانَ المسلمونَ يفعلونَه، أو قُتِلَ... كانَ ذلكَ هوَ المصلحةَ، بخلافِ ما إذا تُركَ داعياً وهوَ لا يقبلُ الحقَّ، إما لهواهُ، وإما لفسادِ إدراكِه؛ فإنه ليسَ في مخاطبتِه إلا مفسدةٌ وضررٌ عليه وعلى المسلمينَ، والمسلمونَ أقاموا الحجةَ على غيلانَ ونحوِه وناظروه، وبينوا له الحقَّ كما فعل عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ﷺ واستتابَه، ثم نكثَ التوبةَ بعدَ ذلكَ فقتلوه(١٦٦)، وكذلكَ عليٌّ ﷺ بعثَ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما إلى الخوارجِ فناظرهم، ثم رجعَ نصفُهم، ثم قاتلَ الباقينَ(١٦٧).

والمقصودُ أنَّ الحقَّ إذا ظهرَ وعُرفَ وكانَ مقصودُ الداعي إلى البدعةِ إضرارَ الناسِ قوبلَ بالعقوبةِ، قالَ الله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾(١٦٨)، وقد يَنهون عن المجادلةِ والمناظرةِ إذا كانَ المناظرُ ضعيفَ العلمِ بالحجةِ وجوابِ الشبهةِ، فيُخافُ عليه أن يفسدَه ذلكَ المضلُّ، كما يُنهى الضعيفُ في المقاتلةِ أن يقاتلَ علجا قوياً من علوجِ الكفارِ؛ فإنَّ ذلكَ يضرُّه ويضرُّ المسلمينَ بلا منفعةٍ، وقد يُنهى عنها إذا كانَ المناظرُ معانداً يَظهرُ له الحقُّ فلا يقبلُه، وهوَ السُّوفَسْطائيُّ؛ فإنَّ الأممَ كلَّهم متفقونَ على أنَّ المناظرةَ إذا انتهت إلى مقدماتٍ معروفةٍ بينةٍ بنفسِها ضروريةٍ وجحدها الخصمُ كانَ سوفسطائياً، ولم يؤمرْ بمناظرتِه بعدَ ذلكَ، بل إن كانَ فاسدَ العقلِ داووه، وإن كانَ عاجزاً عن معرفةِ الحقِّ ولا مضرةَ فيه تركوه، وإن كانَ مستحقاً للعقابِ عاقبوه معَ القدرةِ: إما بالتعزيرِ، وإما بالقتلِ، وغالبُ الخلقِ لا ينقادونَ للحقِّ إلا بالقهرِ.

والمقصودُ أنهم نهوا عن المناظرةِ مَن لا يقومُ بواجبِها، أو معَ مَن لا يكونُ في مناظرتِه مصلحةٌ راجحةٌ، أو فيها مفسدةٌ راجحةٌ، فهذه أمورٌ عارضةٌ تختلفُ باختلافِ الأحوالِ.

وأما جنسُ المناظرةِ بالحقِّ فقد تكونُ واجبةً تارةً، ومستحبةً أخرى"(١٦٩).

ومن هذا القبيل مناظرة عمر بن عبد العزيز رحمه الله مع الخوارج وفيها قولهم له: "خالفت أهل بيتك وسميتهم الظلمة، فإما أن يكونوا على الحق أو يكونوا على الباطل، فإن زعمت أنك على الحق وهم على الباطل فالعنهم وتبرأ منهم، فإن فعلت فنحن منك وأنت منا، وإن لم تفعل فلست منا ولسنا منك، فقال عمر: إني قد علمت أنكم لم تتركوا الأهل والعشائر وتعرضتم للقتل والقتال إلا وأنتم ترون أنكم مصيبون، ولكنكم أخطأتم وضللتم وتركتم الحق، أخبروني عن الدين أواحد أو اثنان؟ قالوا: بل واحد، قال: فيسعكم في دينكم شيء يعجز عني؟ قالوا: لا، قال: أخبروني عن أبي بكر وعمر ما حالهما عندكم؟ قالوا: أفضل أسلافنا أبو بكر وعمر قال: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ لما توفي ارتدت العرب فقاتلهم أبو بكر فقتل الرجال وسبى الذرية والنساء؟ قالوا: بلى، قال عمر بن عبد العزيز: فلما توفي أبو بكر وقام عمر رد النساء والذراري على عشائرهم؟ قالوا: بلى، قال عمر: فهل تبرأ عمر من أبي بكر ولعنه بخلافه إياه؟ قالوا: لا، قال: فتتولونهما على اختلاف سيرتهما؟ قالوا: نعم ... أخبروني عن اللعن أفرض هو على العباد؟ قالوا: نعم، قال عمر لأحدهما: متى عهدك بلعن فرعون؟ قال: ما لي بذلك عهد منذ زمان، فقال عمر: هذا رأس

من رءوس الكفر ليس له عهد بلعنه منذ زمان، وأنا لا يسعني أن لا ألعن من خالفتهم من أهل بيتي؟!..."[١٧٠]، قال ابن عبد البر: "هذا عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وهو ممن جاء عنه التغليظ في النهي عن الجدال في الدين وهو القائل: من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقل[١٧١]، فلما اضطر وعرف الفلح في قوله ورجا أن يهدي الله به لزمه البيان فبين وجادل، وكان أحد الراسخين في العلم رحمه الله"[١٧٢].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: "كنا نرى السكوت عن هذا" يعني: مناظرة أهل البدع والرد عليهم "قبل أن يخوض فيه هؤلاء، فلما أظهروه لم نجد بداً من مخالفتهم والرد عليهم"[١٧٣].

وذكرَ ابن تيمية رحمه الله أنَّ بعضَ السلفِ كانَ يوصي: "لا تُصغِ أذنكَ إلى صاحبِ بدعةٍ وإن قُلْتَ أردُّ عليه"[١٧٤]، قالَ شيخُ الإسلامِ: "فأمره بالاحترازِ من أسبابِ الفتنةِ؛ فإنَّ الإنسانَ إذا تعرَّضَ لذلكَ فقد يُفتتنُ ولا يَسلمُ، فإذا قُدِّرَ أنه ابتليَ بذلكَ بغيرِ اختيارِه، أو دخلَ فيه باختيارِه وابتُليَ، فعليه أن يتقيَ اللهَ ويصبرَ ويخلصَ ويجاهدَ، وصبرُه على ذلكَ وسلامتُه مع قيامِهِ بالواجبِ من أفضلِ الأعمالِ كَمَنْ ردَّ على أصحابِ البدعِ بالسنةِ المحضةِ ولم يفتنوه، لكنَّ الله إذا ابتلى العبدَ وقدَّرَ عليه أعانه، وإذا تعرَّضَ العبدُ بنفسِه إلى البلاءِ وكله الله إلى نفسِهِ..."[١٧٥].

وإذا كان ما تقدم بيانه هو من نوع العقوبات المعنوية لأهل البدع فإنَّ الحكم في العقوبات البدنية مشابهة من جهة اختلافه باختلافِ نوع البدعة وغلظها، والدعوة إليها وعدمها، واختلاف الأحوالِ من قلةِ البدعةِ وكثرتها، وظهورِ

السنةِ وخفائها، وقوة أهل السنة بالموضع المعين أو ضعفهم، وقد سبق الإيماء إلى ذلك في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا المطلب، ولمزيدٍ من الإيضاح أقول إنه قد جاء عن السلف أن من أتى ببدعةٍ مكفرةٍ وحكم بردته ولم يتب فإنه يقام عليه حد الردة فيقتل حداً، وأما من أتى ببدعةٍ دون الكفر فإنه إن كانت المصلحة في عقوبته فإنه يعاقب بما يكف شره، وذلك غير مقدر بقدرٍ ولا نوعٍ ولا عددٍ، فإذا كانت البدعة من البدع الغليظة المفسقة وكان داعيةً إليها ورأساً فيها ولم ينكف شره إلا بالقتل فإنه يقتل، وإن انكف شره بما دون القتل كالجلد أو الحبس أو التغريب فُعل به ما يكف شره، وكذلك ما دون ذلك من البدع إن رأى الإمام أو نائبه في عقوبة مبتدعها والداعية لها بالجلد والحبس والنفي وتحريق الكتب والدور وهدمها مصلحةً تزجره وتردع غيره فعل ذلك كله أو بعضه.

والوارد عن السَّلف في ذلك كثيرٌ، وهو محمولٌ على تحقيق المصالح من زجر أهل البدع وكفهم عن إضلال الخلق، ومنع اغترار الناس بهم[١٧٦]، وقد تقدم ذكر قصة صبيغ وغيلان[١٧٧].

وبعدُ فإنَّ قوماً قلَّلوا من شأنِ هذا البابِ من أبوابِ الولاءِ والبراءِ، وتركوه بدعوى توحيدِ صفوفِ المسلمينَ، والبعدِ عن الفرقةِ، وتآلفِ القلوبِ، ثم خرج كثيرٌ منهم إلى ما هوَ أكبرُ، وهو موالاةُ الكفارِ، وقابلهم مَن اشتطَّ فجعلَ هجرَ مَن صدرت منه بدعةٌ وعقوبتَه والنيلَ من عرضِه حياً وميتاً أمراً عاماً في كلِّ الأحوالِ، بغضِّ النظرِ عما قد يكونُ لهذا الواقعِ في البدعةِ من الأعذارِ أو

الاجتهاداتِ، وما قد يكونُ له من قدمِ صدقٍ في الإسلامِ، وفضيلةِ علمٍ، وما يترتبُ على ذلكَ من مصلحةٍ أو مفسدةٍ، وخرجَ هؤلاء أيضاً إلى ما هو أكبرُ فصاروا يبدِّعونَ مخالفيهم في المسائلِ الاجتهاديةِ، ويوالونَ على ذلكَ، ويعادونَ، ويعدِّلونَ ويفسِّقونَ.

ودينُ الله وسطٌ بين الغالي فيه، والجافي عنه، وقد تقرَّرَ بما تقدَّمَ أنَّ هذا البابَ منوطٌ بالمصلحةِ الحقيقيةِ التي يقرِّرُها الراسخونَ في العلمِ، لا المصلحةِ المتوهمةِ التي قدَ يظنُّها مَن يظنُّها من الجفاةِ مصلحةً ويبني عليها بناءً على جرفٍ هارٍ، تضيعُ معه مسلَّماتُ الولاءِ والبراءِ، وحواجزُ النفرةِ بينَ أهلِ السنةِ وأهلِ البدعةِ، وتؤدي إلى ظهورِ الزيغِ، واستمراءِ البدعِ، والتنازلِ شيئاً فشيئاً عن المبادئِ؛ بغيةَ التقاربِ، أو من الغلاةِ الذينَ يشقُّونَ صفَّ أهلِ السنةِ، ويجعلونَ لأهلِ البدعِ سلطاناً عليهم؛ بالتبديعِ بمناسبةٍ وبلا مناسبةٍ، وعدمِ اعتبارِ المصالحِ التي اعتبرها الشَّرعُ، فيفسدونَ أكثرَ مما يصلحونَ، ويهدمونَ من حيثُ يظنونَ أنهم يبنونَ.

المطلب الثاني: الضابط في لعن المبتدع والدعاء عليه:

لعنُ المبتدعةِ بوصفٍ لهم عامٌّ أو خاصٌّ جائزٌ، وذلكَ مثلُ أن يقالَ: لعنَ الله المبتدعةَ، أو: لعنَ الله أهلَ البدعِ، أو يقالُ: لعنَ الله الجهميةَ والرافضةَ، ولعنَ الله مَن فعلَ كذا، وكما قالَ الإمامُ أحمدُ رحمه الله: "المعتزلةُ الملعونةُ"(١٧٨).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "ذكر الأنواع المذمومة غير ذكر الأشخاص المعينة"(١٧٩).

وأما لعنُ المبتدعِ المعينِ فإنها مسألةٌ اختلفَ فيها العلماءُ، "فقيلَ: إنه جائزٌ... وقيلَ: إنه لا يجوزُ... والمعروفُ عن أحمدَ كراهةُ لعنِ المعيَّنِ... وقد ثبتَ في صحيحِ البخاريِّ أنَّ رجلاً كانَ يُدعى حماراً، وكانَ يشربُ الخمرَ، وكانَ يُؤتى به إلى النبيِّ ﷺ فيضربُه، فأُتيَ به إليه مرةً، فقالَ رجلٌ: لعنه الله، ما أكثرَ ما يُؤتى به إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لا تلعنْه؛ فإنه يحبُّ الله ورسولَه»[١٨٠]، فقد نهى النبيُّ ﷺ عن لعنةِ هذا المعينِ الذي كانَ يُكثرُ شربَ الخمرِ؛ معللاً ذلكَ بأنه يحبُّ الله ورسولَه، معَ أنه ﷺ لعنَ شاربَ الخمرِ مطلقاً[١٨١]؛ فدلَّ ذلكَ على أنه يجوزُ أن يُلعنَ المطلقُ، ولا تجوزُ لعنةُ المعينِ الذي يحبُّ اللهَ ورسولَه، ومن المعلومِ أنَّ كلَّ مؤمنٍ فلا بدَّ أن يحبَّ الله ورسوله"[١٨٢].

والدعاءُ على المبتدعةِ دعاءٌ مطلقاً بغيرِ اللعنِ هوَ كلعنِهم لعناً مطلقاً، بشرطِ عدمِ الاعتداءِ في الدعاءِ، وأما الدعاءُ بذلكَ على معينينَ فموضعُ خلافٍ بينَ العلماءِ على نحوِ الخلافِ السابقِ في اللعنِ[١٨٣]، وقال ابنُ تيميةَ رحمه الله مفرقاً بين الدعاءِ على الجنسِ، وبينَ الدعاءِ على معينينَ، فقالَ: "المعينُ لا يُعلمُ أنَّ رضى الله أن يهلكَ، بل قد يكونُ ممن يتوبُ الله عليه، بخلافِ الجنسِ فإنه إذا دُعيَ عليهم بما فيه عزُّ الدينِ وذلُّ عدوِّه وقمعِهم كانَ هذا دعاءً بما يحبُّه الله ويرضاه؛ فإنَّ الله يحبُّ الإيمانَ، وأهلَ الإيمانِ، وعلوَّ أهلِ الإيمانِ، وذلَّ الكفارِ، فهذا دعاءٌ بما يحبُّ الله، وأما الدعاءُ على المعينِ بما لا يُعلم أنَّ الله يرضاه فغيرُ مأمورٍ به، وقد كانَ يُفعلُ، ثم نهيَ عنه؛ لأنَّ الله قد يتوبُ عليه أو يعذِّبُه"[١٨٤].

ويدلُّ على ذلكَ ما صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه أُتي برجلٍ قد شربَ، قالَ: «اضربوه»... فلما انصرفَ قالَ بعضُ القومِ: أخزاكَ الله، قالَ: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطانَ»[١٨٥]، فإنَّ في هذا الحديثِ "منعَ الدعاءِ على العاصي بالإبعادِ عن رحمةِ الله، كاللعنِ"[١٨٦].

واستثنى شيخُ الإسلامِ وغيرُه دعاءَ المظلومِ على ظالمِه المعينِ؛ فإنَّ له ذلكَ "بقدرِ ما يوجبُه ألمُ ظلمِه"[١٨٧].

وإنما يرادُ بالنهيِ عن الدعاءِ على المعينِ الدعاءُ عليه بما يُشبهُ اللعنَ، كالنارِ، والعذابِ، والهلاكِ، وسوءِ الخاتمةِ؛ للعلةِ التي سبقَ ذكرُها، وهيَ أنَّ الله قد يتوبُ عليه، فلا نتيقنُ موتَه على حالِه، وأما الدعاءُ عليه بأن يُخمدَ الله بدعتَه، أو يزيلَ تسلُّطَه، أو ينصرَ أهلَ السنةِ عليه فليسَ بداخلٍ في النهيِ[١٨٨]، وقد يُستدلُّ لذلكَ بالحديثِ الذي أمرَ فيه النبيُّ ﷺ أن يقالَ لمنشدِ الضالةِ في المسجدِ: «لا ردَّها الله عليكَ»[١٨٩] "زجراً له"[١٩٠]، و"عقوبةً له على مخالفتِه وعصيانِه"[١٩١].

ويمكنُ للمسلمِ إذا رأى من معينٍ بدعةً يدعو إليها، وينافحُ عنها، أن ينكرَ المنكر ويبينَ وجهَ المخالفةِ للشرعِ فيه، فإن رأى في الدعاءِ عليه مصلحةً فليدعُ على المتَّصفِ بذلكَ من غيرِ أن يعينَه باسمِه، فيجمع بين المصلحتينِ[١٩٢]، كما جاءَ في الحديثِ الصحيحِ أنَّ عائشةَ رضيَ الله تعالى عنها قالت للنبيِّ ﷺ وقد دخلَ عليها وهوَ غضبان: "مَن أغضبكَ يا رسولَ الله؟! أدخله الله النار"[١٩٣]، فـ"فيه جوازُ الدعاءِ على المخالفِ لحكمِ الشرعِ"[١٩٤] بمثلِ هذا اللفظِ.

على أنَّ من العلماءِ مَن قالَ: إنَّ المبتدعَ المخالفَ إذا جاهرَ ببدعتِه فإنه لا بأسَ بالدعاءِ عليه، حتى بالعقوبةِ والهلاكِ[١٩٥]، ويمكنُ أن يُستدلَّ لذلكَ بما

صحَّ أنَّ سعدَ بنَ أبي وقاص ﷺ مرَّ برجلٍ وهوَ يشتمُ علياً وطلحةَ والزبيرَ ﷺ، فقالَ له سعدٌ: "إنكَ تشتمُ قوماً قد سبقَ لهم من الله ما سبقَ، فوالله لتكفنَّ عن شتمِهم أو لأدعونَّ الله ﷻ عليكَ، فقالَ: تخوِّفُني، كأنكَ نبيٌّ، فقالَ سعدٌ: اللهمَّ إنَّ هذا يشتمُ أقواماً سبقَ لهم منكَ ما سبقَ، فاجعلْه اليومَ نكالاً، وفي روايةٍ: فأرني به الغداةَ آيةً، فجاءت بُخْتيةٌ[١٩٦]، فأفرجَ الناسُ لها، فتخبَّطتْه، وفي روايةٍ: فلم تزل تطأُ بطنَه حتى طَفِئَ[١٩٧]، قالَ الراوي: فرأيتُ الناسَ يتبعونَ سعداً ويقولونَ: استجابَ الله لكَ يا أبا إسحاقَ[١٩٨].

فهذا الذي أصرَّ على هذهِ البدعةِ الغليظةِ، ودعا إليها، وآذى أهلَ السنةِ بها؛ دعا عليه هذا الصحابيُّ الجليلُ مجابُ الدعوةِ ﷺ، فجعله الله عبرةً وآيةً.

الخاتمة

بعد حمد الله وشكره على ما من به من نعمة إتمام هذا البحث، أسجل جملة من أبرز الفوائد والنتائج التي وردت فيه ملخصة فيما يلي:

١- اتسمت ضوابط أهل السنة والجماعة في تعاملُهم معَ أهلِ الأهواءِ والبدع بأنها فريدة متوسطة، لا إفراطَ فيها ولا تفريطَ، مبنية على العدلِ والمصلحةِ، وقوامُها أدلةُ الشريعةِ.

٢- ليسَ كلُّ مَن ابتدعَ بدعةً أو عملَ بها يدخلُ في مسمى أهلِ الأهواءِ والبدعِ، ويطلق عليه لفظ المبتدعِ، فمن أتى ببدعةٍ مكفِّرةٍ، أو التزمَ أصولَ مذهبٍ من مذاهبِ أهلِ البدعِ فهوَ من أهلها، وأما مَن كانَ من أهلِ السنةِ والجماعةِ، لكنه وافقَ بعضَ مذاهبِ أهلِ البدعِ في مسألةٍ أو مسائلَ يسيرةٍ، علميةٍ أو عمليةٍ، أو أتى بشيءٍ من أفرادِ البدعِ الجزئيةِ، ولم يجعلْه سبباً للفرقةِ

والشقاق؛ فإنَّ ذلكَ لا يخرجُه عن أن يكونَ من أهلِ السنةِ.

٣- لا يكفِّر أهل السنة الشخصَ المعينَ من المسلمينَ إذا أتى بالبدعةِ المكفِّرةِ حتى تتوفرَ فيه شروطُ التكفيرِ، وتنتفيَ موانعُه، بأن تقومَ عليه الحجةُ الشرعيةُ، ويطلقُون القولَ بأنَّ بدعةَ كذا وكذا كفرٌ، وأنَّ مَن أتى بها فهوَ كافرٌ.

٤- قولُ أهل السنة والجماعة في تفسيقِ المعينِ بالبدعةِ المفسقةِ كالقولِ في تكفيرِ المعينِ بالبدعةِ المكفرةِ.

٥- خطأ الوقوع في البدعة المفسقة يختلف بين مَن أتى ببدعةٍ بسبب تفريطِه فيما يجبُ عليه أو تعديه واتباعه لهواه فهوَ الظالم لنفسِه، وهوَ من أهلِ الوعيدِ، وبين المجتهدِ الذي طلب الحقَّ باجتهادِه فهذا مغفورٌ له خطؤُه، وعذرُ مَن يُعذرُ ممن وقعَ في بدعةٍ لا يعني عدمَ التحذيرِ من بدعتِه، وبيانِ خطئِه بياناً مضبوطاً بضوابطِ الشرعِ.

٦- البدعة المكفرة تُحبطُ كافة الأعمال، لكن لا يقطع بذلك في حق المعين الواقع فيها حتى تتوفر فيه شروط التكفير، والبدعة غير المكفرة لا تحبط سائر الأعمال التي لم يقع فيها ابتداع، والعمل المعين إن كان مبتدعاً بكليته فهو مردودٌ كله، وإن كان أصلُه مشروعاً وزيد فيه ما هو محدثٌ فالزيادة مردودة، وقد تعود على أصل العمل بالإبطال.

٧- لم يُروَ عن النبيِّ ﷺ -فيما أعلمُ - حديثٌ صحيحٌ فيه إطلاقٌ لعدمِ قبولِ أعمالِ المبتدعِ.

٨- إذا تاب المبتدع توبةً صادقةً نصوحاً تاب الله عليه، وما ورد في بعض

الآثار من عدم قبول توبته يقصد به استبعادها، وأنه لا يتوبُ ما دامَ يرى بدعتَه حسنةً، فأما إذا تبين له ضلال ما كان عليه فتوبته ممكنة ومقبولة، وبهذا يجمع بين ما صح عن النبي ﷺ في الخوارج من أنهم لا يعودون في الدين، وبين ما ثبت من توبة بعضهم، ومعاملة علي ﷺ لهم.

٩- لم يصح عن النبي ﷺ حديث ينص صراحةً على عدم قبول توبة المبتدع أو أنه ليست له توبة.

١٠- كلما كانت البدعة أغلظ، وكان المبتدع ملازماً لبدعته وقد ألفتها نفسه كل الإلف، أو داعيةً إلى بدعته، كانت التوبة منها أبعد؛ وكان حصولها متوقفاً على حصول ما يضادها من العلم بالسنة وأدلتها، ولهذا فإنه ينبغي أن يكون موضع حذرٍ حتى بعد توبته حتى يمضي على ذلك زمانٌ يعلم معه صدق توبته.

١١- لعنُ المبتدعةِ بوصفٍ لهم عامٌّ أو خاصٌّ جائزٌ، وأما لعنُ المبتدعِ المعينِ فإنها مسألةٌ اختلفَ فيها العلماءُ، والأقرب من جهة الأدلة -والله أعلم- عدم جواز لعن المعين.

١٢- الدعاءُ على المبتدعةِ دعاءً مطلقاً بغيرِ اللعنِ هوَ كلعنِهم لعناً مطلقاً، شريطة عدم الاعتداء في الدعاء، والدعاء على معينينَ من أهل البدع إن كان دعاءً بما يشبه اللعن كالدعاء بالهلاك والعذاب بالنار فهو موضعُ خلافٍ بينَ العلماء، والأقرب -والله أعلم- المنع منه إلا أن يكون المبتدعُ مجاهراً ببدعتِه الغليظةِ داعيةً إليها، مؤذياً أهلَ السنةِ بها، وأما إن كان دعاءً بأن يُخمدَ الله بدعتَه، أو يزيلَ تسلُّطَه، أو ينصرَ أهلَ السنةِ عليه فجائز.

١٣- من كفرَ ببدعتِه فهوَ مرتدٌّ يُستتابَ -في الجملة- فإن تابَ وإلا قتلَ كافراً، وليسَ له من حقوقِ المسلمِ شيءٌ.

١٤- المبتدعُ الذي لم يكفرْ ببدعتِه يُسلك معه الطرق التي تخمد البدعة وتقمعُها وتقمعُ المبتدعَ وتزجرُه عن بدعتِه، وعن ابتداعِ بدعٍ أخرى غيرِ بدعتِه، وتمنعُ التفاتَ العامةِ إليه، فيدخل في ذلك كافة حقوقِ المسلم على المسلم قياماً بها أو عدم قيام.

١٥- هجرِ المبتدعِ وعدم السلام عليه وعدمِ الصلاة خلفه وعليه وعدم اتباع جنازته وعدم القيام له بحقوق المسلمين وعقوبته بأنواعِ العقوباتِ هوَ أمرٌ مبنيٌّ وجوداً وعدماً على جلبِ المصالحِ، ودرءِ ما يضادُّها من المفاسدِ، والمصلحةُ في فعلِ ذلكَ أو عدمِ فعلِه تختلفُ باختلافِ نوعِ البدعةِ وخطرها، وقلتها أو كثرتها، وظهور السنة أو خفائها، وباختلافِ المبتدع وكونه مجاهراً أو داعيةً أو كونه مستتراً بها، وباختلافِ أحوالِ أهلِ السنةِ في مكانِ البدعة، وباختلاف الفرد من أهل السنة علماً وقدرةً أو جهلاً وضعفاً.

١٦- المصلحة التي أنيطت بها مسائل هذا الباب هي المصلحةُ الحقيقيةُ التي يقرِّرُها الراسخونَ في العلمِ، لا المصلحة المتوهمة التي قد يظنُّها مَن يظنُّها مصلحةً.

١٧- مناظرة أهلِ البدعِ ومجادلتُهم مما نهى السلف عنها وتجنبوها ما لم يكن إليها حاجة، وما دامت البدعة خاملةً خامدة، فلما ظهرت البدع بينوا ضلالها وناظروا أربابها وظهروا عليهم؛ فالحكمُ فيها مختلفٌ باختلافِ الأحوالِ من جهةِ علمِ المناظرِ من أهلِ السنةِ وقوتِه وقدرتِه، أو عدمِ ذلكَ، ومن جهةِ

حصولِ المناظَرةِ عرضاً، أو ضرورةً، أو قَصْدِها قصداً، ومن جهةِ ظهورِ عنادِ المخالفِ أو عدمِه، ومن جهة ظهور السنة وخمود البدعة أو عكس ذلك.

١٨- دينُ الله وسطٌ بين من قلَّلوا من شأنِ الولاء والبراء في هذا الباب، وتركوه بدعوى توحيدِ صفوفِ المسلمينَ، ثم خرج كثيرٌ منهم إلى موالاةِ الكفارِ، وبين قوم قابلوهم فجعلوا هجرَ مَن صدرت منه بدعةٌ وعقوبتَه والنيلَ من عرضِه حياً وميتاً أمراً عاماً في كلِّ الأحوالِ، بغضِّ النظرِ عما قد يكونُ لهذا الواقعِ في البدعةِ من الأعذارِ أو الاجتهاداتِ، وما يترتبُ على فعلهم من مصلحةٍ أو مفسدةٍ، حتى خرجَ بعض هؤلاء أيضاً إلى ما هو أكبرُ، فصاروا يبدِّعونَ مخالفيهم في المسائلِ الاجتهاديةِ، ويعادونَ، ويعدِّلونَ ويفسِّقونَ.

مصادر البحث ومراجعه:

١- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (الإبانة الكبرى). أبو عبد الله عبيد الله ابن بطة العكبري. ت: (٣٨٧هـ). تحقيق: أحمد فريد المزيدي. الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤٢٢هـ.

٢- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية. شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم. ت: (٧٥١هـ). تحقيق: عواد عبد الله المعتق. الطبعة الأولى. الرياض. مطابع الفرزدق. ١٤٠٨هـ.

٣- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. ضياء الدين أبو عبد الله محمد ابن عبد الواحد المقدسي. ت:(٦٤٣هـ). تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. الطبعة

الثالثة. بيروت: دار خضر. ١٤٢٠ه.

٤- أحاديث في ذم الكلام وأهله انتخبها أبو الفضل المقرئ من رد أبي عبد الرحمن السلمي على أهل الكلام. أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الرازي المقرئ. ت:(٤٥٤هـ). تحقيق: ناصر الجديع. الطبعة الأولى. الرياض. دار أطلس للنشر والتوزيع. ١٤١٧ه.

٥- أحكام النساء. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني. ت: (٢٤١هـ). تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم. الطبعة الأولى. مؤسسة الريان. ١٤٢٣هـ.

٦- الإحكام في أصول الأحكام. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي المعروف بابن حزم. ت: (٤٥٦هـ). بيروت. دار الكتب العلمية.

٧- آداب الشافعي ومناقبه. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر المعروف بابن أبي حاتم الرازي ت: (٣٢٧هـ). تحقيق: عبد الغني عبد الخالق. الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤٢٤هـ.

٨- الآداب الشرعية. شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن مفلح الصالحي المقدسي. ت: (٧٦٣هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام. بيروت. مؤسسة الرسالة. ١٤١٩هـ.

٩- الاستذكار . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت: (٤٦٣هـ) . تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤٢١هـ.

١٠- الاستقامة. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. ت: (٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. الطبعة الأولى. الرياض. طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٤٠٣هـ.

١١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب .أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت: (٤٦٣هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. الطبعة الأولى. بيروت. دار الجيل. ١٤١٢هـ.

١٢- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة . أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت: (٤٦٣هـ). تحقيق: د. عز الدين علي السيد. الطبعة الثالثة. القاهرة. مكتبة الخانجي.١٤١٧هـ.

١٣- الإشراف على مذاهب العلماء. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. ت: (٣١٩ه). تحقيق: صغير أحمد الأنصاري. الطبعة الأولى. رأس الخيمة. مكتبة مكة الثقافية. ١٤٢٥ه.

١٤- الإشراف في منازل الأشراف. أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان البغدادي الأموي المعروف بابن أبي الدنيا ت: (٢٨١هـ). تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف. الطبعة الأولى. الرياض. مكتبة الرشد. ١٤١١ه.

١٥- الإصابة في تمييز الصحابة. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت: (٨٥٢هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ.

١٦- أصول السنة. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى الإلبيري

المعروف بابن أبي زمنين المالكي. ت: (٣٩٩هـ). تحقيق وتخريج: عبد الله البخاري. الطبعة الأولى. المدينة النبوية. مكتبة الغرباء الأثرية. ١٤١٥هـ.

١٧- الاعتصام. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. ت: (٧٩٠هـ). تحقيق: محمد الشقير. وسعد آل حميد. وهشام الصيني. الطبعة الأولى. الرياض. دار ابن الجوزي. ١٤٢٩هـ.

١٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن قيم الجوزية ت: (٧٥١هـ) . تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١١هـ.

١٩- الأعلام. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي. ت: (١٣٩٦ه). الطبعة الخامسة عشرة. بيروت. دار العلم للملايين. ٢٠٠٢م.

٢٠- الإفصاح عن معاني الصحاح. أبو المظفر عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني. ت: (٥٦٠هـ). تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. دار الوطن. ١٤١٧هـ.

٢١- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. ت: (٧٢٨هـ). تحقيق: ناصر العقل. الطبعة السابعة. الرياض. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. ١٤١٩هـ.

٢٢- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. ت: (٩١١هـ). تحقيق: مشهور آل سلمان. الطبعة الأولى. الدمام. دار ابن القيم. ١٤١٠هـ.

٢٣- الانتصار لأصحاب الحديث. أبو المظفر منصور بن محمد المروزي

السمعاني. ت: (٤٨٩هـ). تحقيق: محمد بن حسين الجيزاني. الطبعة الأولى. المدينة. مكتبة أضواء المنار. ١٤١٧هـ.

٢٤- أنساب الأشراف. أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري. ت: (٢٧٩هـ). تحقيق: سهيل زكار ورياض زركلي. بيروت. دار الفكر. ١٤١٧هـ.

٢٥- الأنساب. عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني. ت: (٥٦٢هـ). تحقيق: عبد الله بن عمر البارودي. الطبعة الأولى. بيروت. دار الفكر. ١٩٩٨م.

٢٦- الإيمان ومعالمه وسننه واستكمال درجاته. أبو عبيد القاسم بن سلام. ت: (٢٢٤هـ). تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ت: (١٤٢٠هـ). الطبعة الثانية. بيروت – دمشق. المكتب الإسلامي. ١٤٠٣هـ.

٢٧- الباعث على إنكار البدع والحوادث. عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة. ت: (٦٦٥هـ). تحقيق: عثمان أحمد عنبر. الطبعة الأولى. القاهرة. دار الهدى. ١٣٩٨هـ.

٢٨- البداية والنهاية. أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير. ت: (٧٧٤هـ). تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى. القاهرة. دار هجر. ١٤٢٠هـ.

٢٩- بدائع الفوائد. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. ت: (٧٥١هـ). تحقيق: محمد إبراهيم الزغلي. الطبعة الأولى. عمان. دار المعالي. ١٤٢٠هـ.

٣٠- البدع والنهي عنها. أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي. ت: (٢٨٦هـ). تحقيق: محمد حسن إسماعيل. بيروت. دار الكتب العلمية.

٣١- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية أو نقض تأسيس الجهمية. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. ت: (٧٢٨هـ). تعليق وتصحيح وتكميل: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. ت: (١٣٩٢هـ). الطبعة الثانية. الرياض. دار القاسم. ١٤٢١هـ.

٣٢- تاريخ الإسلام. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. ت: (٧٤٨هـ). تحقيق: عمر عبد السلام. الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتاب العربي. ١٤٠٧هـ.

٣٣- التاريخ الكبير. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. ت: (٢٥٦هـ). حيدرآباد الدكن بالهند. دائرة المعارف العثمانية.

٣٤- تاريخ بغداد. أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. ت: (٤٦٣هـ). تحقيق: بشار عواد معروف. الطبعة الأولى. بيروت. دار الغرب الإسلامي. ١٤٢٢هـ.

٣٥- تاريخ علماء الأندلس. أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي المعروف بابن الفرضي. ت: (٤٠٣هـ) . تصحيح: السيد عزت العطار الحسيني. الطبعة الثانية. القاهرة. مكتبة الخانجي. ١٤٠٨ه.

٣٦- تاريخ مدينة دمشق. علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر. ت: (٥٧١هـ). تحقيق: عمر غرامة العمري. بيروت. دار الفكر. ١٩٩٥م.

٣٧- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. ت: (٨٥٢هـ). تحقيق: محمد علي النجار. بيروت. المكتبة العلمية.

٣٨- التدوين. أبو القاسم عبد الكريم ابن أبي الفضل الرافعي. ت:

(٦٢٣هـ). تحقيق: عزيز الله العطاردي. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٩٨٧م

٣٩- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري ت: (٦٥٦ هـ) . ضبط وتعليق: مصطفى محمد عمارة. الطبعة الثالثة. مصر. مكتبة مصطفى البابي الحلبي. ١٣٨٨ه.

٤٠- تركستان من الفتح العربي إلى الغزو المغولي. فاسيلي فلاديميروفيتش بارتولد. ترجمة: صلاح الدين عثمان هاشم. الكويت. قسم التراث العربي بالمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. ١٤٠٠ه.

٤١- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. ت: (٨٥٢هـ) . تحقيق: إكرام الله إمداد الحق. الطبعة الأولى. بيروت. دار البشائر. ١٩٩٦م.

٤٢- التعريفات. علي بن محمد الجرجاني. ت: (٨٢٦هـ). الطبعة الأولى. بيروت. دار الفكر. ١٤١٨هـ.

٤٣- تفسير القرآن العظيم. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي المعروف بابن أبي حاتم. ت: (٣٢٧هـ). تحقيق: أسعد محمد الطيب. الطبعة الثالثة. مكة المكرمة. مكتبة نزار مصطفى الباز. ١٤١٩هـ.

٤٤- تفسير القرآن العظيم. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. ت: (٧٧٤هـ). تحقيق: سامي محمد السلامة. الطبعة الثانية. الرياض. دار طيبة. ١٤٢٠هـ.

٤٥- تفسير المنار . محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن

محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ) . الهيئة المصرية العامة للكتاب . ١٩٩٠ م .

٤٦- تلبيس إبليس. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي. ت: (٥٩٧هـ). تحقيق: السيد الجميلي. الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتاب العربي. ١٤٠٥هـ.

٤٧- تهذيب الكمال. أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي. ت: (٧٤٢هـ). تحقيق: بشار عواد معروف. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤٠٠ه.

٤٨- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي: ت: (٧٩٥هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. الطبعة الثانية. بيروت. مؤسسة الرسالة. ١٤١٢هـ

٤٩- جامع المسائل. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. ت: (٧٢٨هـ). تحقيق: محمد عزير شمس. الطبعة الأولى. مكة. دار عالم الفوائد. ١٤٣٢ه.

٥٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. ت: (٢٥٦هـ). ضمن موسوعة الحديث الشريف. الطبعة الثالثة. الرياض. دار السلام. ١٤٢١هـ.

٥١- جامع بيان العلم وفضله. يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. ت: (٤٦٣هـ). بيروت. دار الكتب العلمية. ١٣٩٨هـ.

٥٢- الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. ت: (٦٧١هـ). تحقيق: عبد الرزاق المهدي. الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتاب العربي. ١٤١٨هـ.

٥٣- الجرح والتعديل. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي المعروف بابن أبي حاتم. ت: (٣٢٧هـ). الطبعة الأولى. حيدر آباد الدكن بالهند. مجلس دائرة المعارف العثمانية. ١٣٧١ه.

٥٤- جزء ابن فيل. أبو طاهر الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فيل البالسي. ت: (٣١١هـ). تحقيق: موسى إسماعيل البسيط. الطبعة الأولى. القدس. مطبعة مسودي. ١٤٢١ه.

٥٥- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء). أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم. ت: (٧٥١هـ). بيروت. دار الكتب العلمية.

٥٦- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة. إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني المعروف بقوام السنة. ت: (٥٣٥هـ). تحقيق: محمد المدخلي ومحمد أبو رحيم. الطبعة الأولى. الرياض. دار الراية. ١٤١١هـ.

٥٧- حديث لوين. محمد بن سليمان المصيصي. ت: (٢٤٥هـ). تحقيق: غنيم عباس. الطبعة الأولى. الرياض. مكتبة الرشد. ١٤١٩هـ.

٥٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أحمد بن عبد الله المعروف بأبي نعيم الأصبهاني. ت: (٤٣٠هـ). الطبعة الرابعة. بيروت. دار الكتاب العربي. ١٤٠٥هـ.

٥٩- خلق أفعال العباد. محمد بن إسماعيل البخاري. ت: (٢٥٦هـ). تحقيق: عبد الرحمن عميرة. الرياض. دار المعارف. ١٣٩٨هـ.

٦٠- درء تعارض العقل والنقل. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. ت:(٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. الرياض. دار الكنوز الأدبية. ١٣٩١هـ.

٦١- الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية. شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي. ت: (١١٨٨هـ). تحقيق: أشرف عبد المقصود. الطبعة الأولى. الرياض. مكتبة أضواء السلف. ١٩٩٨م.

٦٢- ذكر الأقران وروايتهم عن بعضهم بعضاً. أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني. ت: (٣٦٩هـ). تحقيق: مسعد السعدني. الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٧هـ.

٦٣- ذم الكلام وأهله. عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي. ت: (٤٨١هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل. الطبعة الأولى. المدينة المنورة. مكتبة العلوم والحكم. ١٤١٨هـ.

٦٤- ذم الهوى. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي. ت: (٥٩٧هـ). تحقيق: مصطفى عبد الواحد. بولاق. ١٩٦٢م.

٦٥- ذيل طبقات الحنابلة. زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. ت: (٧٩٥هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الطبعة الأولى. الرياض. مكتبة العبيكان. ١٤٢٥هـ.

٦٦- رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع وموقف السلف منها.

ناصر العقل. الطبعة الثانية. الرياض. دار الوطن. ١٤٢٣ه.

٦٧- زوائد الضراب على المجالسة للدينوري. (ضمن كتاب المجالسة). أبو محمد الحسن بن إسماعيل بن محمد بن مروان بن الغمر الغساني الضراب. ت: (٣٩٢ه.). تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. بيروت. دار ابن حزم. ١٤١٩هـ.

٦٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني. ت: (١٤٢٠هـ). الطبعة الأولى. الرياض. مكتبة المعارف. ١٤١٥ه.

٦٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني. ت: (١٤٢٠هـ). الطبعة الأولى. الرياض. مكتبة المعارف. ١٤١٥ه.

٧٠- السنة. عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي. ت: (٢٩٠هـ). تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني. الطبعة الأولى. الدمام. دار ابن القيم.

٧١- السنة. أبو بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم الشيباني. ت: (٢٨٧هـ). تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ت: (١٤٢٠هـ). الطبعة الرابعة. بيروت. المكتب الإسلامي. ١٤١٩هـ.

٧٢- السنة. أحمد بن محمد بن هارون الخلال. ت: (٣١١هـ). تحقيق: عطية الزهراني. الطبعة الأولى. الرياض. دار الراية. ١٤١٠هـ.

٧٣- سنن الدارمي. عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. ت: (٢٥٥هـ). تخريج: محمد عبد العزيز الخالدي. الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٧هـ.

٧٤- السنن. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني. ت: (٢٧٥هـ). ضمن موسوعة الحديث الشريف. الطبعة الثالثة. الرياض. دار السلام. ١٤٢١هـ.

٧٥- السنن. أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي المعروف بابن ماجه. ت: (٢٧٣هـ). ضمن موسوعة الحديث الشريف. الطبعة الثالثة. الرياض. دار السلام. ١٤٢١هـ.

٧٦- سؤالات السلمي للدارقطني. أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى النيسابوري السلمي ت: (٤١٢هـ). تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: سعد بن عبد الله الحميد. وخالد بن عبد الرحمن الجريسي. الطبعة الأولى. الجريسي وشبكة الألوكة على الإنترنت. ١٤٢٧هـ.

٧٧- سير أعلام النبلاء. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. ت: (٧٤٨هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. وحسين الأسد. ومحمد نعيم العرقسوسي. ومأمون صاغرجي. وعلي أبو زيد. ونذير حمدان. وكامل الخراط. وصالح السمر. وأكرم البوشي. الطبعة السابعة. بيروت. مؤسسة الرسالة. ١٤١٠هـ.

٧٨- سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه. أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع المصري. ت: (٢١٤هـ). تحقيق: أحمد عبيد. الطبعة السادسة. بيروت. عالم الكتب. ١٤٠٤هـ.

٧٩- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم. أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي. ت: (٤١٨هـ). تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي. الطبعة الرابعة. الرياض. دار طيبة. ١٤١٦هـ.

٨٠- شرح السنة معتقد إسماعيل بن يحيى المزني. أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني. ت: (٢٦٤هـ). تحقيق: جمال عزون. الطبعة الأولى. المدينة المنورة. مكتبة الغرباء الأثرية. ١٤١٥هـ.

٨١- شرح السنة. أبو محمد الحسن بن علي البربهاري. ت: (٣٢٩هـ). تحقيق: محمد سعيد القحطاني. الطبعة الأولى. الدمام. دار ابن القيم. ١٤٠٨هـ.

٨٢- شرح السنة. أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي. ت: (٥١٦هـ). تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط. الطبعة الثانية. بيروت. المكتب الإسلامي. ١٤٠٣هـ.

٨٣- شرح العقيدة الطحاوية. علي بن علي بن محمد بن أبي العز. ت: (٧٩٢هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط. الطبعة الثالثة عشرة. بيروت. مؤسسة الرسالة. ١٤١٩هـ.

٨٤- شرح صحيح البخاري. أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال. ت: (٤٤٩هـ). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الطبعة الثانية. الرياض. مكتبة الرشد. ١٤٢٣هـ.

٨٥- شرح صحيح مسلم. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. ت:

(٦٧٦هـ). الطبعة الأولى. القاهرة. مطبعة المدني. ١٤١٢هـ.

٨٦- شرح علل الترمذي. زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. ت: (٧٩٥هـ). تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد. الطبعة الأولى. الزرقاء. مكتبة المنار. ١٤٠٧هـ.

٨٧- شرف أصحاب الحديث. أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي. ت: (٤٦٣هـ). تحقيق: محمد سعيد أوغلي. أنقرة. دار إحياء السنة النبوية.

٨٨- الشريعة. أبو بكر محمد بن الحسين الآجري. ت: (٣٦٠هـ). دراسة وتحقيق: عبد الله بن عمر الدميجي. الطبعة الثانية. الرياض. دار الوطن. ١٤٢٠هـ.

٨٩- شعب الإيمان. أحمد بن الحسين البيهقي. ت: (٤٥٨هـ). تحقيق: محمد السعيد. الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٠هـ.

٩٠- الشيعة والتشيع. إحسان إلهي ظهير. ت: (١٤٠٧ه). الطبعة العاشرة. لاهور. إدارة ترجمان السنة. ١٤١٥ه.

٩١- الصارم المسلول على شاتم الرسول. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت: (٧٢٨هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المملكة العربية السعودية. الحرس الوطني السعودي. ١٤٠٣ه.

٩٢- صحيح ابن حبان. أبو حاتم محمد بن حبان البستي. ت: (٣٥٤هـ). ترتيب: ابن بلبان. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. الطبعة الثانية. بيروت. مؤسسة الرسالة. ١٤١٤هـ.

٩٣- الصفدية. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. ت: (٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. الرياض. دار الكنوز الأدبية.

٩٤- طبقات الحنابلة. أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي. ت: (٥٢٦هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الرياض. الأمانة العامة لمرور مائة عام على تأسيس المملكة. ١٤١٩هـ.

٩٥- الطبقات الكبرى. محمد بن سعد بن منيع الهاشمي. ت: (٢٣٠هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٠ه.

٩٦- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها. أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني. ت: (٣٦٩هـ). تحقيق: عبد الغفور البلوشي. الطبعة الثانية. بيروت. مؤسسة الرسالة. ١٤١٢ه.

٩٧- طرح التثريب في شرح التقريب. أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي. ت: (٨٠٦هـ). وأكمله ابنه: أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم. (ت: ٨٢٦هـ). بيروت. دار إحياء التراث العربي.

٩٨- الطرق الحكمية. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم. ت: (٧٥١هـ). الطبعة الأولى. دمشق. مكتبة دار البيان. ١٤١٠ه.

٩٩- طريق الهجرتين وباب السعادتين. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم. ت: (٧٥١هـ). تحقيق: عمر محمود أبو عمر. الطبعة الثانية. الدمام. دار ابن القيم. ١٤١٤هـ.

١٠٠- ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي. سفر بن عبد الرحمن الحوالي.

الطبعة الأولى. القاهرة. مكتب الطيب. ١٤١٧هـ.

١٠١- ظلال الجنة في تخريج السنة. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني. ت: (١٤٢٠هـ). الطبعة الأولى. بيروت. المكتب الإسلامي. ١٤٠٠هـ.

١٠٢- العدة في أصول الفقه. القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ت: (٤٥٨هـ). تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي. الطبعة الثانية. ١٤١٠هـ.

١٠٣- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ). تحقيق: إرشاد الحق الأثري. الطبعة الثانية. فيصل آباد. إدارة العلوم الأثرية. ١٤٠١هـ.

١٠٤- العلل الواردة في الأحاديث النبوية. أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني. ت: (٣٨٥هـ). تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الطبعة الأولى. الرياض. دار طيبة. ١٤٠٥هـ.

١٠٥- العين. الخليل بن أحمد. ت: (١٧٥هـ). تحقيق: مهدي المخزومي. وإبراهيم السامرائي. دار الهلال.

١٠٦- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب. شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ت: (١١٨٨هـ). الطبعة الثانية. مصر. مؤسسة قرطبة. ١٤١٤هـ.

١٠٧- الفتاوى الكبرى. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني.

ت: (٧٢٨هـ). الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤٠٨ه.

١٠٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت: (٨٥٢هـ). تحقيق: عبد العزيز ابن باز. ت: (١٤٢٠هـ). الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٠هـ.

١٠٩- الفرق بين الفرق. عبد القاهر بن طاهر الإسفراييني. ت: (٤٢٩هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. صيدا: المكتبة العصرية. ١٤٢٤هـ.

١١٠- الفروع. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي ت: (٧٦٣هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى. بيروت. مؤسسة الرسالة. ١٤٢٤هـ.

١١١- فضائل الصحابة. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. ت: (٢٤١هـ). تحقيق: وصي الله محمد عباس. الطبعة الأولى. بيروت. مؤسسة الرسالة. ١٤٠٣ه.

١١٢- فوات الوفيات. صلاح الدين محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي. ت: (٧٦٤هـ). تحقيق: إحسان عباس. الطبعة الأولى. بيروت. دار صادر. ١٩٧٤م .

١١٣- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. ت: (١٢٥٠هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. بيروت. دار الكتب العلمية. (المرجع هو التحقيق).

١١٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير. زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري. ت:

(١٠٣١هـ). الطبعة الأولى. مصر. المكتبة التجارية الكبرى. ١٣٥٦ه

١١٥- القدر. أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي. ت: (٣٠١هـ). تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور. الطبعة الأولى. الرياض. مكتبة أضواء السلف. ١٤١٨ه.

١١٦- القدرية والمرجئة (نشأتهما -أصولهما - موقف السلف منهما). ناصر بن عبد الكريم العقل. الطبعة الأولى. الرياض. دار الوطن. ١٤١٨هـ.

١١٧- الكامل في ضعفاء الرجال. أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني. ت: (٣٦٥هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. وعلي محمد معوض. وعبد الفتاح أبو سنة. الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٨هـ.

١١٨- كشف المشكل من حديث الصحيحين. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ت: (٥٩٧هـ). تحقيق: علي حسين البواب. الرياض. دار الوطن.

١١٩- الكشف والبيان (تفسير الثعلبي). أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي. ت: (٤٢٧ه). تحقيق: أبو محمد ابن عاشور. الطبعة الأولى. بيروت. دار إحياء التراث العربي. ١٤٢٢ه.

١٢٠- الكفاية في علم الرواية. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. ت: (٤٦٣هـ). تحقيق: أبو عبدالله السورقي. وإبراهيم حمدي المدني. المدينة المنورة. المكتبة العلمية.

١٢١- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني. ت: (٧٨٦هـ). الطبعة الثانية. بيروت.

دار إحياء التراث العربي. ١٤٠١ه.

١٢٢- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري. أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني. ت: (٨٩٣ه). تحقيق: أحمد عزو عناية. الطبعة الأولى. بيروت. دار إحياء التراث العربي. ١٤٢٩ه.

١٢٣- لسان العرب. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الأفريقي. ت:(٧١١هـ). الطبعة الثالثة. بيروت. دار صادر. ١٤١٤هـ.

١٢٤- لقاء الباب المفتوح. محمد بن صالح العثيمين. ت: (١٤٢١ه). دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

http://www.islamweb.net

١٢٥- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية. أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي. (ت: ١١٨٨هـ). الطبعة الثانية. دمشق. مؤسسة الخافقين ومكتبتها. ١٤٠٢هـ .

١٢٦- المسائل الماردينية. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني. ت: (٧٢٨هـ). تحقيق: خالد بن محمد المصري. مصر. دار الفلاح.

١٢٧- المتحابين في الله. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. ت: (٦٢٠هـ). الطبعة الأولى. دمشق. دار الطباع. ١٤١١ه.

١٢٨- مجابو الدعوة (ضمن مجموعة رسائل ابن أبي الدنيا). أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي الأموي المعروف بابن أبي الدنيا. ت: (٢٨١هـ). تحقيق: زياد حمدان. الطبعة الأولى. بيروت. مؤسسة الكتب الثقافية. ١٤١٣هـ.

١٢٩- المجالسة وجواهر العلم. أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري. ت: (٣٣٣هـ). تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. بيروت. دار ابن حزم. ١٤١٩هـ.

١٣٠- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي. ت: (٣٥٤هـ). تحقيق: محمود إبراهيم زايد. الطبعة الأولى. حلب. دار الوعي. ١٣٩٦هـ.

١٣١- مجمع الآداب في معجم الألقاب. كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي. ت: (٧٢٣هـ). تحقيق: محمد الكاظم. الطبعة الأولى. إيران. مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي. ١٤١٦هـ.

١٣٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت: (٨٠٧هـ). تحقيق: حسام الدين القدسي. القاهرة. مكتبة القدسي. ١٤١٤هـ.

١٣٣- مجموع الفتاوى. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. ت: (٧٢٨هـ). جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ت: (١٣٩٢هـ) وابنه محمد. الرياض. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. ١٤١٦هـ.

١٣٤- مجموع فتاوى ابن باز. عبد العزيز بن عبد الله ابن باز. ت: (١٤٢٠ه). الطبعة الأولى. الرياض. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. ١٤٢١ه.

١٣٥- المحكم والمحيط الأعظم. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. ت: (٤٥٨هـ). تحقيق: عبد الحميد هنداوي. الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤٢١هـ.

١٣٦- مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه. أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي المعروف بالكوسج. ت: (٢٥١هـ). الطبعة الأولى. المدينة المنورة. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. ١٤٢٥هـ.

١٣٧- مسائل لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام ابن تيمية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب. الجزء الثاني عشر). محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي ت: (١٢٠٦هـ). الرياض. جامعة الإمام محمد بن سعود.

١٣٨- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ (صحيح مسلم). أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. ت: (٢٦١هـ). ضمن موسوعة الحديث الشريف. الطبعة الثالثة. الرياض. دار السلام. ١٤٢١هـ.

١٣٩- المسند. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. ت: (٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. وعادل مرشد. ومحمد نعيم العرقسوسي. وإبراهيم الزيبق. وعامر غضبان. وهيثم عبد الغفور. الطبعة الأولى. بيروت. مؤسسة الرسالة. ١٤٢٠هـ.

١٤٠- المسند. أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه. ت: (٢٣٨هـ). تحقيق: عبد الغفور البلوشي. الطبعة الأولى. المدينة المنورة. مكتبة الإيمان. ١٤١٢ه.

١٤١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. أحمد بن محمد بن علي الفيومي. ت: (٧٧٠هـ). الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٤هـ.

١٤٢- المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة. ت: (٢٣٥هـ). الطبعة الأولى. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الرياض. مكتبة الرشد. ١٤٠٩هـ.

١٤٣- المصنف. عبد الرزاق بن همام الصنعاني. ت: (٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية. بيروت. المكتب الإسلامي. ١٤٠٣هـ.

١٤٤- المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها. عواد بن عبد الله المعتق. الطبعة الثالثة. الرياض. مكتبة الرشد. ١٤١٧ه.

١٤٥- المعجم الأوسط. أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. ت: (٣٦٠هـ). تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة. دار الحرمين.

١٤٦- معجم الشيوخ الكبير. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي. ت: (٧٤٨هـ). تحقيق: محمد الحبيب الهيلة. الطبعة الأولى. الطائف. مكتبة الصديق. ١٤٠٨هـ.

١٤٧- المعجم الصغير. (الروض الداني). أبو القاسم سليمان بن أحمد بن

أيوب الطبراني. ت: (٣٦٠هـ). تحقيق: محمد شكور محمود الحاج. الطبعة الأولى. بيروت. المكتب الإسلامي. ١٤٠٥ه.

١٤٨- المعجم في مشتبه أسامي المحدثين. أبو الفضل عبيد الله بن عبد الله بن أحمد بن يوسف الهروي. ت: (٤٠٥هـ). تحقيق: نظر محمد الفاريابي. الطبعة الأولى . الرياض. مكتبة الرشد. ١٤١١ه.

١٤٩- المعجم الكبير. أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. ت: (٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية. المدينة النبوية. مكتبة العلوم والحكم. ١٤٠٤هـ.

١٥٠- المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. القاهرة. دار الدعوة.

١٥١- المعرفة والتاريخ. أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفارسي الفسوي. ت: (٢٧٧هـ). تحقيق: أكرم ضياء العمري. الطبعة الثانية. بيروت. مؤسسة الرسالة. ١٤٠١هـ.

١٥٢- معرفة الصحابة.أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ت: (٤٣٠هـ). تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. الطبعة الأولى. الرياض. دار الوطن. ١٤١٩هـ.

١٥٣- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب. أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي. ت: (٩١٤هـ). تحقيق: محمد حجي. بيروت. دار الغرب الإسلامي. ١٤٠١ه.

١٥٤- المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم. أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي.

ت: (٦٥٦ه). تحقيق: محيي الدين مستو. وأحمد محمد السيد. ويوسف بديوي. ومحمود إبراهيم. الطبعة الأولى. دمشق. دار ابن كثير. ودار الكلم الطيب. ١٤١٧ه.

١٥٥- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري. ت: (٣٢٤هـ). تصحيح: هيلموت ريتر. الطبعة الثالثة. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

١٥٦- مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. ت: (٣٩٥هـ). تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون. بيروت. دار الجيل. ١٤٢٠هـ.

١٥٧- الملل والنحل. أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني. ت: (٥٤٨هـ). تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور. الطبعة السابعة. بيروت. دار المعرفة. ١٤١٩هـ.

١٥٨- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي. ت: (٥٩٧هـ). الطبعة الأولى. بيروت. دار صادر. ١٣٥٨هـ.

١٥٩- مشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي. أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفارسي الفسوي. ت: (٢٧٧هـ). تحقيق: محمد بن عبد الله السريع. الطبعة الأولى. الرياض. دار العاصمة. ١٤٣١هـ.

١٦٠- المنتقى شرح الموطأ. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي. ت: (٤٧٤هـ). الطبعة الأولى. مصر. مطبعة السعادة. ١٣٣٢هـ.

١٦١- منهاج السنة النبوية. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. ت: (٧٢٨هـ).

تحقيق: محمد رشاد سالم. الطبعة الأولى. دار قرطبة. ١٤٠٦هـ.

١٦٢- منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع. سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان الخثعمي. ت: (١٣٤٩هـ). تحقيق: عبد السلام بن برجس العبد الكريم. ت: (١٤٢٥ه). الطبعة الثالثة. عجمان. مكتبة الفرقان. ١٤٢٢هـ.

١٦٣- موسوعة الألباني في العقيدة. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني. ت: (١٤٢٠هـ). جمع: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. الطبعة الأولى. صنعاء. مركز النعمان. ١٤٣١هـ.

١٦٤- **موسوعة المدن الإسلامية. آمنة أبو حجر. عمان. دار أسامة. ٢٠٠٣م.**

١٦٥- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. إشراف ومراجعة وتخطيط: مانع حماد الجهني. ت: (١٤٢٢هـ). الطبعة الثالثة. الرياض. دار الندوة العالمية. ١٤١٨هـ.

١٦٦- الموطأ. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. ت: (١٧٩هـ). برواية محمد بن الحسن الشيباني. ت: (١٨٩ه). تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الطبعة الثانية. القاهرة.المكتبة العلمية.

١٦٧- موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع. إبراهيم بن عامر الرحيلي. الطبعة الأولى. المدينة المنورة. مكتبة العلوم والحكم. ١٤٢١ه.

١٦٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي. ت: (٧٤٨هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. الطبعة الأولى. بيروت. دار المعرفة. ١٣٨٢هـ.

١٦٩- النصيحة للراعي والرعية. أبو الخير بدل بن أبي المعمر التبريزي. ت: (٦٣٦هـ). تحقيق: أبو الزهراء عبيد الله الأثري. الطبعة الأولى. طنطا. دار الصحابة للتراث. ١٤١١هـ.

١٧٠- نقض الامام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل. أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي السجستاني.ت: (٢٨٠هـ). تحقيق: رشيد الألمعي. الطبعة الأولى. الرياض. مكتبة الرشد. ١٤١٨ه.

١٧١- النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير. ت: (٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. بيروت. المكتبة العلمية. ١٣٩٩هـ.

١٧٢- النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب. ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي. ت: (٦٤٣هـ). تحقيق: محمد أحمد عاشور. وجمال عبدالمنعم الكومي. الطبعة الأولى. القاهرة. الدار الذهبية. ١٩٩٤م.

١٧٣- هجر المبتدع. بكر بن عبد الله أبو زيد. ت: (١٤٢٩ه). الدمام. دار ابن الجوزي.

الحواشي السفلية

(١) سورة المائدة الآية، ٣.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٢١٤ح٢٦٩٧) كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود؛ ومسلم في المسند الصحيح (٩٨٢ح ١٧١٨) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(٣) العين ٥٤/٢.

(٤) يُنظر: مقاييس اللغة ٢٠٩/١-٢١٠؛ مجموع الفتاوى ٤٢٩/٢؛ الاعتصام ٤٥/١.

(٥) يُنظر: الاعتصام ٤٦/١.

(٦) يُنظر: النهاية ١٠٧/١؛ الباعث ٢٠؛ المصباح المنير ٣٨/١.

(٧) هذا تعريفٌ ارتضيته من خلالِ دراسةِ تعريفاتِ العلماء للبدعة ومن خلال التأمل في إطلاقات لفظ البدعة في النصوص الشرعية وفي كلام العلماء. تُنظر بعض تعريفات العلماء للبدعة في تلبيس إبليس ٢٥؛ الباعث ٢٠؛ منهاج السنة ٣٠٨/٨؛ الاعتصام ٤٧/١؛ التعريفات ٦٢؛ فتح الباري ٢٥٤/١٣؛ الأمر بالاتباع ٨١.

(٨) الخوارج كل من خرج على الإمام الذي اتفقت عليه الجماعة، والمراد بهم هنا: طائفةٌ مخصوصةٌ كان أول خروجهم على علي بن أبي طالب ﷺ بعد حادثة التحكيم سنة ٣٧ هـ، وانقسموا إلى طوائف كثيرة، وهم أول فرق الضلالة ظهوراً في الإسلام، ومن أهم عقائدهم: تكفير أهل القبلة بفعل الذنوب واستحلال دمائهم، والقول بخلود مرتكب الكبيرة في النار، والخروج على ولاة أمر المسلمين. يُنظر: مقالات الإسلاميين ٤-٥، ٨٦؛ الفرق بين الفرق ٥٤/١؛ الملل والنحل ١٣١/١؛ الاستقامة ١٣/١.

(٩) الجهمية فرقة كلامية تأثرت بعقائد اليهود والمشركين، والفلاسفة الضالين، فأنكرت أسماء الله وصفاته، وقالت بخلق القرآن، وفناء الجنة والنار، ونفت رؤية الله في الآخرة، واعتقدت أن الإيمان هو المعرفة فقط، وتنسب إلى الجهم بن صفوان، ولا زالت بعض طوائف العصريين الجدد تتبنى أفكارها، وتعمل على إحيائها تحت دعاوى براقة. يُنظر: الفرق بين الفرق ١٤٦؛ الملل والنحل ٩٧-٩٩؛ مجموع الفتاوى ٥/٢٠-٢٥؛ بيان تلبيس الجهمية؛ الموسوعة الميسرة ٢/١٠٥١.

(١٠) الروافض والرافضة: هم الشيعة الإمامية الاثنا عشرية، سموا بذلك لرفضهم زيد بن علي بن الحسين رحمه الله لما سألوه لعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فأبى ذلك، وأثنى عليهما، فتركوا نصرته حتى قُتل، وقيل: سموا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهم يقولون إن الإمام بعد النبي ﷺ هو علي بن أبي طالب ﷺ نصاً، وإن الإمامة لا تكون إلا بنص، والإيمان بذلك فرض وركن من أركان الدين، وأداهم قولهم هذا إلى الوقيعة في الصحابة ﷺ وبغضهم وتكفير أكثرهم، ثم اتفقوا في تسلسل الإمامة عبر نسل علي ﷺ إلى جعفر الصادق، ثم اختلفوا من بعده إلى طوائف شتى، وجمهور الاثني عشرية يعتقدون بأن الإمام الثاني عشر هو محمد بن الحسن، وهو القائم الحجة المنتظر، الذي استتر في سرداب خوفاً من أعداءه من سنة ٢٥٦هـ وهو طفل، وسيخرج يوماً ما، ويجعل كثير منهم له ولسائر الأئمة من الصفات ما لا يكون إلا لله كعلم الغيب، أو ما لا يكون إلا للأنبياء كالعصمة، وكثر فيهم القول بأكثر مقالات الجهمية والمعتزلة، وظهر في طوائف منهم التجسيم والتشبيه، ووصل بعضهم إلى ادعاء النبوة لأئمتهم، أو الإلهية، أو القول بالحلول، وتناسخ الأرواح. يُنظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/٢٥٢؛ مقالات الإسلاميين ٥-٦٣؛ الفرق بين الفرق ٢٧-٥٣، ١٥٦-١٨٢؛ الفصل ٤/١٣٧-١٤٤؛ الملل والنحل ١٦٩-٢٠٣؛

منهاج السنة ١/٣٤-٣٦؛ الشيعة والتشيع؛ رسائل ودراسات ١/١٧١؛ دراسة عن الفرق ١٥١ وما بعدها.

(١١) القدرية بالمعنى الخاص: المنكرون للقدر، المكذبون بتقدير الله للأشياء، القائلون بأن الأمر أنف: أي مستأنف، ليس لله فيه تقديرٌ سابق، وهم على مراتب بحسب إنكارهم لمراتب القدر من العلم، والكتابة، والمشيئة، والخلق، ويسمون بالقدرية النفاة، والقدرية المجوسية، ورأسهم معبد الجهني وغيلان الدمشقي، وقد يُطلقُ لفظ القدرية بمعنى أعم يشمل كل من خاض في القدر بغير هدى من الله، فيشمل القدرية بالمعنى الخاص، ويشمل الجبرية وغيرهما. يُنظر: الفرق بين الفرق ١٩، ٨١ -١٣٧؛ الملل والنحل ٦١؛ القدرية والمرجئة ١٩-٢٠.

(١٢) المرجئة أصناف يجمعهم تأخير العمل عن مسمى الإيمان، وأخفهم إرجاءً القائلون بأن الإيمان هو تصديق القلب وقول اللسان، وأما عمل الجوارح فمن لوازم الإيمان، لا من حقيقته، ومن المرجئةِ الكراميةُ القائلون بأن الإيمان هو قول اللسان، ومن المرجئة القائلون بأن الإيمان هو تصديق القلب فقط، وأضلهم الجهمية القائلون إن الإيمان هو مجرد المعرفة. يُنظر: الإيمان ٤٩-٥٠؛ مقالات الإسلاميين ١٣٢-١٤٣؛ الفصل ٢/٢٦٥-٢٦٩؛ الملل والنحل ١/١٦١-١٦٩؛ ظاهرة الإرجاء ٢/٤٠٦-٤٠٨.

(١٣) مجموع الفتاوى ٣٥/٤١٣-٤١٤؛ ويُنظر: شرح الأربعين النووية ٣٦، ٢٥٨، ٢٨٨-٢٨٩.

(١٤) يُنظر: مجموع الفتاوى ٧/٦١٩.

(١٥) يُنظر المرجع نفسه.

(١٦) المسائل الماردينية ١٥٤-١٥٥.

(١٧) مجموع الفتاوى ١٢/٤٦٦، ٥٠١؛ ويُنظر: الإحكام ١/٧١.

(١٨) فتح الباري ٤٠٧/١٣ نقلاً عن آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، ولم أقف عليه في المطبوع منه.

(١٩) شرح السنة للمزني ٨٤-٨٥؛ ويُنظر: اجتماع الجيوش ٢٤٩/١.

(٢٠) مجموع الفتاوى ٤٨٨/١٢-٤٨٩ بتصرف؛ ويُنظر: الفصل ١٤١/٣؛ الاستذكار ٩٥/٣؛ طريق الهجرتين ٦١٠؛ شرح العقيدة الطحاوية ٣٥٦/١-٣٥٧.

(٢١) المسائل الماردينية ١٥٦-١٥٨ بتصرف؛ ويُنظر: الفروع ١٨٢/١٠؛ الاعتصام ١١٧/٣-١١٨.

(٢٢) مجموع الفتاوى ٤٨٩/١٢، ويُنظر فيه تفصيل هذه الأدلة.

(٢٣) الرد على البكري ٤٨٧/٢.

(٢٤) مجموع الفتاوى ٢٢٩/٣؛ ويُنظر: الإحكام ٧١/١.

(٢٥) يُنظر: مجموع الفتاوى ٣٧١/١٠-٣٧٢.

(٢٦) مجموع الفتاوى ٣١٧/٣.

(٢٧) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢٨) أخرجه مسلم في المسند الصحيح (٦٩٩ح١٢٦) كتاب الإيمان، باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس.

(٢٩) مجموع الفتاوى ١٩١/١٩-١٩٢؛ ويُنظر: الاستقامة ٤٢/١.

(٣٠) اقتضاء الصراط ٢٨٢/١.

(٣١) الصفدية ٢٦٥/١.

(٣٢) اقتضاء الصراط ٢٦٨/١.

(٣٣) شرح العقيدة الأصفهانية ١/١٨٣؛ ويُنظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٣١-٣٢، ٢٩/٣٢٩؛ إقتضاء الصراط ١/٢٩٤.

(٣٤) الصوفية: حركة دينية ظهرت في المجتمع الإسلامي في أواخر القرن الثاني، وابتدأت بالدعوة إلى الزهد والورع والانقطاع للعبادة مضادة بذلك ما شاع من الإقبال على الدنيا واللهو والترف، ثم تطورت وصار لها طرق معينة، تتوخى تربية النفس والسمو بها؛ لكن كثيراً من المنتسبين لتلك الطرق ضلوا عندما لم يتبعوا الوسائل الشرعية، وابتدعوا مفاهيم وسلوكيات خاصة لهذه المصطلحات حتى وصل بعض غلاتهم إلى القول بالحلول والاتحاد، والغلو في الصالحين، وادعاء علم الغيب، وانقطاع التكليف، والرقص والتواجد والسماع، وغيرها من الانحرافات، كما غلب على كثيرٍ منهم التأثر ببعض الفلسفات الوثنية، وبالنصرانية، وببعض الطوائف الضالة المنسوبة إلى الإسلام؛ فانحرفوا عن منهج الزهد الذي حث عليه الإسلام وهو الزهد المقترن بالعلم والعمل والجهاد. يُنظر: مجموع الفتاوى ١١/٥؛ التصوف ٤٣ -٦٢، ١٨٨-٢٤٢.

(٣٥) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٢٨٤ح٣٤٧٨-٣٤٧٩، ٣٤٨١) كتاب أحاديث الأنبياء، بابٌ؛ ومسلم في المسند الصحيح (١١٥٥ح٢٧٥٦) كتاب التوبة، بابٌ في سعة رحمة الله تعالى.

(٣٦) الإستقامة ١/١٦٣-١٦٥؛ ويُنظر: شرح العقيدة الطحاوية ٢/٤٣١، ٤٣٥-٤٣٦.

(٣٧) التمهيد ١٨/٤٢-٤٥.

(٣٨) الاستذكار ٣/٩٥-٩٧.

(٣٩) التمهيد ١٨/٤٦-٤٧، بتصرف يسير.

(٤٠) أخرجها الإمام أحمد في المسند (٣٣/٢١٦ح٢٠٠١٢، ٢٢٧ح٢٠٠٢٤، ٢٣٩ح٢٠٠٣٩، ٢٤٣ح٢٠٠٤٤) وغيره بسند حسن.

(٤١) شرح صحيح مسلم ٧١/١٧.

(٤٢) مجموع الفتاوى ٢٣٨/٢٧.

(٤٣) الاستقامة ٤٥٥/١.

(٤٤) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي نسبةً إلى مرو الروذ، وكانت أمه منها، وهي مدينة تقع اليوم في أقصى شمال غرب أفغانستان، قرب الحدود مع تركمانستان، وتسمى الآن بالا مرغاب، أحد العلماء الثقات الصالحين الذابين عن السنة، وأكابر تلامذة الإمام أحمد ابن حنبل ومقدمهم، روى عنه الحديث ومسائل كثيرة، وتوفي سنة ٢٧٥هـ. يُنظر: تاريخ بغداد ١٠٤/٦؛ طبقات الحنابلة ٥٦/١-٦٣؛ تركستان ١٦٥؛ موسوعة المدن ٤٢٢.

(٤٥) طبقات الحنابلة ٢١٦/٢؛ وينظر: العدة ١٢٧٩/٤؛ مجموع الفتاوى ٢٣١/٢٨.

(٤٦) مجموع الفتاوى ٢٣١/٢٨.

(٤٧) يُنظر: مجموع الفتاوى ٦١٦/١١-٦١٧؛ الاستقامة ٢١٠/٢-٢١١.

(٤٨) أخرجه مسلم في المسند الصحيح (٦٨١ح٨) كتاب الإيمان، باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان.

(٤٩) هذا قول أكثر أهل العلم. يُنظر هذا في: المفهم ٤٩/١، ٥٧؛ إكمال المعلم ١٥٦/١؛ الجامع لأحكام القرآن ١٤٨/١٧؛ جامع العلوم والحكم ٢٧/١؛ تيسير العزيز الحميد ٥٩٨-٥٩٩؛ القول المفيد ٤٠٩/٢، قال النوويُ في شرح صحيح مسلم ١٥٦/١: "هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما ظاهرٌ في تكفيره القدرية، قالَ القاضي عياض: هذا في القدرية الأُول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات، قال: والقائل بهذا كافر بلا خلاف... قال غيرُه: ويجوز أنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة، فيكون من قبيل كفران النعم، إلا أن قوله: ما قبله الله منه، ظاهرٌ في

التكفير؛ فإن إحباط الأعمال إنما يكون بالكفر، إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم: لا يقبل عمله لمعصيته وإن كان صحيحاً، كما أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحةٌ غير محوجة إلى القضاء عند جماهير العلماء... وهي غير مقبولة فلا ثواب فيها".

(٥٠) سورة المائدة، الآية ٥.

(٥١) سورة البقرة، الآية ٢١٧.

(٥٢) نقله عنه ابن بطال في شرح صحيح البخاري ٥٨٥/٨.

(٥٣) أخرجه مسلم في المسند الصحيح (٩٨٢ح ١٧١٨) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(٥٤) حديث صحيح، أخرجه لوين في حديثه (٧٠ح٦٩)، وسنده على شرط الشيخين؛ والبغوي في شرح السنة (٢١١/١).

(٥٥) يُنظر: صحيح ابن حبان ٢٠٩/١؛ التمهيد ٧٣/١٤؛ الباعث ١٣؛ شرح صحيح مسلم ١٦/١٢؛ جامع العلوم والحكم ٥٩/١؛ فتح الباري ٣٠٣/٥.

(٥٦) جامع العلوم والحكم ٦٠/١-٦١ بتصرف.

(٥٧) أخرجه البخاريُّ في الجامع الصحيح (٥٤١ح٦٤٤٣) كتاب الرقاق، بابٌ: المكثرون هم المقلون؛ ومسلم في المسند الصحيح (٦٩٤ح٩٤) كتاب الإيمان، باب الدليل على: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة.

(٥٨) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٦١٦-٦١٧ح٧٤١٠) كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﭽ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﭼ؛ ومسلم في المسند الصحيح (٧١٣ح١٩٣) كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلةً فيها.

(٥٩) سورة البقرة، الآية ٢٦٤.

(٦٠) الصارم المسلول ٥٥.

(٦١) المرجع السابق ١/١٠٧-١٠٨.

(٦٢) أخرج ابن ماجه في السنن (٢٤٨٠ح٤٩) كتاب السنة، باب اجتناب البدع والجدل، عن حذيفة ﷺ مرفوعاً: "لا يقبل الله لصاحب بدعةٍ صوماً، ولا صلاة، ولا زكاة، ولا حجاً، ولا عمرةً، ولا جهاداً، ولا صرفاً، ولا عدلاً"، وفي سند الحديث محمد بن محصن؛ وقد "كذبوه" كما في التقريب ٨٩٣، وحكم الألباني على الحديث بالوضع في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٦٨٤ح١٤٩٣)، وذكر أبو شامة في الباعث ١٦ أن أحمد بن علي بن سعيد القاضي روى نحوه بسنده عن الحسن البصري رحمه الله عن النبي ﷺ مرسلاً، ومرسلات الحسن من "أضعف المراسيل" كما قال الإمام أحمد. يُنظر: شرح علل الترمذي ١/٥٣٩، وفيه مع إرساله مبارك بن فضالة، وهو "صدوق يدلس ويسوي" كما في التقريب ٩١٨، وقد رواه بالعنعنة، وأخرج الفريابي في القدر (٢٥٠ح٣٧٦)؛ والآجري في الشريعة (١/٤٥٩ح١٣٧)؛ واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/١٥٦-١٥٧ح٢٧٠) نحوه من رواية هشام بن حسان عن الحسن البصري مقطوعاً من قوله، بسند ضعيف، فيه عنعنة هشام بن حسان عن الحسن، وهشام بن حسان "ثقة ... وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما" كما في التقريب ١٠٢٠-١٠٢١، وفي السند كذلك إبراهيم بن عثمان المصيصي، ولم أقف له على ترجمة، وأخرجه ابن وضاح في البدع (٧١) عن هشام بن حسان مقطوعاً عليه بسند ضعيف فيه راو مبهم، وأخرج نحوه في البدع (٧) عن الأوزاعي عن بعض أهل العلم، بسند فيه أبو إسحاق عاصم بن سليمان الحذاء العبدي، وهو في عداد من يضع الحديث. ينظر : الكامل ٥/٢٣٧.

(٦٣) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢٤٨٠ح٥٠) كتاب السنة، باب اجتناب البدع والجدل؛ والفسوي كما في المنتقى من مشيخة الفسوي (١٠٩)؛ وابن أبي عاصم في السنة (١/٢٢ح٣٩)، وغيرهم من طريق أبي سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا بشر بن منصور، عن أبي زيد، عن أبي المغيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وهذا إسنادٌ مسلسل بالمجاهيل، قال أبو زرعة كما في الجرح والتعديل ٤٣٩/٩ عن أبي زيد، وأبي المغيرة: "لا أعرفهما، ولا أعرف بشر بن منصور"؛ لكن بشر بن منصور وُثِّق، كما في المنتقى من مشيخة الفسوي (١٠٩) في سياق الإسناد؛ ويُنظر: تهذيب الكمال ١٥٥/٤، ٣٣٥/٣٣، فبقي أبو زيد، وأبو المغيرة مجهولين، والحديث ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/١٣٧-١٣٨ح٢١٠)، وغيره، وقال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٦٨٤ح١٤٩٢): "منكر".

(٦٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٢٩٣ح٣٦١٠) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام؛ ومسلم في المسند الصحيح (٨٤٧ح١٠٦٤) كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٦٥) أخرجها البخاري في الجامع الصحيح (٢٧٠ح٣٣٤٤) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: "وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودا" ؛ ومسلم في المسند الصحيح (٨٤٦ح١٠٦٤) كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٦٦) أخرجها البخاري في الجامع الصحيح (٥٧٨ح٦٩٣١) كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم؛ ومسلم في المسند الصحيح (٨٤٦ح١٠٦٤) كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٦٧) إكمال المعلم ٣١٩/٣؛ ويُنظر: شرح صحيح مسلم ١٥٩/٧.

(٦٨) الاستذكار ٤٩٩/٢ بتصرف يسير؛ ويُنظر: إكمال المعلم ٣١٩/٣؛ كشف المشكل ٤٧/٣؛

النهاية ١/١٨٧؛ شرح صحيح مسلم ٧/١٥٩؛ فتح الباري ١٢/٢٩٣.

(٦٩) يُنظر: شرح صحيح البخاري ٨/٥٨٩، ١٠/٢٨٣، ٤٢١؛ شرح السنة للبغوي ١٠/٢٢٦؛ فتح الباري ١٢/٢٩٣.

(٧٠) مجموع الفتاوى ١٠/٣٧٢ بتصرف يسير.

(٧١) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٨٧ بتصرف يسير.

(٧٢) المعتزلة: فرقة كلامية غلت في تقديم العقل على النقل، وتأثرت بالفلسفات اليونانية وغيرها، أسسها واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد، سميت بالمعتزلة لاعتزال واصل مجلس الحسن البصري، وقيل غير ذلك، وهم طوائف يجمعهم القول بأصول هي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن معتقداتهم إنكار جميع صفات الله، ورؤيته، والقول بأن مرتكب الكبيرة في منزلة بين الإيمان والكفر في الدنيا، خالد في النار في الآخرة، وهم في باب القدر قدرية، وفي زماننا من يقول ببعض أفكارهم تحت اسم العقلانية أو التنوير. يُنظر : مقالات الإسلاميين ١٥٥؛ الملل والنحل ١/٥٦-٩٦؛ الفرق بين الفرق ١٨، ٩٣؛ المعتزلة.

(٧٣) شرح العقيدة الطحاوية ١/٣٥٦-٣٥٧.

(٧٤) حديثٌ صحيح. أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند (٢/٢٦٧ح٩٥٩)، وفي تتمته: «إن إبراهيم حرَّم مكة، وإني أحرم المدينةَ، حرامٌ ما بين حرتيها وحماها كله، لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشار بها...».

(٧٥) يُنظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠/٢٠٧؛ غريب الحديث لأبي عبيد ٣/١٦٨؛ إكمال المعلم ٤/٢٥٢؛ النهاية ١/٣٥١؛ مجموع الفتاوى ١٥/٣٢٨.

(٧٦) يُنظر: المصنف لعبد الرزاق ٤٩/٩؛ المسند لابن راهويه ٣٧٧/١؛ الشريعة ٢٤٩٥/٥؛ تهذيب اللغة ٢٣٦٠/٣؛ تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٧؛ شرح صحيح البخاري ٥٤١/٤؛ شرح صحيح مسلم ١٤١/٩.

(٧٧) يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١٦٨/٣.

(٧٨) يُنظر: صحيح ابن حبان ٣٠/٩؛ إكمال المعلم ٢٥٢/٤.

(٧٩) أخرجه بهذا اللفظ مسلمٌ في المسند الصحيح (٩٠٥ح١٣٧١) كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها؛ وأخرجه بنحوه البخاريُّ في الجامع الصحيح (١٤٦ح١٨٦٧) كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة.

(٨٠) يُنظر: صحيح ابن حبان ٣٠/٩؛ إكمال المعلم ٢٥٢/٤.

(٨١) رفع الملام ٨٣-٨٨؛ ويُنظر: منهاج السنة ١٤٧/٥-١٤٨.

(٨٢) لقاءات الباب المفتوح ١٨٠/٢٨.

(٨٣) سورة الفرقان، الآية ٢٣.

(٨٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٦٢/٢-٤٦٣ بتصرف.

(٨٥) سورة الزمر، الآية ٥٣.

(٨٦) سورة النساء، الآية ١١٠.

(٨٧) سورة المائدة، الآية ٧٤.

(٨٨) سورة البروج، الآية ١٠.

(٨٩) أخرجه مسلم في المسند الصحيح (٨٤٨ح١٠٦٧) كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخليقة؛ وأخرج البخاري في الجامع الصحيح (٦٣١ح٧٥٦٢) كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر

والمنافق نحوه، وهو الحديث قبل الأخير في صحيح البخاري.

(٩٠) سورة الأنعام، الآية ١٥٩.

(٩١) حديثٌ ضعيف. أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/٨ح٤، ٢٢ح٣٨)؛ وابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم (٥/١٤٣٠ح٨١٥٧)؛ والطبراني في المعجم الصغير (١/٣٣٨ح٥٦٠)؛ وأبو الشيخ في ذكر الأقران (١١١ح٤٠٨)؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٣٠٢ح١٤٠)؛ والثعلبي في الكشف والبيان (٧/٣٠٣)؛ والبيهقي في شعب الإيمان (٩/٣٩١ح٦٨٤٧، ٦٨٤٨)؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/١٣٦-١٣٧ح٢٠٩)، وغيرهم، من طريق بقية حدثنا شعبة عن مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر ﷺ، ومجالد بن سعيد "ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره" كما في التقريب ٩٢٠، وبقية بن الوليد "صدوقٌ كثير التدليس عن الضعفاء" كما في التقريب ١٧٤، لكنه في هذا الحديث صرح بالتحديث، ومع ذلك فقد قال الدارقطني في العلل ٢/١٦٣: "لا يثبت عن شعبة ولا عن مجالد"، وقال مثله ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/١٣٧، وزاد: "أما بقية فكان يدلس، والظاهر أنه سمعه من ضعيف فأسقط ذكره، فلا يوثق بما يروي"، وقال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٣/٣٧٧: "غريبٌ ... ولا يصح رفعه"، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٨٨ح٨٩٦) بسبب بقية ومجالد، وفي (١٠/١٨٩ح١٧٤٥٦) بسبب بقية؛ والألباني في ظلال الجنة (١/٨ح٤، ٢٢ح٣٨) بسبب مجالد، وعاد الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٢ح١١٠٠٨) فجود إسناده!، وقال الألباني عن الحديث كما في موسوعة الألباني في العقيدة ٩/٥٣٨: "ضعيفٌ سنداً ومتناً".

وذكر الدارقطني في العلل ٢/١٦٣؛ وابن عدي في الكامل ٨/٣٤٥؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/١٣٧ أن الحديث رُوي من طريق آخر، حدث به وهب بن حفص حدثنا عبد الملك الجُدي حدثنا شعبة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر ﷺ، وضعفوه، وقال ابن عدي عن

طريقي الحديث كليهما إنهما "غير محفوظين"، وقال ٣٤٧/٨ عن وهب بن حفص: "كل أحاديثه مناكير غير محفوظة".

(٩٢) حديث مختلفٌ في صحته. أخرجه إسحاق بن راهويه في المسند (٣٧٧/١ح٣٩٨)؛ وابن وضاح في البدع (١٠٩/٢-١١٠ح١٤٦)؛ وابن أبي عاصم في السنة (٢١/١ح٣٧)؛ وابن عدي في الكامل (٥٠٥/٧)؛ والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٠/٩ح٦٨٤٦، ٥٤/١٢ح٩٠١٠)؛ والهروي في ذم الكلام وأهله (١٥٢/٥-١٥٣ح٩٤٦)؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٣٨/١ح٢١١، ٢١٢)، من طريق بقية حدثنا محمد القشيري عن حميد عن أنس يرفعه، إلا ابن عدي فإنه رواه من طريق بقية عن محمد عن رجل من أهل الكوفة عن حميد، واختلف في رواية الفعل «حجز» فورد في بعض الروايات بهذا اللفظ، وفي بعضها: «حجر»، وفي بعضها: «حجب»، وفي بعضها: «يحجب»، ولفظ إسحاق: «حجب التوبة عن صاحب كل بدعة»، وإسناد الحديث "ضعيفٌ جداً" كما في ظلال الجنة (٢١/١ح٣٧)، محمد القشيريُ "منكر الحديث" كما في الكامل ٥٠٤/٧، وقال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٣٢٥/٧: "متروك الحديث، كان يكذب ويفتعل الحديث"، والقشيري يروي الحديث عن حميد، وفي مسند ابن راهويه أنه حميد بن العلاء، وفي البدع؛ والكامل؛ وشعب الإيمان؛ والعلل المتناهية أنه حميد الطويل، وذُكر الاسم في بقية المصادر مفرداً، وحميد بن العلاء "لا يصح حديثه" كما في لسان الميزان ٣٦٦/٢، وأما حميد الطويل فـ"ثقةٌ مدلس" كما في التقريب ٢٧٤، وذكر ابن عدي أن الحديث بهذا الإسناد منكر، وكذا ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٣٨/١؛ والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٥٥/٤.

وأخرجه ابن قيل كما في جزئه (٣٢ح٢)؛ والضراب في زوائده على المجالسة (٣٩٨/٦ح٢٨١٦)؛ والطبراني في المعجم الأوسط (٢٨١/٤ح٤٢٠٢)؛ وأبو الشيخ في طبقات

المحدثين بأصبهان (٦٠٩/٣)؛ والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤/١٢-٥٥ح٩٠١١)؛ والهروي في ذم الكلام وأهله (١٥٢/٥-١٥٣ح٩٤٦)؛ والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٧٢/٦-٧٣ح٢٠٥٤، ٢٠٥٥)؛ والذهبي في معجم الشيوخ الكبير (٣٥٨/١) من طريق هارون بن موسى الفروي ثنا أبو ضمرة أنس بن عياض عن حميد، زاد ابن فيل والضراب والبيهقي والضياء: الطويل، عن أنس ﷺ مرفوعاً، بلفظ : «إن الله احتجز...»، وفي لفظ: «احتجر»، وفي ثالث: «احتجب»، وفي رابع: «يحجب» وعند الطبراني والبيهقي في إحدى روايتيه: «حجب التوبة عن صاحب كل بدعة»، وليس في إسناد الضراب ذكر لأبي ضمرة، بل عنعنه الفروي عن حميد.

وهارون الفروي "لا بأس به" كما في التقريب ١٠١٥؛ وقال عنه أبو حاتم: "شيخ" كما في الجرح والتعديل ٩٥/٩، ووثقه الدارقطني كما في سؤالات السلمي ٣٢٢ وغيرُه، وأبو ضمرة "ثقة" كما في التقريب ١٥٤، لكن قال عنه ابن سعد كما في التهذيب ٣٧٥/١: "ثقةٌ كثير الخطأ"، وفي علل ابن أبي حاتم ٣٥٦/٣ مثالٌ لما وهم فيه، ويبقى الإشكال في حميد هل هو حميد الطويل الثقة كما نصّ عليه بعضهم، أم حميدٌ بن العلاء كما رواه إسحاق بن راهويه في الإسناد الأول، وهذا مما يمكن فيه الوهم، ولا سيما وقد ذكر الرافعي في التدوين ١٩٠/٤ أن أبا إسماعيل الترمذي سمع الحديث من هارون بن موسى فلما سمع في السند حميداً الطويل قال له: ليس هذا حميد الطويل، فقال هارون: كذا حدثنا أنس بن عياض، فقال الترمذي: فألق الطويل عنه، قل حميد، فأبى هارون أن يطرح الطويل، قال الترمذي فذاكرت أصحابنا فوجدت عنهم عن إسحاق بن راهويه عن بقية عن حميد بن العلاء عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ.

وصحح الحديث بهذا الإسناد الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٧٢/٦-٧٣ح٢٠٥٤)؛ وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٤٥/١ح٨٧)؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد

(١٠/١٨٩ح١٧٤٥٧) عن هذا الطريق: "رجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي، وهو ثقة"، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/١٥٤ح١٦٢٠).

وأما الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/٢٨٧ فذكر الحديث بهذا الإسناد ثم قال: "هذا منكر"، وقال في معجم الشيوخ الكبير ١/٣٥٨: "هذا حديثٌ غريبٌ فرد"، وضعَّف الحديث وحكم عليه بنكارة المتن أيضاً شعيب الأرنؤوط في تحقيق سنن ابن ماجه ١/٣٥، وقال: "هارون بن موسى الفروي قال فيه أبو حاتم: شيخ، أي: يكتب حديثه ولا يحتج به"، فسبب تضعيفهم له تفرد الفروي به، وهو ممن لا يحتمل تفرده بمثل هذا، لا سيما مع ما في ظاهره من التعارض مع نصوص قبول توبة كل تائب، وكذلك الشك في راويه عن أنس هل هو حميد الطويل أم حميد بن العلاء، قال المعلمي رحمه الله في تعليقه على الفوائد المجموعة ٥٠٣ في كلامه عن حديث تفرد به هارون الفروي ثنا أبو ضمرة عن حميد عن أنس: "هارون شيخ لا يقبل منه ما يتفرد به ولا سيما مثل هذا، وحميد إن كان هو الطويل فمدلس، وإلا فلا أعرفه".

وأخرج الدينوري في المجالسة (٥/٤١٢ح٢٢٨٨)؛ وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٨/٣٩٧)؛ وابن قدامة في المتحابين في الله (٩٧-٩٨ح١٤٧) عن الفضيل بن عياض قال: "بلغني أن الله تبارك وتعالى قد حجز التوبة عن كل صاحب بدعة"، وفي تاريخ مدينة دمشق؛ والمتحابين في الله: "حجر"، وهذا بلاغٌ لا يثبت به الحديث عن النبي ﷺ، وفي إسناده كذلك يحيى بن المختار البغدادي لم أقف على من وثقه أو جرحه.

(٩٣) حديثٌ ضعيف. أخرجه ابن وضاح في البدع (٢/١٠٩ح١٤٥) عن الحسن البصري مرسلاً، ومراسيل الحسن من "أضعف المراسيل" كما قال الإمام أحمد. يُنظر: شرح علل الترمذي ١/٥٣٩، وفيه مع إرساله بعض من لم أقف لهم على ترجمة.

وأخرجه الفسوي كما في المعرفة والتاريخ (٣/٣٩٠)؛ ومن طريقه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/١٥٩ح٢٨٥) عن الحسن مقطوعاً من قوله بلفظ: "أبى الله تبارك وتعالى أن يأذن لصاحب هوى بتوبة" بسند حسن، إن سمعه معاوية بن صالح من الحسن، ولم أقف على من ذكر ذلك، وقد أدرك زمانه، وأخرجه بسند حسن أبو نعيم في حلية الأولياء (٥/١٩٨)؛ واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/١٥٩ح٢٨٣)؛ والمزي في تهذيب الكمال (٢٠/١١٢) عن عطاء الخراساني مقطوعاً بلفظ: "أبى الله أن يأذن ..."، ولفظ اللالكائي: "ما يكاد ...".

(٩٤) (٦٦-١٣١هـ). أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان العنزي مولاهم البصري السَّختياني-نسبة إلى عمل السختيان وبيعها، وهي جلود الضأن- التابعي الجليل المحدث الثقة الفقيه المتقن، كان ورعاً صالحاً عابداً كثير العلم والخشية، وروى حديثه أصحاب الكتب الستة. يُنظر: الطبقات الكبرى ٧/٢٤٦؛ الأنساب ٣/٢٣٢؛ تهذيب الكمال ٣/٤٥٧؛ الأعلام ٢/٣٨.

(٩٥) أثر صحيح. أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/٣٩٠)؛ وعبد الله بن أحمد في السنة (٢/٤٣٨ح٩٧٦) والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/٧٢).

(٩٦) أثر صحيح. أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/١٤٩ح٢٣٨)؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧/٢٦).

(٩٧) بدائع الفوائد ٤/٤٨؛ الآداب الشرعية ١/٥٨-٥٩؛ غذاء الألباب ١/٥٨٢، نقلاً عن القاضي أبي يعلى. وفي الآداب الشرعية ١/٥٨ أن هذا القول عن الإمام أحمد ذكر القاضي أبو يعلى أنه نقله من كتب أخيه، وأخوه هو أبو خازم محمد بن الحسين ابن الفراء، قال عنه الخطيب في تاريخ بغداد ٣/٤٩:"كتبنا عنه، وكان لا بأس به، رأيت له أصولاً سماعه فيها صحيح، ثم بلغنا أنه خلط في التحديث بمصر، واشترى من الوراقين صحفاً فروى منها" والله أعلم.

(٩٨) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/٢٢ح٣٨)، ولفظه: "إن لكل صاحب ذنب توبة غير أصحاب الأهواء والبدع، ليس لهم توبة، أنا منهم بريء، وهم مني براء"، وفي سنده مجالد بن سعيد، و"ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره" كما في التقريب ٩٢٠، وبه ضعف الألباني الأثر في ظلال الجنة (١/٢٢ح٣٨).

(٩٩) (٣٢٤-٣٩٢هـ) أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأموي، الأصيلي -نسبة إلى أصيلة، وهي مدينة بشمال المغرب، المحدث الفقيه العلامة، طلب العلم بالأندلس وبالمشرق، ثم عاد إلى الأندلس فحدث بصحيح البخاري، وأخذه الناس عنه، وألف كتباً منها: الدلائل على أمهات المسائل. يُنظر: تاريخ علماء الأندلس ١/٢٩٠؛ ترتيب المدارك ٧/١٣٥-١٤٥؛ الأعلام ٤/٦٣.

(١٠٠) المعيار المعرب ٢/٣٣٩.

(١٠١) مجموع الفتاوى ١٠/٨-١٠.

(١٠٢) الآداب الشرعية ١/٥٩؛ لوامع الأنوار البهية ١/٤٠٠، نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١٠٣) مجموع الفتاوى ١٠/٨-١٠؛ ويُنظر: تفسير المنار ٨/١٨٩؛ موسوعة الألباني في العقيدة ٩/٥٣٨-٥٣٩.

(١٠٤) أخرج ذلك النسائي في السنن الكبرى (٥/١٦٦ح٨٥٧٥) كتاب الخصائص، ذكر مناظرة عبد الله بن عباسٍ الحروريةَ، وغيرُه، بسندٍ حسن.

(١٠٥) أخرج ذلك ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٥٦٣ح٣٧٩٤٢) بسند صحيح.

(١٠٦) أخرج الإمام مسلم في المسند الصحيح (٨٤٧ح١٠٦٦) عنه ﷺ أنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج في آخر الزمان قومٌ أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»"،

وأخرج الإمام أحمد في المسند (٢/٩٤-٩٥ح٦٧٢) عنه ﷺ أنه قال: "يا أيها الناس: إن رسول الله ﷺ قد حدثنا بأقوامٍ يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يرجعون فيه أبداً حتى يرجع السهم على فوقه..."، ورجال سنده ثقاتٌ رجال الصحيح سوى أبي كثير مولى الأنصار، وهو راويه عن علي ﷺ، فإنه ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٩/٦٤ وغيره ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ ويُنظر: تعجيل المنفعة ٢/٥٣٣، لكن شواهد الحديث كثيرةٌ منها الحديث الذي قبله، وما تقدم تخريجه في الصحيحين.

(١٠٧) يُنظر: التوضيح ٣٣/٥٨٥؛ منهاج أهل الحق والاتباع ٦٥.

ومن العلماء من قال إن الخروج من الدين في حديث الخوارج هو الخروج من طاعة الإمام، والدين في اللغة يطلق على الطاعة، ومنهم من قال: يمكن أن يكون الحديث وارداً في قومٍ مخصوصين عرفهم رسول الله ﷺ بالوحي، وعلم أنهم يموتون قبل أن يتوبوا، ومنهم من قال: الحديث واردٌ في الذين لم يرجعوا عن ذلك المعتقد ولم يتوبوا منه، كنصوص الوعيد في حق الكفار التي معناها: ما داموا على كفرهم. يُنظر: الكواكب الدراري ٢٥/٢٤٨؛ التوضيح ٣٣/٥٨٤؛ الكوثر الجاري ١١/٣٢٥.

(١٠٨) (٤٩٩-٥٦٠) أبو المظفر عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الحنبلي الوزير العالم المقرئ المحدث الفقيه، كان وزير الخليفة المقتفي، ثم وزير ابنه الخليفة المستنجد، فكان من خيرة الوزراء علماً وديانة وبراً، وألف الإفصاح عن معاني الصحاح، والمقتصد، والعبادات. يُنظر: وفيات الأعيان ٦/٢٣٠-٢٤٣؛ مجمع الآداب ٢/٢٧٧؛ سير أعلام النبلاء ٢٠/٤٢٦-٤٣٠.

(١٠٩) الإفصاح ٢/١٩٠، وما بين المعكوفين تصويب مني للعبارة.

(١١٠) سبق تخريجه قريباً.

(١١١) قال السفاريني في غذاء الألباب ٥٨١/٢: "في إرشاد ابن عقيل: الرجل إذا دعا إلى بدعة ثم ندم على ما كان، وقد ضل به خلق كثير وتفرقوا في البلاد وماتوا فإن توبته صحيحة إذا وجدت الشرائط، ويجوز أن يغفر الله له ويقبل توبته، ويُسقط ذنب من ضل به بأن يرحمه ويرحمهم، وبه قال أكثر العلماء، خلافاً لبعض أصحاب الإمام أحمد وهو أبو إسحاق بن شاقلا، وهو مذهب الربيع بن نافع، أنها لا تقبل ... واختار شيخ الإسلام روح الله روحه صحة التوبة من كل ذنب كما دل عليه القرآن والحديث وصوبه، وقال إنه قول جماهير أهل العلم، وغلَّط من استثنى بعض الذنوب، كقول بعضهم بعدم قبول توبة الداعية باطناً، واحتج بأن الله تعالى قد بين في كتابه وسنة رسوله ﷺ أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع".

(١١٢) مجموع الفتاوى ٦٨٤/١١-٦٨٥؛ ويُنظر: خلق أفعال العباد ٣٤، ٣٩؛ شرح أصول الاعتقاد ١٥٩/١؛ ذم الكلام وأهله ١٤٨/٥؛ الجواب الكافي ١٠٠-١٠١؛ الآداب الشرعية ١٣٨/١؛ مسائل لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٦٢/١٢-٦٣؛ موسوعة الألباني في العقيدة ٥٤٢/٩-٥٤٥.

(١١٣) سبق تخريجه قريباً.

(١١٤) سورة التوبة، الآية ٧٧.

(١١٥) سورة الأنعام، الآية ٢٨.

(١١٦) جامع المسائل ٣٨٨/١-٣٨٩؛ ويُنظر: الآداب الشرعية ٥٩/١؛ غذاء الألباب ٥٨٣/٢؛ مسائل لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٦٣/١٢.

(١١٧) (-بعد ٩٨ه) أبو عثمان الكوفي ثم المكي، وقيل له الفقير لأنه كان يشكو فقار ظهره، تابعي ثقة مقلٌّ، روى عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك ﷺ،

وروى حديثه أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي. يُنظر: الجرح والتعديل ٢٧٢/٩؛ تاريخ مدينة دمشق ٢٥٤/٦٥-٢٥٧؛ تهذيب الكمال ١٦٣/٣٢-١٦٥؛ سير أعلام النبلاء ٢٢٧/٥-٢٢٨.

(١١٨) سورة آل عمران، الآية ١٩٢.

(١١٩) سورة السجدة، الآية ٢٠.

(١٢٠) (٧١٣ح١٩١) كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلةً فيها.

(١٢١) سورة المائدة، الآية ٣٧.

(١٢٢) سورة الحج، الآية ٢٢.

(١٢٣) سورة المدثر، الآيات ٤٢-٤٧.

(١٢٤) أخرجها الآجري في الشريعة (١٢٠١/٣-١٢٠٣ح٧٧٣) بسند حسن.

(١٢٥) سورة المائدة، الآية ٣٧.

(١٢٦) أخرجها الآجري في الشريعة (١٢٠٣/٣-١٢٠٥ح٧٧٤)؛ وقوام السنة في الحجة (٥١٧/١ح٣٢٩)، بسند حسن.

(١٢٧) (-١٧٣هـ) أبو سعيد سلام ابن أبي مطيع سعد الخزاعي مولاهم البصري، من أتباع التابعين، ثقةٌ صاحب سنة، روى حديثه أصحاب الكتب الستة إلا أبا داود. يُنظر: الجرح والتعديل ٢٥٨/٤-٢٥٩؛ حلية الأولياء ١٨٨/٦-١٩٢؛ تهذيب الكمال ٢٩٨/١٢-٣٠١؛ سير أعلام النبلاء ٤٢٨/٧-٤٢٩.

(١٢٨) (-١٤٤هـ) أبو عثمان عمرو بن عبيد بن كيسان بن باب التميمي مولاهم، الفارسي، ثم البصري المعتزلي، كان ممن صحب الحسن البصري رحمه الله وأظهر النسك والزهد، ثم أحدث ما أحدث من البدع واعتزل مجلس الحسن مع جماعة، منهم واصل بن عطاء رأس المعتزلة، وزوج

واصلاً أخته، وصارا من دعاة البدع، وكان يقع في أصحاب النبي ﷺ، ويكذب في الحديث. يُنظر: المجروحين ٢/٦٩-٧١؛ الكامل لابن عدي ٦/١٧٤-١٩٥؛ تاريخ بغداد ١٤/٦٣-٧٧.

(١٢٩) أثر صحيح. أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٢/٤٣٩ح٩٧٩).

(١٣٠) الصارم المسلول ٣٦١؛ الفروع ١٠/١٩٧؛ غذاء الألباب ٢/٥٨١.

وجاء في أحكام النساء ٥٨ أن الإمام أحمد رحمه الله سئل: "هل تعرف شيئاً من الذنوب ليس له توبة؟. فقال: أتخوف أن يكون القتل". فلم يذكر البدعة.

(١٣١) يُنظر: مجموع الفتاوى ٧/٨٦؛ الآداب الشرعية ١/١٠٩.

وصَبِيغ هو ابن عليم، أو ابن شريك بن المنذر بن قطن بن قشع بن عِسل، التميمي الحنظلي اليربوعي، يقال له صبيغ بن عِسل نسبةً إلى جده الأعلى، كان يسأل عن متشابه القرآن تعنتاً، فعزره عمر ﷺ بالضرب والهجر، وفي بعض الروايات أنه صلح حاله، فأُذن للناس أن يكلموه، وعاش إلى زمن معاوية ﷺ. يُنظر: الأسماء المبهمة ٢/١٥٢-١٥٣؛ تاريخ مدينة دمشق ٢٣/٤٠٨-٤١٣؛ الإصابة ٣/٣٧٠-٣٧١؛ تبصير المنتبه ٣/٩٥٤.

وأخرج قصته الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/٤٤٦ح٧١٧)؛ واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/٧٠١ح١١٣٦)؛ والآجري في الشريعة (١/٤٨١ح١٥٢، ٥/٢٥٥٦ح٢٠٦٤)؛ وابن بطة في الإبانة (١/٤١٤ح٣٣٠)؛ وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٣/ ٤١٢) عن السائب بن يزيد قال: أتي عمر بن الخطاب فقيل: يا أمير المؤمنين، إنا لقينا رجلاً يسأل عن تأويل القرآن، فقال عمر: اللهم مكني منه، فبينما عمر ذات يوم جالساً يغدي الناس إذ جاء رجل عليه ثياب وعمامة فتغدى حتى إذا فرغ قال: يا أمير المؤمنين: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا﴾ سورة الذاريات، الآيتان ١-٢، فقال عمر: أنت هو! فقام إليه، وحسر عن ذراعيه، فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته،

فقال: والذي نفس عمر بيده لو وجدتك محلوقا لضربت رأسك، ألبسوه ثياباً واحملوه على قتب، ثم أخرجوه حتى تقدموا به بلاده ثم ليقم خطيباً ثم يقول: إن صبيغاً ابتغى العلم فأخطأه"، وسندها صحيح كما قال ابن حجر في الإصابة ٣/٣٧١.

وأخرج الهروي في ذم الكلام وأهله (٤/٢٤٤ح٧٠٧)؛ وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٣/٤١٢-٤١٣)؛ عن أبي عثمان النهدي أن عمر كتب إلى أهل البصرة أن لا يجالسوا صبيغاً، قال: "فلو جاء ونحن مائة لتفرقنا"، وإسناده صحيح.

وأخرج ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٤١٤-٤١٥ح٣٢٩)؛ والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (٢/١٥٢، ١٥٣)؛ وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٣/٤١٢) عن أبي عثمان النهدي أن رجلاً كان من بني يربوع، يقال له صبيغ، سأل عمر بن الخطاب ﷺ عن الذاريات والنازعات والمرسلات، أو عن إحداهن، فقال له عمر: ضع عن رأسك، فوضع عن رأسه فإذا له وفيرة، فقال: لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك، ثم كتب إلى أهل البصرة أن لا تجالسوه، قال: "فلو جلس إلينا ونحن مائة لتفرقنا عنه"، وإسناده صحيح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ١٨٨، ورُويت القصة من طرق أخرى، لكن أقوى طرقها ما تقدم.

(١٣٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٤٧٥ح٤٩٤).

(١٣٣) حديث صحيح. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩/٣٦٠ح١٧٨٢٧)، ولفظه: «يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله».

(١٣٤) لوامع الأنوار البهية ١/٣٩٨-٣٩٩، نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية؛ ويُنظر: لقاء الباب المفتوح ٢١٧/١١.

وقال السفاريني رحمه الله في الدرة المضية ٧٠:

قلت وإن دلت دلائل الهدى كما جرى للعيلبوني اهتدى
فإنه أظهر من أسرارهم ما كان فيه الهتك عن أستارهم
وكان للدين القويم ناصراً فصار منا باطناً وظاهراً
فكل زنديق وكل مارق وجاحد وملحد منافق
إذا استبان نصحه للدين فإنه يقبل عن يقين"

وقال في شرحها في لوامع الأنوار البهية ١/٤٠١-٤٠٣: "والحاصل أن الشيخ" يعني ابن تيمية، "وغيره من المحققين، بل وجمهور الأمة وأكثر الأئمة جزموا بقبول توبة كل زنديق ومنافق وملحد ومارق ظاهراً، ووكلوا سريرته إلى الله تعالى"، ثم ذكر هذا الرجل التائب وهو حسن العيلبوني ووصفه بالرجل الصالح الفاضل، قال: "وكان درزياً فتاب ورجع عن كفره وإلحاده وزندقته وعناده، وحسن حاله وصلحت أعماله، وأقبل بقلبه وقالبه على دين الإسلام، ورفض ما كان عليه من الكفر والضلال والأوهام، وأظهر من أسرار طائفة الدروز وما هم عليه من الكفر الذي لا مزيد عليه، وانتحالهم ما لا يجوز عند أحد من سائر أهل الملل من الوقوع على المحارم من البنات، والأخوات، وأكلهم الخنزير ورفضهم العبادات، وإنكارهم الشرائع، وارتكابهم الضلالات شيئاً كثيراً، فمن ظهرت قرائن إسلامه ودلائل صدقه والتزامه، فإنه يقبل منه ... تنبيه: دخل في عموم ما ذكرنا الحلولية، والإباحية، ومن يفضل متبوعه على الأنبياء، ومن يزعم أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي، ومن يزعم أن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى، وبأي دين شاء، وأنه لا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة، وأمثال هؤلاء الطوائف المارقين، فمن

صدقت توبته، وصلحت سريرته، ومدحت سيرته، ودلت قرائن الأحوال على رجوعه، عما كان مرتكبه من الإفك، والضلال، فمقبول عند ذي المنة والأفضال". بتصرف.

(١٣٥) يُنظر: الاعتصام ١/٢١٦-٢١٨.

(١٣٦) يُنظر المرجع نفسه ١/٢١٨-٢٢٠.

(١٣٧) يُنظر المرجع نفسه ١/٢١٨.

(١٣٨) سورة المدثر، الآية ٣١.

(١٣٩) يُنظر: الاعتصام ١/٢٢٠؛ ويُنظر المرجع نفسه ٣/٢٢٣-٢٢٧.

(١٤٠) يُنظر: درء التعارض ٣/٢٧٣؛ بيان تلبيس الجهمية ١/٣٥٠؛ مجموع الفتاوى ١/٨٣، ٢/٤٩٠، ٣/٣٩٥، ٣٤/٢١٠-٢١١، ٣٥/١٦٢؛ الطرق الحكمية ١٤٦.

(١٤١) يُنظر: مجموع الفتاوى ٣/٢٨٦، ٦/٦٠، ١٠/٣٧٣-٣٧٧، ٢٤/١٧٥، ٢٨/٢٠٦-٢٠٧؛ هجر المبتدع ٢٨-٣٢.

(١٤٢) يُنظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٢/٥٦٥.

(١٤٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن قال إبراهيم الحربي: حدثنا أحمد ابن حنبل يومًا عن أبي قطن، فقال له رجل: إن هذا بعدما رجع من عندكم إلى البصرة تكلم في القدر وناظر عليه، فقال أحمد: نحن نحدث عن القدرية، لو فتشتَ أهل البصرة وجدت ثلثهم قدرية. يُنظر: تاريخ بغداد ١٤/١٠٤، وقال القاضي أبو يعلى في العدة ٣/٩٤٨ عن الإمام أحمد: "قال في رواية أبي داود: احتملوا من المرجئة الحديث، ويكتب عن القدري إذا لم يكن داعية"؛ ويُنظر: الكفاية ١٢٨.

(١٤٤) قال ابن مفلح في الفروع ٣/٢٦٤: "وفي تحريم السلام على مبتدعٍ غير مخاصم روايتان، وترك العيادة من الهجر، ونصه: لا يعاد المبتدع، وحرمها في النوادر، وعنه: لا يعاد الداعية، واعتبر شيخنا المصلحة في ذلك".

ومن نصوص الإمام أحمد رحمه الله أيضاً في النهي عن مجالسة أهل البدع ومكالمتهم ونحو ذلك قوله: "إذا سلم على المبتدع فهو يحبه"، وقوله لأحد أصحابه رد سلام جهمي: "ترد على كافر؟ فقال: أليس ترد على اليهودي والنصراني؟ فقال: اليهودي والنصراني قد تبين أمرهما"، وسئل عن المرجئ يدعو إلى طعامه أو يُدعى؟ فقال: "تدعوه وتجيبه، إلا أن يكون داعيةً أو رأساً فيهم"، وسأله المروذي: أمر بقريةٍ فيها الجهمية لا زاد معي، ترى أن أطوي؟ قال: نعم، لا تشتر منها شيئاً، وتوق أن تبيعه، قال: بايعته ولا أعلم؟ قال: إن قدرت أن تسترد البيع فافعل، =قال: فإن لم يمكن، أتصدق بالثمن؟ قال: أكره أن أحمل الناس على هذا فتذهب أموال الناس". يُنظر: الفروع ٣/٢٦٥، ٢٦٧.

(١٤٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٢١٠-٢١٣؛ ويُنظر المرجع نفسه ٣/٢٨٦، ٦/٦٠، ٢٤/١٧٤-١٧٥، ٢٩٢، ٢٨/٢٠٤-٢٠٩؛ ويُنظر: منهاج السنة ٤/٥٢٦-٥٢٧.

(١٤٦) (-٥٩٥هـ). أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم ابن أبي عقيل الثقفي، والي العراق في عهد عبد الملك بن مروان وابنِه الوليد، وكان مسرفاً في القتل، عسوفاً ظالماً، قتل عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وسعيد بن جبير رحمه الله وخلقاً غيرهم، وكان خطيباً فصيحاً، وكان قبل الولاية معلم صبيان ثم شرطياً ثم صار إلى ما صار إليه. يُنظر: تاريخ مدينة دمشق ١٢/١١٣-٢٠٢؛ وفيات الأعيان ٢/٢٩-٥٤؛ البداية والنهاية ١٢/٥٠٧-٥٥٤.

(١٤٧) (-٦٧هـ) المختار بن أبي عبيد بن مسعود بن عمرو الثقفي، الكذاب، مدعي النبوة، وأمير الكوفة وما حولها منذ سنة ٦٦هـ إلى مقتله. تُنظر ترجمته في تاريخ الإسلام ٢/٧٠٦؛ فوات الوفيات

١٢٣/٤؛ البداية والنهاية ٥/١٢-٧١.

(١٤٨) مجموع الفتاوى ٣٤٢/٢٣-٣٤٣.

(١٤٩) (-١٤٦هـ) أبو عبد الله عمرو بن قيس الملائي-نسبةً إلى بيع الملاء- الكوفي، الإمام القارئ المحدث الثقة المتقن العابد، من أتباع التابعين، روى حديثه أصحاب الكتب الستة، إلا البخاري فإنه روى له في الأدب المفرد. يُنظر: الجرح والتعديل ٢٥٤/٦-٢٥٥؛ المعجم في مشتبه أسامي المحدثين ١٩٤؛ تاريخ بغداد ٦٠/١٤؛ تهذيب الكمال ٢٠٠/٢٢-٢٠٣.

(١٥٠) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٠٥/١ح٤٤، ٤٨١/٢ح٥١٨).

(١٥١) الآداب الشرعية ٥٧٧/٣.

(١٥٢) هو أبو محمد الحسن بن علي بن خلف. شيخُ الحنابلة في وقته، صحب المروذي تلميذ الإمام أحمد، وسهلاً التستري، وكان شديد الإنكار على المبتدعة، ومن مؤلفاته: شرح السنة، والبربهاري نسبة إلى البربهار، وهي أدويةٌ تجلب من الهند. توفي سنة ٣٢٩هـ. يُنظر: طبقات الحنابلة ١٨/٢-٤٥؛ الأنساب ١٣٣/٢؛ المنتظم ١٤/١٤؛ سير أعلام النبلاء ٩٢/١٥-٩٣.

(١٥٣) شرح السنة ١٢٠-١٢١؛ الآداب الشرعية ٥٧٧/٣ والنص منه.

(١٥٤) ذكر النووي في شرح صحيح مسلم ٥٩/١ ثلاثة الأقوال، ثم قال عن الثالث: "وهذا مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء، وهو الأعدل الصحيح"، وقال ابن القيم في الطرق الحكمية ١٤٦: "إنما منع الأئمة - كالإمام أحمد ابن حنبل وأمثاله - قبول رواية الداعي المعلن ببدعته وشهادته، والصلاة خلفه، هجراً له وزجراً؛ لينكف ضرر بدعته عن المسلمين، ففي قبول شهادته وروايته، والصلاة خلفه، واستقضائه وتنفيذ أحكامه رضى ببدعته، وإقرار له عليها، وتعريض لقبولها منه".

(١٥٥) ذكر ابن المنذر رحمه الله في الإشراف ١٥١/٢ الخلاف في المسألة ثم قال: "كل من أخرجته بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه، ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة، ولا نحب تقديم من هذه صفته".

(١٥٦) (-بعد ٥٤٠هـ) عمرو بن تغلب النَّمَري، من النمر بن قاسط بن ربيعة، من بني بكر بن وائل، وقيل: العبدي، من عبد القيس، صحابي جليل ﷺ، كان من أهل الصفة، وقيل: هو من أهل جواثى بالبحرين، وسكن البصرة، روى عنه الحسن البصري. يُنظر: معرفة الصحابة ٢٠٠٥/٤؛ الإستيعاب ١١٦٦/٣-١١٦٧؛ الإصابة ٥٠٠/٤.

(١٥٧) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٢٥٤ح٣١٤٥) كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم.

(١٥٨) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٤ح٢٧) كتاب الإيمان، بابٌ إذا لم يكن الإسلامُ على الحقيقة؛ ومسلم في المسند الصحيح (٧٠٣ح١٥٠) كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخافُ إيمانه لضعفه.

(١٥٩) أخرج ذلك البخاريُّ في الجامع الصحيح (٣٦٢ح٤٤١٨) كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك؛ ومسلم في المسند الصحيح (١١٥٨ح٢٧٦٩) كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(١٦٠) منهاج السنة ٦٢/١-٦٦ بتصرف يسير.

وقال قوام السنة في الحجة ٥٤٨/٢: "أصحاب الحديث لا يرون الصلاة خلف أهل البدع؛ لئلا يراه العامة فيفسدون بذلك".

(١٦١) الاستذكار ٢٦٨/٨؛ ويُنظر: المنتقى ٢٠٠/٣؛ مجموع فتاوى ابن باز ١٦١/١٣.

(١٦٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٣٦٧-٣٦٨.

(١٦٣) منهاج السنة ٥/٢٣٥-٢٣٩.

(١٦٤) الفتاوى الكبرى ٦/٥٢٨.

(١٦٥) الشريعة ٥/٢٥٤٠.

(١٦٦) أخرج ذلك الفريابي في القدر (٢١١ح٢٧٩)؛ ومن طريقه الآجري في الشريعة (٢/٩١٨ح٥١٤، ٥/٢٥٥٨ح٢٠٦٨)؛ ومن طريقهما ابن بطة في الإبانة (٢/٢٣٦ح١٨٤٠)؛ ومن طريق الفريابي أيضاً أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٨/١٩٦)، بسندٍ حسن.

وغيلان هو الدمشقي القدري، كنيته أبو مروان، وهو صاحب معبد الجهني، وكان فيما قيل قبطياً فأسلم، ثم أظهر القول بالقدر، وأن العبد يخلق فعله، وكان مفوهاً ضالاً،، ثم أظهر لعمر بن عبد العزيز رحمه الله التوبة من بدعته، فدعا عليه عمر إن كاذباً أن يقتله الله ويصلبه، فلما مات عمر رحمه الله عاد إلى بدعته، فلما كان هشام بن عبد الملك أمر به فقتل، وصلب، فأصابته دعوة عمر، وذلك بعد سنة ست ومائة، وقبل سنة ثلاث عشرة ومائة. يُنظر: الشريعة ٢/٩٢٩-٩٣٠؛ تاريخ مدينة دمشق ٤٨/١٨٨-٢١٢؛ تاريخ الإسلام ٧/٤٤١.

(١٦٧) سبق تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(١٦٨) سورة الشورى، الآية ١٦.

(١٦٩) درء التعارض ٧/١٧٢-١٧٤؛ ويُنظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٢٢٧.

(١٧٠) سيرة عمر بن عبد العزيز ١١٢-١١٥؛ جامع بيان العلم ٢/٩٦٦-٩٦٧.

(١٧١) أثر صحيح. أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣٢٥ح٩١٨)؛ والدارمي في السنن (١/٣٤٢ح٣١٢)، وغيرهما.

(١٧٢) جامع بيان العلم ٩٦٧/٢.

(١٧٣) نقض الإمام أبي سعيد ٥٣٨/١؛ ذيل طبقات الحنابلة ٣٠٠/١.

(١٧٤) ورد نحو هذا عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله. أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٢٤/١٥)؛ وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٥٢/٦١)؛ وابن الجوزي في ذم الهوى (١٤٩).

وورد نحوه أيضاً عن ميمون بن مهران رحمه الله. أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨٤/٤)؛ وابن الجوزي في ذم الهوى (١٤٨)؛ والتبريزي في النصيحة (١٣٢).

وورد نحوه أيضاً عن يونس بن عبيد رحمه الله. أخرجه ابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف (١٨٢ح١٦٩)؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى (٤٤٢/٢ح٣٨٦، ٣٨٧، ٤٦١ح٤٤٥)؛ وابن الجوزي في ذم الهوى (١٤٩).

(١٧٥) مجموع الفتاوى ٥٧٧/١٠ بتصرف؛ ويُنظر المرجع نفسه ١٦٢/٢٠.

(١٧٦) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٤٣٩؛ نقض الإمام أبي سعيد ٥٢٧/١، ٥٣٠، ٥٧٨-٥٨٣؛ السنة لعبد الله بن أحمد ١٠٦/١، ٤٢١/٢؛ القدر ٨١، ١٧٨، ١٧٩، ٢٠٨؛ الشريعة ٥٠١/١، ٨٧٣/٢، ٩٠٤؛ أصول السنة ٣٠٨؛ أحاديث في ذم الكلام وأهله ٩٩؛ الانتقاء ٣٥، ٨٠؛ شرف أصحاب الحديث ٧٨؛ مجموع الفتاوى ١٣٢/٢، ٥٠٠/١٢، ٥٢٤، ١٠٨/٢٨، ٢٠٥، ٣٤٦، ٥٥٥؛ منهاج السنة ٢٣٧/٥؛ الطرق الحكمية ٢٣٣-٢٣٤؛ الاعتصام ٣٠٠/١-٣٠٤؛ موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع ٦١٣-٦٣٤.

(١٧٧) في المطلب الثاني من المبحث الأول، وفي المطلب الأول من المبحث الثاني.

(١٧٨) طبقات الحنابلة ٣٤٣/١؛ ويُنظر: البدع لابن وضاح ٧؛ الانتصار لأصحاب الحديث ٧؛ الاستقامة ٤٥٥/١؛ مجموع الفتاوى ٢٨٨/٢٠.

(١٧٩) منهاج السنة ١٤٧/٥.

(١٨٠) (٥٦٦ح٦٧٨٠) كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، بألفاظ مقاربة.

(١٨١) في مثل قوله ﷺ: «لعن الله الخمر، ولعن شاربها...» أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٥٧١٦/١٠)؛ وأبو داود في السنن (١٤٩٥ح٣٦٧٤) كتاب الأشربة، باب العصير للخمر، بسند صحيح لغيره.

(١٨٢) منهاج السنة ٥٦٩/٤-٥٧٠؛ ويُنظر: السنة للخلال ٥٢٢؛ شرح صحيح البخاري ٤٠١/٨-٤٠٢؛ شرح السنة للبغوي ١٣٨/١٣؛ الحجة ٥٦٦/٢؛ الجامع لأحكام القرآن ١٨٩/٢؛ شرح صحيح مسلم ١٨٥/١١؛ الآداب الشرعية ٢٨٥/١-٢٩٤، وفيه أن القاضي أبا يعلى رحمه الله قال: "ويمكن أن يتأول توقف أحمد عن لعنة الحجاج ونظرائه أنه كان من الأمراء فامتنع من ذلك من وجهين: أحدهما: نهيٌ جاء عن لعنة الولاة خصوصاً، الثاني: أن لعن الأمراء ربما أفضى إلى الهرج وسفك الدماء والفتن، وهذا المعنى معدوم في غيرهم"، فتعقب ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: "الذين اتُّخذوا أئمةً في الدين من أهل الأهواء هم أعظم من الأمراء عند أصحابهم، وقد يفضي ذلك إلى الفتن".

(١٨٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري ١٤٧/٢، ١٢٧/١٠؛ إكمال المعلم ٣٦٦/٢؛ المفهم ٩١/٦؛ طرح التثريب ٤٩٤/٢.

(١٨٤) مجموع الفتاوى ٣٣٥/٨-٣٣٦؛ ويُنظر: شرح صحيح البخاري ١٤٧/٢؛ طرح التثريب ٤٩٤/٢.

(١٨٥) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٥٦٥-٥٦٦ح٦٧٧٧) كتاب الحدود، باب الضـــرب بالجريد والنعال.

(١٨٦) فتح الباري ٦٧/١٢؛ ويُنظر: كشف المشكل ٥٢٣/٣.

(١٨٧) الفتاوى الكبرى ٤١٧/٥؛ ويُنظر: المفهم ١٤٩/١٤.

(١٨٨) يُنظر: مجموع الفتاوى ٣٣٥/٨-٣٣٦، ١٥٦/٢١؛ فتح الباري ١٩٦/١١.

(١٨٩) أخرجه مسلم في المسند الصحيح (٧٦٥ح٥٦٨، ٥٦٩) كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد.

(١٩٠) فيض القدير ٣٥٦/١.

(١٩١) شرح صحيح مسلم ٥٥/٥.

(١٩٢) يُنظر: فتح الباري ٧٦/١٢.

(١٩٣) أخرجه مسلم في المسند الصحيح (٨٧٨ح١٢١١) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٩٤) شرح صحيح مسلم ٣٠١/٤.

(١٩٥) يُنظر: فتح الباري ٧٦/١٢.

(١٩٦) أي: ناقة خراسانية، متولدة بين الإبل السندية والعربية، وهي مشهورة بطول العنق، وعظم السنام، وتطلق الكلمة كذلك على الإبل التي لها سنامان. يُنظر: المحكم ١٥٥/٥؛ النهايـــة ١٠١/١؛ لسان العرب ٩/٢، ٥٥٦/١١ .

(١٩٧) أي: مات. يُنظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٧٥/١١؛ المعجم الوسيط ٥٥٩/٢.

(١٩٨) أثر حسن، رواه جماعة من طرق. أخرجه بهذا السياق محمد بن عبد الله الأنصـــاري فـــي حديثه (٤٨ح٢٨)؛ ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٠/١ح ٣٠٧)؛ والضياء المقدســـي في النهي عن سب الأصحاب (١٨ح٢٧) وفي سنده راوٍ مستورٌ، وبقية رجاله ثقات؛ وأخرجه أيضاً

البلاذري في أنساب الأشراف (٣/٢٩٤)؛ وابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة (٧٧ح٣٦) وغيرهم بأسانيد حسنة؛ وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٣٧٥ح٣٢١٤٩) بسندٍ صحيح.